الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2020

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام دراسة حالة ولاية ميلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د)

تخصص " إدارة مالية "

إعـداد الطالبتان:
- بن فطيمة راضية
- بلمناعي خولة

تحت إشراف:
داودي حمزة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
قشي محمد الصالح	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
داودي حمزة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
داي وسام	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين* الرحمان الرحيم*مالك يوم الدين*

إياك نعبد وإياك نستعين *أهدنا الصراط المستقيم*

صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا

الضالين*

** وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق

واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا**

صدق الله العظيم.

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف داودي حمزة الذي نكن له كل التقدير والاحترام لقبوله بالإشراف على مذكرتنا والذي لم يبخل بأي جهد من التوجيهات والمساعدات والنصائح والإرشادات القيمة أثناء انجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر للسيد قيدوم محمد الصالح رئيس الطاقات المتجددة الذي كان له الفضل في إنجاز الجزء التطبيقي للمذكرة منذ أول مقابلة لنا وجهوده وتفانيه في عمله وكل معلومة نفعنا بها كل التقدير والعرفان له لمساعدته لنا طيلة فترة التربص والشكر لعمال ولاية ميلة على دعمهم وصبرهم معنا .

وفي الأخير لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد بكلمة طيبة أو سؤال عنا.

خولة وراضية

إهداء

الحمد لله الذي وفقني في دربه دراستي وأنار طريقي

أهدي جهدي إلى كل طالب وطالبة قد يستفيد منه في المستقبل،

ولكل شخص يكافح من أجل الوصول إلى مبتغاه لأن طريق الدراسة

جد صعب ومميز لمن يتعب ويسهر

أهدي هذا العمل لنفسي لكفاحي ولجهودي

أهديه إلى عائلتي الصغيرة والدتي ووالدي وإخوتي وجدتي

الجميلة أحبكم.

إلى روح جدي الغالي الذي فارقني ولم أتمكن من جعله فخورا بي

الله يرحمك ويجعل مثواك الجنة يا حبيبي.

أهدي جهدي لأحبائي الذين وقفوا بجانبي لصديقات العمر

اللواتي زينَّ حياتي لصديقتي التي أنجزت معي هذه المذكرة

وللعديد من الأشخاص الذين ساعدوني ومدوا لي يد العون شكرا

لكم .

خولة

إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم.

ووصينا الإنسان بوالديه حسنى و إن جهادك لتشرك بي ما ليس لك بع علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنباكم بما كنتم تعملون

(سورة العنكبوت الآية08)

الوالدين الكريمين " إبراهيم" و " رحيمة" أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء ووفقني لأكون في مستوى تضحيتهما .

إلى أسرتي التي ساندتني وكانت عونا لي ولم تكن عقبة أبدا في دراستي وهم إخوتي.

" مصطفى" ، " عيسى"، " فاطمة"، " عزيز"، " كريمة" وابن عمي الغالي رحمه الله " وسيم"

بالأخص زوجي قرة عيني ""عماد"".

وإلى كل الصديقات و الزميلات.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا

"فجزاهم الله عني كل خير".

راضية

ملخص :

الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية ولها دور بارز في تسيير المشاريع والبنية التحتية للدولة ما يجعل المصالح المسؤولة عنها تسعى للتأكد من سيرورتها على أكمل وجه وأن تضع لها تدابير رقابية محكمة من أجل ضمان الاستغلال الأمثل لأموال الدولة والوقوف على الأشغال العمومية.

كما خصها المشرع في القوانين بلجان رقابية تعمل على تحديد آليات إبرام الصفقات من بداية تحديد مبلغ الصفقة إلى غاية انتهاء المشروع، وهذا ما يتضمنه المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لردع أي نوع من التدخل غير القانوني لأي جريمة من جرائم الفساد داخل مصالح الدولة.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج قمنا باستنتاجها من خلال اطلاعنا على مجمل المواد من قوانين الصفقات العمومية وكل مقابلاتنا مع مكتب الصفقات العمومية بمقر الولاية.

ما توصلنا إليه أن نجاح الصفقات العمومية يعني نجاح الدولة في تسيير مرافقها ومشاريعها التنموية وكذا حفظ المال العام وتسيير عجلة الاقتصاد الجزائري.

الكلمات المفتاحية: (الصفقات العمومية، الدولة، الرقابة، المشرع، القوانين، اللجان، المرسوم الرئاسي، الفساد.)

Abstract :

Public procurementis one of the most important administrative contracts and it has a prominentrole in running projects and the state's infrastructure.

Thus, the departmentsresponsible for itseek to ensureitsfullestprogress and to put in place strict control measures for them to ensure the optimal no utilization of state funds and stand for public works.

The legislator has alsoassignedthem in the laws to oversightcommitteesthatwork to define the mechanisms for concluding deals from the beginning of determining the amount of the deal until the end of the project.

The latter iselaborated in The PresidentialDecree 15-247 of September 16, 2015, related to public procurement and public utility authorizations.

In addition to the Law on Prevention and Combating of Corruption to preventanykind of unlawfulinterferencewithany corruption crime within the state'saffairs.

Throughthisstudy, we have reached a set of resultswhichwe have concludedthroughourreview of all articles of the public procurementlaws and all our interviews with the public procurement office at the state headquarters.

We have concludedthat the success of public procurementmeans the success of the state in running itsfacilities and developmentprojects, as well as, preserving public money and running the wheel of the Algerian economy.

Keywords : (Public procurement,state, control, legislator ,laws, oversightcommittees, PresidentialDecree, Corruption.)

فهرس المحتويات

دعاء
شكر وتقدير
إهداء
فهرس المحتويات
فهرس الجداول والأشكال
فهرس الملاحق
مقدمة..... أ- هـ

الفصل الأول: الدراسة النظرية للرقابة والصفقات العمومية

تمهيد: 7
المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة **8**
المطلب الأول: البعد المفاهيمي للرقابة.....8
المطلب الثاني: أدوات الرقابة أساليبها ومعاييرها 15
المطلب الثالث: خصائص النظام الرقابي.....21
المبحث الثاني: الإطار النظري للصفقات العمومية..... **23**
المطلب الأول: البعد المفاهيمي للصفقات العمومية 23
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية.....25
المطلب الثالث: ممارسات الصفقات العمومية.....27
المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية **40**
المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.....40
المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية 51
المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها 55
خاتمة الفصل لأول: 58

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي

تمهيد: 60
المبحث الأول: تقديم عام حول مقر ولاية ميلة **61**
المطلب الأول: تعريف مقر ولاية ميلة 61
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية ميلة 61
المبحث الثاني: الدراسة الميدانية..... **66**
المطلب الأول: كيفية تجسيد العمل النظري على أرض الواقع على مستوى مقر الولاية 66

المطلب الثاني:الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.....66
المطلب الثالث: الميزانيات 71
المبحث الثالث: إجراءات إلغاءالصفقا العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 وإيجابياته ... 73
المطلب الأول : الإجراءات المتخذة لإلغاءالصفقة.....73
المطلب الثاني: ايجابيات آليات الرقابة على الصفقات العمومية في المرسوم15- 247 76
خلاصة الفصل الثاني.....78
خاتمة.....80
قائمة المراجع
الملاحق

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول:

الجدول	العنوان	الصفحة
01	ميزانية الولاية	73

فهرس الأشكال:

الفهرس	العنوان	الصفحات
01	مخطط أنواع الرقابة	14
02	كيفيات وإجراءات إبرام التراضي وطلب العروض	31
03	الهيكل التنظيمي لولاية ميلة	63

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق:

رقم الملحق	العنوان
01	كشف الارتباط
02	إعلان عن المنح المؤقت
03	إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
04	إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (جريدة الديار)
05	إعلان عن منح مؤقت جريدة الديار
06	معلومات حول مشروع الصفقة
07	الصفقة

مقدمة

مقدمة:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى القيام بالتنمية وبناء اقتصاد وطني قوي لذلك تركز على إنجاز البنى التحتية وتجهيز المرافق العامة وهي بذلك تضخ أموال ضخمة يوضحها الحجم الكبير للنفقات العمومية، لكن التحدي الأكبر الذي تواجهه السلطات عندما يكون انجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة هو ترشيد تلك النفقات وضمان الاستغلال الأمثل لها من أجل تحقيق مخططات الدولة التنموية.

ولأن تلك الخطط وما تحتاجه من نفقات يترجم جزء كبير منها في شكل صفقات عمومية تشمل الأشغال العمومية واقتناء اللوازم والحصول على الخدمات المادية والفكرية، كان لابد من وضع قوانين وأحكام تخضع لها عمليات الإبرام والتنفيذ والمتابعة لتلك الصفقات لضمان استغلال وتسيير الأموال العامة في الاتجاه الصحيح الذي خطط له.

وقد قام المشرع الجزائري بسن القوانين والتشريعات التنظيمية فيما يخص الصفقات العمومية منذ الاستقلال فقد أصدر أول (نص) مرسوم رقم 64-103 بتاريخ 26 مارس 1964 المتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية والتي تحتوي عدة اختصاصات متعلقة بالشؤون القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقة.

مع التغير الحاصل بمرور الوقت وتغير المفاهيم والأنظمة ظهرت تعديلات عديدة على المراسيم والقوانين المتعلقة بمجال الصفقات في المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتبرز هذه الإصلاحات القيمة لحسن سير الصفقة.

قد كان تفويض السلطة الذي منحه المشرع للجماعات الإقليمية لتنفيذ تلك الخطط ممثلا في قانوني البلدية والولاية للجماعات الإقليمية، يقتضي توضيح الآليات التي تسمح بالرقابة على الصفقات العمومية خاصة أن ما يرافقها من صرف ضخم للأموال يعد مجال خصب لظهور حالات للفساد والتلاعبات بكل صورها، وقد أصبح الموضوع أكثر أهمية بعد أزمة تراجع أسعار البترول وانعكاسه على تراجع المداخيل المالية للخزينة العمومية.

إن الأهمية الكبيرة للرقابة على الصفقات العمومية يتجلى في تخصيص المشرع في المرسوم رقم236/10 المؤرخ في:2010/10/7باباكاملا للرقابة (الباب الخامس)وأدرج فيه مجموعة من الأقسام كما خصص لها نفس الباب (الباب الخامس)من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ما يجعل الرقابة العين الساهرة على العملية التنفيذية للحصول على أفضل النتائج وبلوغ الأهداف من خلال كشف الانحرافات وذلك بتطبيق مختلف الأدوات والوسائل الرقابية الملائمة.

أولا:إشكالية الدراسة

إن نجاح مخططات التنمية للدولة يمر من خلال نجاح الجماعات الإقليمية وعلى رأسها مقر الولاية في تنفيذ تلك الخطط، واستغلال الأموال المنفقة بالطريقة الصحيحة من خلال السهر على تطبيق القوانين في مجال إبرام وإدارة الصفقات العمومية، وهي العملية التي تتطلب رقابة صارمة وفعالة، وبناء على ما تقدم تتجلى إشكالية الموضوع في السؤال التالي:

- **كيف تقوم مصالح الولاية بالرقابة على الصفقات العمومية لتحقيق الأهداف التنموية المسطرة؟**

وهو السؤال الذي يفرض أسئلة فرعية للإجابة عن الإشكالية، التي من ضمنها ما يلي:

ثانيا: الأسئلة الفرعية

- ✓ ما المقصود بالرقابة وما هو دورها في المؤسسات الإدارية ؟
- ✓ ما طبيعة الرقابة على الصفقات العمومية؟
- ✓ ما هي الآليات الرقابية المعتمدة لمتابعة الصفقات العمومية؟
- ✓ ما مدى فعالية تلك الآليات على أرض الواقع والممارسة على مستوى مقر الولاية؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

- ✓ يقصد بالرقابة كل عمليات متابعة سير الأعمال والأنشطة، ودورها لمنع وقوع الانحرافات وكشفها إن وقعت وتصحيحها؛
- ✓ الرقابة في الصفقات العمومية هي جزء لا يتجزأ عنها، فهي عملية قائمة في جميع مراحل الصفقات؛
- ✓ تتعدد الآليات الرقابية التي تعتمدها الإدارات لمتابعة الصفقات العمومية وتختلف حسب توقيتها سواء قبل أو أثناء أو بعد إتمام الصفقات؛
- ✓ الآليات الرقابية التي تعتمدها مصالح الصفقات بمقر الولاية لمتابعة الصفقات العمومية فعالة في منع التجاوزات وكشف حالات الانحراف وتصحيحها.

رابعا: مبررات اختيار الموضوع

لقد قمنا باختيار هذا الموضوع بالنظر إلى:

- ✓ الميولات الشخصية للطالبتين نحو موضوع الصفقات العمومية ورغبتنا في معرفة دورها داخل الولاية وبما يخدم مصالح الدولة؛
- ✓ تحديد دور الرقابة وتفصيلات هذه العملية الإدارية التي تعد أهم نقطة لكشف مواطن الخلل وتصحيحها لتحقيق أفضل النتائج وتجنب أي شكل للفساد أو الخروقات الإدارية؛
- ✓ أن نجاح أي نظام يتوقف على تطبيقه للأنظمة الرقابية والوقوف على مدى فعاليتها في الإدارات العمومية؛
- ✓ البحث عن الآليات الرقابية التي تضمن تنفيذ الصفقات العمومية بما يخدم نهضة الاقتصاد الوطني.

خامسا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعنى بموضوع الصفقات العمومية داخل المؤسسات الإدارية وإبراز دورها الفعال في الاقتصاد الوطني، وتتيح الفرصة للاطلاع على مختلف النصوص والمراسيم التي سنها المشرع الجزائري في هذا الخصوص، بما يسمح بمعرفة جميع التفاصيل المتعلقة بها وبعملية الرقابة عليها وأساليبها وأدواتها، ومعرفة دور الرقابة بشكل مباشر على كشف مواطن الانحراف والفساد الإداري المتعلق بالصفقات العمومية.

سادسا: أهداف الدراسة

- ✓ توضيح مجمل النقاط المتعلقة بالرقابة أهميتها وأدواتها المستخدمة في المؤسسات الإدارية.
- ✓ التعرف على طبيعة العملية الرقابية وفعاليتها في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ التعرف على طرق عمل هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في ولاية ميلة.
- ✓ تحديد مدى مصداقية العمليات الرقابية على الصفقات العمومية.

سابعا: حدود الدراسة

- ➢ **الحدود النظرية للدراسة:** وتمثلت في:
- ✓ حصر مفاهيم الرقابة بشكل مفصل؛
- ✓ التطرق لأهم التعاريف المتعلقة بالرقابة وكيفية تطبيقها على أرض الواقع؛
- ✓ التركيز على قانون الصفقات العمومية والمراسيم التنفيذية التابعة له.
- ➢ **الحدود التطبيقية للدراسة:** وتتمثل في:
- ✓ الحدود المكانية: تمت الدراسة على مستوى ولاية ميلة.
- ✓ الحدود الزمنية: حددت المدة الزمنية ابتداء من 1 مارس 2020 وواصلنا إتمامها في شهر24 جوان إلى غاية 03 أوت2020.

ثامنا: المنهج المتبع

تماشيا وطبيعة الموضوع المدروس وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في الجانبين النظري والتطبيقي من خلال الاستعانة بالمراجع النظرية من كتب وأطروحات ورسائل ودراسات مختلفة لتوضيح الخلفية النظرية للموضوع،إضافة إلى اللجوء إلى القوانين والمراسيم التشريعية الصادرة في الجريدة الرسمية الجزائرية لتحديد مختلف المواد التي تضبط عملية إجراء الصفقات العمومية والرقابة عليها، ولفهم طبيعة العملية داخل إدارة الولاية تم القيام بتربص ميداني لدى إدارة ولاية ميلة مصلحة التنشيط المحلي، الصفقات والبرامج، باستخدام أداة المقابلة لجمع المعلومات من موظفي الولاية والاطلاع على تفاصيل عملية الرقابة على الصفقات العمومية.

تاسعا: العراقيل

- ✓ تمت هذه الدراسة في ظروف جد استثنائية بسبب تفشي فيروس كورونا، كما سبب لنا الحجر عرقلة كبيرة لإتمام المذكرة.
- ✓ عدم توفر المراجع الخاصة بالمرسوم الرئاسي 15-247 من الجريدة الرسمية بسبب التعديل والتجديد له من قبل المشرع الجزائري وهذا ما اضطرنا للاجتهاد مع المصالح الموجودة على مستوى مقر الولاية في الميدانين النظري والتطبيقي من أجل تعديل ووضع المواد التي تخدم موضوعنا والوصول إلى مرادنا.

عاشرا: الدراسات السابقة:

- ✓ **الدراسة الأولى**:عبد الغني بن زمام، **تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، 2008، هذه الدراسة عبارة عن مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية: **كيف يتم تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري؟** وما هي الآليات التي اعتمد عليها المشرع لسد العجز الذي يعاني منه المتعاملون من أجل تنفيذ الصفقات العمومية التي بحوزتهم؟ وما مدى فعاليتها؟

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على التمويل الإداري للصفقات العمومية من مختلف المؤسسات البنكية والمالية المتعاقدة مع المصلحة المتعاقدة ومختلف طرق التمويل المتاحة، إلى جانب إظهار نظام التسبيقات بمفهومه المفصل وكما هو محدد وفق القوانين السارية وهو ما يتماشى والجزء المذكور في دراستي والذي عدل بالمرسوم الجديد.

أظهرت كذلك هذه الدراسة نتائج مهمة والمتمثلة في إتباع مصالح الصفقات العمومية للنظامين لتمويل الصفقات العمومية فهذا الموضوع متنوع وواسع،كما وتطرق لأهم مميزات النظام الجزائري المعمول به وهيكل تنظيمه وكيفية تسييره ليتماشى ونظام الأعمال في البلاد.

- ✓ **الدراسة الثانية**:كانون إيمان، **آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر**، دراسة حالة اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية ولاية بومرداس،2017، مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية دولية، عالجت هذه المذكرة الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية رقابة اللجان على تنفيذ الصفقات العمومية على ضوء القانون 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر؟**

تهدف هذه الدراسة لعرض دور الصفقات العمومية في الاقتصاد الوطني لأنها وسيلة لتجسيد البرامج التنموية كما وعرضت تطور نظام قانون الصفقات العمومية في الجزائر ضمن ستة فروع وتحديد تفويضات المرفق العام ومراحل تنفيذ الصفقة، كل ما تم ذكره يختلف مع الدراسة التي قمنا بها فقد تم التطرق لنقاط لم نحطها نحن.

كما توصلت هذه الدراسة إلى نتائج عديدة ومهمة تتمثل في أن الصفقات العمومية آلية مهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والتي تساهم في تحقيق التنمية المحلية، وأن

هذه الصفقات لا تتطلب فقط أموالا ضخمة بل تسعى لتكون مساندة للحكومة وللشعب من خلال أجهزة كفؤة ومدربة، كذلك تم تحديد دور القانون الجديد للصفقات العمومية الذي يجنب العراقيل ويوفر الشروط الملائمة لتحقيق منافسة سليمة ونزيهة.

- ✓ **الدراسة الثالثة**:عباسة محمد، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية** دراسة حالة بلدية عين تدلس نموذجا، 2018، هذه الدراسة عبارة عن مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي شعبة علوم تجارية تخصص مالية وتجارة دولية، عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية: **ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة إلى تحسين سير الصفقات العمومية وما طبيعة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام؟**

الهدف من هذه الدراسة تحديد مفهوم الصفقة ومختلف المتعاملين والمصالح المتعاقدة والمتمثلة في عقود إدارية تبرمها الدولة في مختلف هياكلها ما جعل المشرع يعين عدة لجان لرقابتها والتي تكون مدخلاتها قبل وأثناء وبعد تنفيذ الصفقة وكذلك تم التطرق إلى ذكر اللجان الخاصة بالصفقات العمومية.

ما ذكر سابقا يتطابق وفصل دراستي الأول إذ أن العمل داخل هياكل الدولة يتم بنفس الطريقة من طرف اللجان المتخصصين، كما وتم العمل بقوانين المرسوم الرئاسي 15-247 وكذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج تم تحديدها من خلال تحليل سيرورة تطور قانون الصفقات العمومية وأنها الآلية الهامة التي تحقق التنمية المحلية وكذلك تفادي التلاعب بالمال العام.

- ✓ **الدراسة الرابعة**: مويسات سمية، **الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية المسيلة**، مشروع إنجاز 06 مساحات لعب بالعشب الاصطناعي على مستوى تراب الولاية 2018مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية: **فيما تبرز آليات الرقابة لمديرية الإدارة المحلية لولاية المسيلة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 15-247؟**

تهدف الدراسة إلى عرض ماهية إلا لصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها كما وتم استعراض تنفيذ هذه الصفقات أما الجانب التطبيقي فهو إسقاط للجانب النظري بجميع جوانبه التي تهدف إلى حفظ المال العام فهذا الأخير مضمون هذه الدراسة كما وأشارت إلى الفروقات بين المرسوم 10-236و 15-247 لذكر أبرز التعديلات في مرسوم الصفقات العمومية.

ما تم عرضه في هذه الدراسة يتوافق في بعض نقاطه مع موضوع بحثي ويختلف في بعض منها خاصة في الجانب الذي ذكر الفروقات بين المرسومين.

كما وتوصلت هذه الدراسة للنتائج عديدة منها: أن الصفقات العمومية تتطلب إدارة كفؤة وفعالة إضافة إلى التسهيلات التي حددها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 بهدف تذليل الصعوبات التي تعيق سير المشاريع، وكذا عرض إجراءات الإبرام بكل تفصيلاتها من أجل تحقيق المصالح وترشيد نفقات المال العام.

الفصل الأول:

الدراسة النظرية للرقابة والصفقات العمومية

تمهيد:

الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة التي تعنى بمتابعة سيرورة الأعمال والنشاطات وقياس أداء الموظفين والعمال، حيث تسعى الإدارات من خلالها إلى منع حدوث الأخطاء واكتشافها إن وقعت والتدخل السريع لاتخاذ القرارات لمعالجتها ما يوضح ماهية النظام الرقابي في توجيه العمل ومقارنة ما خطط مع ما تم إنجازه سعيا لتحقيق الأهداف وهو أمر بالغ الأهمية لقيام الإدارة بأعمالها وأنشطتها على أكمل وجه.

ويزداد الأمر أهمية عندما تتعلق الرقابة بمتابعة حركة الأموال ومجالات إنفاقها، ولأن جزءا كبيرا من نفقات الإدارات العمومية يمر عبر الصفقات العمومية والتي ضبطها الفقه والتشريع الجزائري عند وضعه لأحكام وقوانين الصفقات العمومية حيث حدد جل الممارسات والإجراءات التي ينصب حولها موضوع الصفقة.

سنحاول في هذا الفصل تحليل المفاهيم المتعلقة بالعمليات الرقابية والأنواع التي يمكن أن تتم من خلالها مع التركيز على توضيح طبيعة تلك الرقابة عندما يتعلق الأمر بالصفقات العمومية والطرق التي تتيح لموظفي الإدارة التطبيق الجيد لعملية التحضير والتنفيذ للصفقات العمومية بما يضمن كشف الفساد والتأكد من كفاءة البرامج المعتمدة في مجال الصفقات العمومية من خلال ثلاث مباحث مفصلة للرقابة والصفقات العمومية وآلياتها.

- ✓ **المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة**
- ✓ **المبحث الثاني: الإطار النظري للصفقات العمومية**
- ✓ **المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية**

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة

بإمكاننا القول أن الرقابة هي حجر الزاوية في جميع الإدارات والمؤسسات والقطاع العام وخامس عملية إدارية بعد التخطيط والتنظيم والتوظيف والتوجيه فهي العين الساهرة على العمليات وسنحاول تغطية جميع تفاصيل العملية الرقابية خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: البعد المفاهيمي للرقابة

للرقابة تعاريف كثيرة وكلها تصب في غاية واحدة رغم العديد من الاختلافات فهي العملية التي تهدف إلى متابعة الأنشطة وعليه سنتطرق إلى تعريفها كالآتي:

أولا: تعريف الرقابة:

سنحاول هنا التطرق إلى تعريف الرقابة من عدة مداخل:

1- **التعريف اللغوي:** رَقَّبَ في أسماء الله تعالى:**الرَّقِيبْ:** وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، فعيل بمعنى فاعل ورَقَّبَ الشيء **يَرْقُبُهُ ورَاقَبَهُ** مراقبة ورِقْبًا حرسه، **ورَقِيبُ** القوم: حارسهم، وهو يشرف على ***مَرْقَبَةٍ*** :ليحرسهم.[1]

2- **التعريف الإداري:**أما عن تحديد التعريف العلمي والمدلول الفني لاصطلاح الرقابة اختلف كتاب وأساتذة الإدارة العامة في تحديده:

فعالم الإدارة **الفرنسي هنري فايول** الذي يعطي للرقابة أهمية كبيرة باعتبارها العنصر الخامس في العملية الإدارية يعرف بأنها:" التحقق من أن كل شيء قد تم تطبيقا للخطة التي اختيرت والأوامر التي أعطيت والمبادئ التي أرسيت، بقصد توضيح الأخطاء والانحرافات حتى يمكن تصحيحها وتجنب الوقوع فيها مرة أخرى".

بينما يعرف أستاذ الإدارة العامة **مارشال ديموك** الرقابة بأنها الوسيلة التي تستطيع الرئاسة الإدارية أن تحدد هل الأهداف قد تحققت بكفاية وفي الوقت المحدد.[2]

لقد عرف **روبرت جورج موكلير** الرقابة بالطريقة التالية:" الرقابة عبارة عن جهد لوضع معايير الأداء مع أهداف التخطيط لتصميم نظم معلومات تغذية عكسية لمقارنة الإنجاز الفعلي بالمعايير المحددة مسبقا لتقرير ما إذا كان هناك انحرافات وتحديد أهميتها، ولاتخاذ أي عمل مطلوب للتأكد من أن جميع موارد المنظمة يتم استخدامها بأكثر الطرق فعالية وكفاية ممكنة في تحقيق أهداف المنظمة".[3]

---

[1] خالد رشيد القاضي، **لسان العرب**، دار صبح وإديسوفت، الطبعة الأولى، الجزء الخامس 1427، بيروت، لبنان، 2006، ص 269-270.

[2] معاذ مصطفى فراج، **أساسيات الإدارة بين النظرية والتطبيق**، زمزم ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن2014، ص79-80.

[3] مصطفى نجيب الشاويش، **أساسيات إدارة أعمال المكاتب، مفاهيم ومبادئ ونظريات مدخل سلوكي**، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، عمان الأردن، 2010، ص300.

عرف **محمد ماهر عليش** الرقابة" بأنها العملية التي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المحددة والسياسات المرسومة والخطط والتعليمات الموجهة إنما تنفذ بدقة وعناية، كما تعني الرقابة أن النتائج المحققة تطابق تماما ما تتوقعه الإدارة وتصبو إليه."[1]

ويقول **هودجيتس:**" أن الرقابة الإدارية هي عملية التقييم باستخدام معايير محددة سلفا واتخاذ القرارات التصحيحية في ضوء عملية التقييم وذلك بهدف ضمان غايات المنظمة وأهدافها بأقصى درجة ممكنة من الكفاية والفاعلية."[2]

3- **التعريف الإجرائي:**عملية الرقابة هي نظام يهدف على السهر للحفاظ على المال العام من خلال تسييره الجيد وفقا للقوانين والتنظيمات التي شرعها القانون الجزائري وتتم على عدة مراحل من أجل الفحص الجيد لتجنب كافة الثغرات التي يمكن أن تمس الإجراءات الإدارية.

ثانيا: أهمية وأهداف الرقابة

لاقت الرقابة فيما مضى إهمالا كبيرا، لكن ما حدث أن إدارة الأعمال بذلت عناية كبيرة لهذا الموضوع فقد تزايد الاهتمام من جانب أساتذة الإدارة العامة وأصبح لها مكانة هامة كعنصر أساسي من عناصر العملية الإدارية وكوظيفة حيوية لنشاط الجهاز الإداري الحديث في الوقت الحاضر وإذا بحثنا في وجود أهمية الرقابة فسنجد أن للوظيفة أهمية كبيرة تمتد إلى بقية عناصر العملية الإدارية من التخطيط إلى الاتصالات ويتجلى ذلك في العناصر التالية:

- تتجلى أهمية الرقابة في المقام الأول في مجال التخطيط ولقد اتضحت لنا تلك الأهمية من قبل في دراستنا للتخطيط إذ اعتبرنا أن مراقبة تنفيذ الخطة وتقييم نتائجها أساس جوهري من بين الأسس التي تقوم عليها حيث أوضحنا أنه يجب أن يواكب تنفيذ الخطة متابعة خطوات التنفيذ ومراقبة سير العمل فيها، وحتى يتضح لقيادة المنظمة مدى النجاح الذي تحقق في كل مرحلة من مراحل تنفيذ الخطة وبالنسبة للخطة في مجملها في نهاية الأمر.
- تلعب الرقابة من ناحية ثانية دورا هاما في مجال التنظيم الإداري بالكشف عن مواطن الضعف في الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمنظمة، ومدى توافق عدد العاملين مع حجم نشاط كل إدارة وكل قسم وفرع في المنظمة.
- تبرز أهمية الرقابة في نطاق تفويض السلطة بالنسبة للرئيس الإداري الذي فوض في جزء من اختصاصاته من مرؤوسيه، إذ أنه بالنظر إلى بقاء مسؤولية الرئيس عن هذه الاختصاصات[3]

[1] علي عباس، **أساسيات علم الإدارة**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2004، ص 180.

[2] حنا نصر الله، **الإدارة العامة المفاهيم والتطبيقات**، دار زهران، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2012، ص263.

[3] معاذ مصطفى فراج، مرجع سبق ذكره، ص 82-84.

المفوضة فلابد إذن من مراقبة مرؤوسيه أثناء ممارستهم لهذه الاختصاصات حتى يطمئن إلى صحة وسلامة أعمالهم.

- تساهم الرقابة في عملية اتخاذ القرارات السليمة، حيث يسير الرئيس الإداري الحصول على المعلومات الدقيقة والصحيحة أو الخاطئة عن المشكلة موضع الدراسة لكي يصدر القرار المناسب لعلاج الخطأ وكذلك يصحح المدير خطأه هو بالذات وتكشف الرقابة له (الرئيس الإداري) عن مدى النجاح أو الفشل الذي تحقق في تنفيذ القرارات المتخذة وأسباب ذلك من خلال التغذية العكسية.
- للرقابة أهمية ملموسة في عملية التنسيق لما تقوم به من توضيح الدرجة التي وصلت إليها عملية التوفيق بين الجهود ومدى فعالية وسائل التنسيق المطبقة والمعوقات التي تحول دون تحقيق التنسيق الفعال بين مختلف الأنشطة التي تؤديها إدارات وأقسام المنظمة الإدارية.
- تؤدي الرقابة على صعيد الاتصالات خدمة هامة في إعطاء صورة حقيقية عن شبكة الاتصالات الموجودة في المنظمة، ولتقوم بتوظيفها خير قيام أم أنها تواجه صعوبات في هذا الصدد ولعل في اعتماد الرقابة على التقارير المرسلة إلى القيادة الإدارية بصفة أساسية ما بين مدى فعالية قنوات الاتصال.
- تكشف الرقابة عما وقع من مخالفات قانونية أو أخطاء فنية أو قصور في الأداء أو إهمال في الإنجاز وفي هذا ما يساعد قيادة المنظمة على مواجهة هذه المخالفات وتلك الأخطاء بالتقويم والإصلاح والقضاء على أوجه القصور في الأداء وبالتالي إثابة المجد ومكافأته ومجازاة المسيء ومعاقبته.

مما سبق تتضح لنا الأهمية البالغة للرقابة بالنسبة لجميع أوجه النشاط الإداري في كافة مراحله حيث يمكن قيادة المنظمة من دفع العمل ليسير بانتظام واضطراد لتحقيق أهدافها وأداء رسالتها.[1]

أما عن أهداف الرقابة فقد يكون الهدف الأول لها هو خدمة الإدارة ومساعدتها في ضمان أن الأداء يتم وفقا للخطط الموضوعة، إضافة إلى عدة أهداف أخرى هي:

- ✓ الحفاظ على المال العام؛
- ✓ توحيد التصرفات اللازمة لتنفيذ الخطط عبر كافة المراحل؛
- ✓ اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح الانحرافات؛
- ✓ تحقيق التعاون بين الوحدات والأقسام التي تشارك في التنفيذ. [2]

[1] معاذ مصطفى فراج، مرجع سبق ذكره، ص84.

[2] زاهد محمد ديري، **الرقابة الإدارية**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص15- 16.

ثالثا: أنواع الرقابة

يوجد العديد من أنواع الرقابة الإدارية، تختلف بحسب المعيار المستخدم في تصنيفها، مثل معيار الزمن، الكمية، النوعية، التكلفة، الشمولية، وسنحاول التطرق إلى أهم تلك الأنواع كما يلي:

1- الرقابة من حيث توقيت حدوثها:

على أساس هذا المعيار الزمني يمكن تصنيف الرقابة إلى ثلاثة أنواع:

1-1- رقابة وقائية: يعمل هذا النوع من الرقابة على أساس التنبؤ أو توقع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه ويأخذ هذا النوع من الرقابة بالحسبان ضرورة الاستعداد لمواجهته أو الحيلولة دون حدوثه، وفي الممارسة العملية يعني أن على المدير أن يسعى إليها بنفسه ويحاول كشفه قبل حدوثه، أي عليه أن يوجه ويشرف ويتابع سير العمل بصورة مستمرة لكي يمنع حدوث الأخطاء.

1-2- رقابة متزامنة: يقصد بهذا النوع مراقبة سير العمل أولا بأول، أي منذ بدايته وحتى نهايته فتقيس الأداء الحالي ونقيمه بمقارنته مع المعايير الموضوعة لاكتشاف الانحراف أو الخطأ لحظة وقوعه والعمل على تصحيحه فورا لمنع استفحال أثره الضار ولوقف تفاقم الخسارة.

1-3- رقابة لاحقة: لا تتوقف الرقابة لمجرد إنجاز العمل حيث يقارن هنا الإنجاز الفعلي العام مع المعايير الموضوعة سلفا في الخطة والغرض من هذا الإجراء هو رصد الانحرافات والإبلاغ عنها لعلاجها ومنع تكرار حدوثها في المستقبل.

2- الرقابة من حيث مستوياتها الإدارية:

تصنف الرقابة وفق هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

2-1- رقابة على مستوى الفرد: يسعى هذا النوع من الرقابة إلى تقييم أداء الأفراد العاملين ومعرفة مستوى كفاءتهم في العمل وسلوكهم وذلك بمقارنة أدائهم مع المعايير الخاصة بذلك.

2-2- رقابة على مستوى الوحدة الإدارية: يهدف هذا النوع إلى قياس وتقييم الإنجاز الفعلي لإدارة واحدة أو قسم من أقسامها لمعرفة مدى كفاءة أدائها لمهامها وتحقيق الأهداف المطلوبة فعلا.

2-3- رقابة على مستوى المؤسسة ككل: وهو المستوى الثالث للرقابة في منظمات الأعمال، والغرض منه تقييم الأداء الكلي للمؤسسة ومعرفة مدى كفاءتها في تحقيق الأهداف العامة التي تعمل من أجل تحقيقها، ومن بين تلك الأدوات الرقابية المستخدمة لهذا الغرض نجد نسب الربحية ومقدار حصة المؤسسة في السوق التجاري وقدرتها التنافسية[1].

[1] علي عباس، مرجع سبق ذكره، ص 181-182.

3- الرقابة من حيث مصدرها:

يمكن تصنيف الرقابة وفق هذا المعيار إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية:

3-1- رقابة داخلية: يقصد بالرقابة الداخلية الأنواع التي تمارسها المؤسسة على أوجه النشاط الذي تؤديه وهذه الرقابة تمتد إلى جميع العمليات التي تؤديها الوحدة ومن أمثلتها وحدة الرقابة الفنية، وحدة الرقابة المالية، وحدة شؤون العاملين.

ومن أبرز أساليب الرقابة الداخلية ما يلي:

أ- **رقابة داخلية من خلال التدرج الرئاسي:**الغرض الأساسي لهذا الأسلوب الرقابي هو الوصول إلى المعلومات التي أساسها تتأكد المؤسسة من كيفية سير العمل وأسلوب التنفيذ والتي تمكن القادة من اتخاذ القرارات المتصلة بأوجه النشاط الحالية والمستقبلية، وهذا الأسلوب من الرقابة يستخدم التحليل الدقيق للأهداف ووضع معدل للأداء ودراسة النماذج والحالات والقياس عليها والإحصاءات التي تمكن من عمل المقارنات والدراسات الضرورية، كما يعتمد على دراسة التقارير التي تحوي المعلومات المحصلة نتيجة عمليات التفتيش، وكذا تقسيم العملية الإدارية إلى مكوناتها المختلفة: القيادة، اتخاذ القرارات والاتصالات.

ومن خلال هذه الأساليب المختلفة فإن الرقابة الرئاسية تتمكن من الوقوف على المعلومات الأساسية بصورة عاجلة، والحصول على المعلومات بشكل جداول إحصائية ورسومات بيانية وعمل المقارنات الضرورية بين النتائج التي تحصل عليها في ميادين مختلفة، ثم استبعاد أنواع الرقابة غير المجدية أو التي لا توجد حاجة ماسة إليها، وعلى هذا الأساس فإن الرقابة الداخلية من خلال التدرج الرئاسي يكون كل مدير دائرة مسؤول عن التأكد من حسن سير العمل ومن أن توجيهاته منفذة.

ب-**رقابة داخلية متخصصة:**نتيجة التوسع في الأعمال الإدارية في كافة المجالات أصبح من الضروري أن يكون هناك أجهزة داخلية للرقابة على سير العمل بالوحدات الإدارية للتأكد من تنفيذ السياسات ومن حسن استخدام الموارد البشرية بناء على التخصصات المختلفة.

3-2- رقابة خارجية:يقوم بهذا النوع من الرقابة أجهزة من خارج المنظمة إذ تمارسها أجهزة أو منظمات مختلفة تهدف جميعها للتحقق من قيام المنظمة بواجباتها نحو المجتمع بالشكل الصحيح، وينظر للرقابة الخارجية على أنها عمل مكمل للرقابة الداخلية وهي من حيث الشكل رقابة إجمالية وإن كانت توجد أحيانا رقابة تفصيلية كما أنها تمارس بواسطة أجهزة أو تنظيمات متخصصة يتولى كل منها الرقابة على نوع معين من النشاط لا تشكل إخلالا أو خروجا عن القواعد أو القوانين المقررة، وأن أداء المنظمة ككل يسير بشكل صحيح نحو تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المستوحاة من حيث الكم والزمان والأساليب المستخدمة[1].

[1] مصطفى نجيب الشاويش،مرجع سبق ذكره، ص309-310.

4- الرقابة من حيث نوعية الانحراف:

تصنف الرقابة وفق هذا المعيار إلى نوعين، رقابة إيجابية ورقابة سلبية.

4-1- الرقابة على الأمور الإيجابية: ويقصد بها تحديد الانحرافات الإيجابية لمعرفة أسبابها وتدعيمها ومن ثم الاستفادة منها بشكل أكثر في المستقبل.

4-2- الرقابة على الأمور السلبية: ويقصد بها الكشف عن الأخطاء والانحرافات السلبية وتحديد ومعرفة أسبابها ومسبباتها والعمل على تصحيحها فورا واتخاذ الإجراءات لمنع تكرار حدوثها في المستقبل.

5- الرقابة من حيث تنظيمها:

تصنف الرقابة طبقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع:

5-1- الرقابة المفاجئة: وهو ذلك النوع من الرقابة الإدارية التي تتم بصورة مفاجئة ودون سابق موعد أو إنذار من أجل مراقبة العمل وضبطه دون اتخاذ ترتيبات مسبقة من المدير أو الرئيس المباشر.

5-2- الرقابة الدورية: وهي التي تنفذ كل فترة زمنية أي حسب جدول زمني منتظم حيث يتم تحديدها يوميا أو أسبوعيا أو شهريا.

5-3- الرقابة المستمرة: وتتم عن طريق المتابعة والإشراف والتقييم المستمر لأداء العمل[1].

6- الرقابة من حيث التخصص:وتنقسم إلى:

6-1- الرقابة المالية:يتطلب أي نظام رقابي مالي فعال تحديد مسؤولية الرقابة على كل برنامج بادرة معينة ويملك المسؤول عن هذه الوظيفة الصلاحيات اللازمة، ومراقبة عملية الصرف وعندئذ يتاح للسلطة العليا في الدولة إمكانية تحديد المسؤولية في حال وقوع تجاوز على القانون أو مخالفة له.[2]

فالرقابة المالية عملية تهدف إلى التأكد من أن الخطط المالية الموضوعة والأهداف المحددة والسياسات والأوامر والتعليمات المالية الموجهة تطابق تماما ما تتوقعه الإدارة وتصبو إليه[3].

لقد رافق تطور أهداف الرقابة المالية تطور إداري في طبيعة وظيفة إدارة الموازنة وأصبحت وظيفة الرقابة المالية أداة ضبط وتوجيه وترشيد في عملية تنفيذ الخدمات العامة أي متابعة العملية الإدارية اليومية بقصد تحقيق إدارة كفؤة وفعالة، كما تهدف وظيفة الرقابة المالية إلى تقييم الإنجازات الإدارية خاصة فيما تعلق بأداء الأفراد والإدارة معا وتتولى الرقابة المالية تقييم البرامج الإدارية وكذلك تحديث الأنظمة الإدارية ما يساهم في تسهيل العملية الإدارية.[4]

---

[1] علي عباس، مرجع سبق ذكره، ص 183-184.

[2] طاهر موسى الجنابي ومؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة الموازنات العامة**، دار زهران، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص 125.

[3] محمد طنيب وآخرون، **الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار البداية، دار المستقبل، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 251، ص252.

[4] زاهر عبد الرحيم عاطف، **الرقابة على الأعمال الإدارية**، دار الراية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص35ص45.

6-2- الرقابة الإدارية: تعنى بقياس وتصحيح أداء المسؤولين لغرض التأكد من أن الأهداف والخطط الموضوعة قد تم تحقيقها وتهدف إلى تحقيق مصلحة الإدارة نفسها، فإن من شأن حرصها على سلامة تصرفاتها انتظام سير المرافق العامة بصورة تمكنها من تحقيق النفع العام وهو الهدف الأساس للنشاط الإداري.[1]

الشكل (01): مخطط أنواع الرقابة

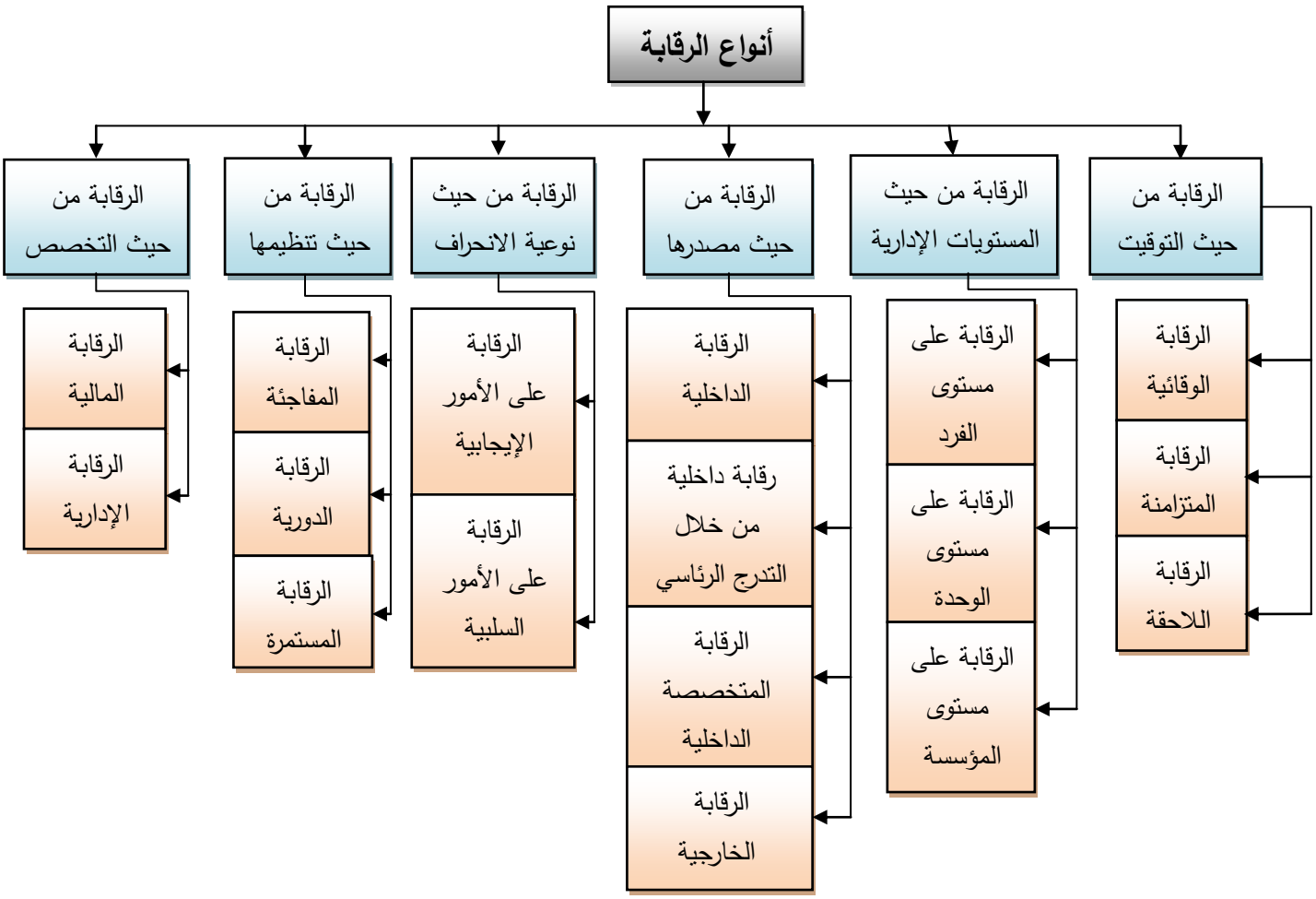

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على المعطيات النظرية.

[1] زاهر عبد الرحيم عاطف، مرجع سبق ذكره، ص35ص45.

رابعا: مواصفات المراقب المالي

يكون الرقيب مختصا في علم المحاسبة غير أن بعض العمليات الرقابية تهدف إلى تحليل النظم الإدارية وإجراءاتها، وعندئذ يصلح الإداري الذي يتمتع بمهارات إدارية فنية وخبرة طويلة للقيام بها وبصرف النظر عن المؤهل العلمي الذي يمتلكه المراقب الفعال ينبغي أن تتوفر فيه المواصفات الآتية:

- ✓ أن يكون نزيها وأمينا وعادلا؛
- ✓ قادرا على ممارسة وظيفته، وملما بالمادة العلمية؛
- ✓ مطلعا على القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح؛
- ✓ يتجنب التركيز على الأشياء الصغيرة على حساب الأساسية والجوهرية في البرامج؛
- ✓ حسن السلوك والسمعة، ويتمتع بعلاقات طيبة مع الآخرين.[1]

المطلب الثاني: أدوات الرقابة أساليبها ومعاييرها

للرقابة أدوات وأساليب ومعايير تعتبر لازمة وضرورية من أجل تحقيق هدف الرقابة الرامي لضمان السير الحسن للعمليات.

أولا: أدوات الرقابة

يستخدم في عملية الرقابة مجموعة من الأدوات لضمان نجاعتها في تحقيق أهدافها ومنها:

1- **الوسائل:** هي التي تصل طرق إنجاز العمليات ذهنيا أو يدويا أو آليا وبالرغم من نمطية الوسائل إلا أنها ليست ثابتة في كل وقت بل يجب تحسينها باستمرار للحصول على وسائل أفضل.

2- **الإجراءات:** تعبر عن تسلسل نمطي للعمليات مع تحديد الوسائل المستخدمة والشخص الذي يستخدمها وزمن استخدامها.

3- **الأنظمة:** هي الإجراءات المتشابكة التي تتجمع مع بعضها بالطريقة التي تجعل كل العمليات المتكررة لأي نشاط رئيسي في المشروع يمكن تحديدها مقدما.

4- **الإحصائيات:** هي غالبا ما توجد في السجلات والتقارير وهي ذات أهمية لأنها تساعد في عملية الرقابة بإجراء المقارنات بين النتائج الماضية والنتائج الحالية واقتراح الطريق إلى المستقبل.

5- **التقارير:** هي في الغالب تستخرج من السجلات فالبيانات المسجلة ما هي إلا تلخيص واستنتاج تبين توصيات للإدارة على شكل تقارير، ومن البيانات والسجلات التي ترتكز عليها هذه التقارير يمكن للقائمين بعملية الرقابة تقييم مصادر المعلومات.

6- **المعايير:** وهي من أهم أدوات الرقابة الإدارية وقد يعرف المعيار بأنه وسيلة أو طريقة أو إجراء للمساعدة في تنفيذ عمل معين وبتحديد أكثر فهي الأساس أو التحديد المتقدم لتنفيذ عمل معين وبذلك فهي تتعلق بالإنجاز المقبل للأعمال.[2]

---

[1] طاهر موسى الجنابي، مرجع سبق ذكره، ص126.

[2] زاهد محمد ديري، مرجع سبق ذكره، ص24 ص25.

ثانيا: أساليب الرقابة

تتمثل أساليب نظام الرقابة في الطرق التي يمكن استخدامها للقيام بالوظيفة الرقابية ومن الممكن تقسيم هذه الأساليب إلى مجموعتين هما:

1- الأساليب التقليدية: من أهم الوسائل والأدوات المستخدمة في هذه الأساليب الرقابية التقليدية البيانات الإحصائية والتقارير والتحاليل الخاصة، وغيرها من الوسائل والأدوات التي ندرجها فيما يلي:

1-1- البيانات الإحصائية: هي تلك البيانات التي تكون مجدولة في جداول إحصائية تساعد بسهولة تفسيرها ومعرفتها وقد تكون على شكل رسومات بيانية وخرائط أيضا تبين بيانات إحصائية وتاريخية ويعتمد على تحليلها على الطرق الإحصائية المتعارف عليها.[1]

1-2- التقارير والتحاليل الخاصة: بالرغم من أن التقارير الإحصائية تقدم المعلومات الرئيسية إلا أنه قد يوجد بعض المحاولات لا تصلح لها مثل هذه البيانات عندئذ التقارير والتحاليل الخاصة هي التي يمكنها سد هذه الفجوة.

1-3- تحليل نقطة التعادل: تعتبر خريطة التعادل من أهم الوسائل الرقابية بحيث أنها تبين العلاقة بين المبيعات والتكاليف بطريقة يمكن معرفة حجم تلك العلاقة عندما تكون الإيرادات مساوية للتكاليف ويعتبر تحليل التعادل مفيدا بصفة خاصة في التخطيط والرقابة لأنه يهتم بالتحليل الحدي، والمعدلات والنسب.

1-4- المراجعةالداخلية: يقصد بمفهوم المراجعة الداخلية التقييم المنظم والمستقل الذي تقوم بها هيئة المراجعين الداخليين للعمليات المحاسبية والمالية وغيرها من عمليات المنشأة،وتكون هذه الوسيلة أكثر تطبيقا في الإدارات المالية التي تقيس النتائج على ضوء الخطط بالإضافة إلى عملية تقسيم سياسات وإجراءات واستخدام السلطة وجودة الإدارة وغيرها من العمليات بشكل عام.

1-5- الملاحظة الشخصية: برغم من كل الوسائل والأدوات السابقة في مجال الرقابة غلا أنه لا يعني أن يبقى المدير في مكتبه فلابد له من القيام بالجولات والزيارات الميدانية حيث الأداء والأفراد والنتائج ويأخذ الملاحظات عن كل المجالات من أجل جدولة ومعرفة الإدارة الرقابية الأفضل ولتأكيد مبدأ السلطة على أدوات الرقابة من الالتزام وتحقيق الأهداف.[2]

1-6- سجلات (بطاقة) الدوام: عبارة عن كشف يوقع عليه الأفراد عند بداية الدوام وعند انتهائه.

1-7- خرائط جانت: تستخدم خرائط جانت للرقابة على زمن الإنتاج وتتكون من محورين سيني وصادي المحور السيني يكتب عليه الزمن الذي تستغرقه كل عملية صناعية أو إدارية والمحور الصادي يمثل الأنشطة التي يتم تنفيذها وهناك زمن معياري وزمن فعلي.

[1] محمد رسلان الجيوسي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص183.

[2] محمد رسلان الجيوسي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص183- 184.

1-8- الرسوم البيانية: تستخدم الرسوم البيانية بأشكال مختلفة للمقارنة بين المعيار المحدد والإنجاز الفعلي الذي تحقق، وميزة هذا الأسلوب الشائع الاستخدام في الدراسات والأبحاث وفي التقارير السنوية للشركات، وعملية المقارنة فيه وتحديد الانحرافات السلبية أو الإيجابية تتم بسهولة وسرعة

1-9- الزيارات الميدانية: عادة ما يخطر ببال المراقب (من يحق له المراقبة) أن يتأكد بنفسه من حسن سير العمل وسلامة التنفيذ وانضباطية العاملين في الدوام، هذه الزيارات عادة ما تتم إما بصورة مفاجئة أو معتادة.[1]

2- الأساليب الكمية: الأساليب الكمية للرقابة عديدة سنذكرها فيما يلي:

2-1- الميزانية budget: تعتبر من أوسع الأدوات انتشارا لتحقيق الرقابة الإدارية الفعالة بل أن البعض يفترض "أن التخطيط للميزانيات هو أداة بقصد تحقيق الرقابة " كما وتعتبر الميزانية أساسا بما يتضمنه من أرقام نوعية معينة، عن مجموعة الخطط التي وضعت من أجل فترة زمنية معينة في المستقبل، وعلى هذا فإن الميزانيات تعتبر بيانات عن نتائج متوقعة.

وتقوم أكثر المنظمات بتطوير واستخدام ثلاثة أنواع من الميزانيات هي:

أ- **الميزانيات الماليةfinancial budget:** تلخص الميزانيات المالية التي تستطيع المنظمة الحصول عليها مستقبلا وخطط استخدامها وعادة ما تتمثل أوجه المصادر المعتادة للنقدية في إيراد المبيعات القروض قصيرة وطويلة الأجل، بيع الأصول أو طرح سندات جديدة، أما أوجه مصادر الاستخدام تتمثل في دفع المصروفات، سداد الديون، شراء أصول جديدة إضافة إلى دفع حصص (أرباح) للمساهمين وتنقسم هذه الميزانيات إلى:

- **الميزانية النقدية (ميزانية التدفق النقدي):cash-flow of cash budget:** تلخص هذه الميزانية كل مصادر الإيرادات النقدية والمصروفات النقدية في شكل شهري أو أسبوعي أو حتى يومي، ويتمثل الغرض الأساسي لهذه الميزانية في التأكد من أن المنظمة قادرة على الوفاء بالتزاماتها الراهنة.ومن بين الأسباب التي توضح أهمية الميزانية النقدية أنها تأخذ في اعتبارها ما يكون على المشروع من التزامات وتحديد هذه المواعيد ثم العمل على الوفاء بهذه الالتزامات في حينها.
- **ميزانية المصروفات الرأسماليةcapital expenditure budget:** وهي تتعامل مع الأصول الرئيسية مثل مصنع جديد وآلات، أراضي وكثيرا ما تقوم الشركات بتمويل مصروفاتها الرئيسية عن طريق الاقتراض(قروض طويلة الأجل)، وهو الأمر الذي يجعل هذا النوع من الميزانيات على درجة كبيرة من الأهمية، نظرا لما تعكسه عادة من حجم ضخم من الاستثمارات.

ب-ميزانية المركز الماليbalance sheet or master budget: تقوم هذه الميزانية على التنبؤ بأصول وخصوم المنظمة في حال تحقق كل الميزانيات الأخرى ومن ثم فإنها تعمل كإطار للرقابة الشاملة وفي

[1] علي عباس، مرجع سبق ذكره، ص 190-193.

الحقيقة يمكن القول أن ميزانيات القوائم المالية تؤكد بدقة جميع الميزانيات الأخرى، وذلك نظرا لأن أية تغيرات تحدث في ميزانيات القوائم المالية إن هي ألا تغييرات تحدث في مختلف الميزانيات.

ت-ميزانيات التشغيلoperating budget: هي النوع الثاني الرئيسي من الميزانيات وهي تعبر عن الأنشطة التنظيمية التي تم تخطيطها فهي توضح حجم السلع والخدمات التي تنوي المنظمة تقديمها والموارد التي سوف تستخدم في انتاجها، ومن أبرز هذه الميزانيات:

- **ميزانية الإيرادات أو المبيعات saler or revenue budget:** تركز هذه الميزانية على الدخل الذي تتوقع المنظمة الحصول عليه من عملياتها الطبيعية أولا حجم المبيعات خلال الفترة القادمة وسعر البيع لكل صنف أو أصناف المنتجات ويتحدد الإيراد المتوقع في سعر البيع لكل وحدة، أما بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح فإن ميزانية الإيرادات تحدد في ضوء المساهمات والمنح المتوقع أن تقدمها الجهات المختلفة المعينة خلال تلك الفترة، ويعتبر هذا النوع من الميزانيات على درجة كبيرة ن الأهمية لأنها تساعد المدير على فهم المركز المالي المستقبلي للمنظمة.
- **ميزانية المصروفات expence budget:** تحدد هذه الميزانية المصروفات المتوقعة للمنظمة خلال الفترة القادمة ومن ثم فإن الإدارة سوف تتعرف على المصروفات المتوقعة والتي تقوم بتبذير الأموال اللازمة للوفاء بهذه المصروفات.

د- ميزانية الأرباح profit budget: تركز على الاختلافات المتوقعة بين الإيرادات أو الأرباح والمصروفات.[1]

هـ-الميزانيات التقديرية:تعتبر الميزانية التقديرية من الأدوات التي تستخدم على نطاق واسع لغرض الرقابة الإدارية، وتعني تكوين الخطط الخاصة بفترة زمنية مقبلة مع التعبير عنها بالأرقام، والميزانيات التقديرية عبارة عن قوائم للنتائج معبرا عنه بقيم مالية مثل ميزانيات الإيرادات والنفقات أو معبرا عنها بكميات مثل الميزانيات التقديرية لساعات العمل المباشر أو المواد أو الوحدات المباعة أو المنتجة.[2]

ثالثا: دورة(خطوات) الرقابة

للرقابة دورة معينة تجعل خطواتها تتداخل وتتلاءم مع الوظائف الإدارية الأخرى كالتخطيط والتنظيم والتوجيه وتعتمد دورة الرقابة على أربع عناصر هي: وضع المعايير، والقيام بالمقارنة، وتقييم النتائج، وأخيرا اتخاذ الإجراء التصحيحي. [3]

وتظهر هذه العناصر وخطواتها في الدورة على النحو التالي:

1- وضع معايير الرقابة:المعيار هو هدف أو أداة تخطيطية تعبر عن غاية مطلوب بلوغها وقد تعكس خطة أو طريقة أو إجراء يستخدم لأداء نشاط معين، وقد يكون نهائيا تنتهي عنده مراحل التنفيذ، وقد يكون

---

[1] علاء الدين عبد الغني محمود، **إدارة المنظمات**، دار صفاء، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 336-339.

[2] محمد رسلان، الجيوسي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص181.

[3] علي عباس، مرجع سبق ذكره، ص189

وسيطا يعكس النشاط السابق ويعتبر بداية لنشاط لاحق. وتعتبر المعايير من أدوات الرقابة الهامة فلابد من أن يحدد بدقة ثم يدون لكيلا يكون هناك تحريف من قبل الأشخاص الذين يراقبون أثناء زيارتهم بواسطة هذه المعايير، وتبين أن المعايير هي إحدى أدوات التخطيط الخمسة والتي تقسم مراحل الرقابة إلى أقسام عددية ولكنها متشابهة.

وتعتبر المعايير ضرورية للرقابة أو التقييم، وغالبا ما يتم الحكم ويتخذ الإجراء التصحيحي على أساس[1] المعايير أو النماذج وغني عن القول بأن المعايير ترتكز على أدوات الرقابة الأخرى ولذلك فإن الإحصائيات والسجلات لها أهميتها إذن يصح القول بأن الوسائل والإجراءات والأنظمة هي مجموعة من المعايير المتصلة والمنفصلة.

ولابد أن لا يكون المعيار جامدا بل مرنا بما فيه الكفاية، فقد يكون هو أفضل المعايير عند وضعه، إلا أن الاستعمال المتكرر قد يكشف معيارا أفضلا يمكن إحلاله محل المطبق، لهذا تقتضي المرونة إعادة النظر في المعايير دوريا بواسطة المستويات الإدارية التي تكون لها سلطة التنسيق بين المعايير الجديدة وإدماجها مع المعايير الموجودة فعلا،ولإعطاء فكرة عن اختلاف المعايير وتعددها ندرج القائمة الآتية التي توضح أمثلة لبعض المعايير النموذجية التي يمكن استخدامها في مجالات النشاط التجاري والصناعي.

1-1- إصدار معايير الرقابة: يجب أن تصدر المعايير بصفة دورية على أنهمن الضروري أن تكون هذه المعايير مكتوبة إذ أن عدم كتابتها سوف يؤدي إلى تحريفها في منطقة العمل كما وأن المعايير الشفوية قد تتعرض للتفسير الشخصي من قبل الأفراد الذين توجه إليهم ويجب أن تكتب هذه المعايير بطريقة سهلة وواضحة وذلك لضمان تماسك المعايير وتحققها بأقل الأخطاء الممكنة ويجب أن تصدر المعايير بطريقة تؤدي إلى القضاء على سوء الفهم والتفسير الغامض.

1-2- المشكلة المرتبطة بمعايير الرقابة: ترتكز الرقابة الفعالة على المعيار المناسب، ومن الشروط العامة للمعيار الذي يتخذ كمقياس البساطة والشمول والمرونة وإمكانية التحقيق وقد يوضع معيار مرتفع بصورة تجعله عديم النفع عند التطبيق العملي، مما يترتب عليه العجز في الوصول إليه وكذلك انخفاض الروح المعنوية للعمال.

وتتضح أهمية الرقابة عندما تعتبر الأداة التي يتم بها تقييم الأعمال المنجزة ومقابلتها بالأهداف الموضوعة ثم العمل على تصحيح ما قد ينشر من انحرافات وتعتبر المعايير ضرورية لتحديد نوع ودرجة العمل التصحيحي وفي كثير من الحالات نجد أن وضع المعايير أكثر صعوبة من استخدامها الفعلي كأداة للرقابة.

لكن وضع المعايير للأعمال غير المادية يعتبر عملية أصعب من وضعها للأعمال المادية، فمعيار الإنتاج يمكن تطويره عن طريق دراسة الزمن والحركة وهي من الوسائل العلمية إلى حد ما، وكذلك فإن

[1] زاهد محمد ديري، مرجع سبق ذكره، ص 17.

المعايير المعنوية يجب أن ترتكز على مقاييس موضوعية ومن السهولة أن تخضع أعمال التنفيذيين إلى رقابة بعكس الوضع بالنسبة لأعمال الفنيين لأن لديهم عناصر غير ملموسة.

2- **القيام بالمقارنة:** الخطوة الثانية في دورة الرقابة هي مقارنة العمل المنجز بالمعيار السابق تحديده، فإذا ظهر من المقارنة أن العمل تم تنفيذه حسب المعيار فإن الأداء يكون خاضعا للسيطرة، أما إذا ظهر ان هناك انحرافا عن المعيار فإن الأداء يكون خارجا عن السيطرة.

وإذا كان المعيار المستخدم كميا فإن عملية المقارنة تكون سهلة نسبيا، أما المعيار الوصفي فيجعل عملية المقارنة صعبة إلى حد كبير، ولكن المقارنة لا تتم إلا في مناطق استراتيجية تعكس محصلة لعدة أنشطة بحيث يمكن اكتشاف الانحراف عنها قبل أن يتعقد الموقف وتصبح عملية الرقابة كلها متأخرة، ومن هنا تظهر أهمية تحديد مجالات الرقابة.

لا تستطيع الإدارة الرقابة على كافة أوجه النشاط لأن مثل هذا العمل يستهلك الجهد والوقت ويصبح عملا غير اقتصادي، ولكن لابد من اختيار مجالات معينة للرقابة كنقاط استراتيجية تعكس نتائج أو محصلة عمليات تفصيلية سابقة.

3- **تقييم النتائج:**الخطوة الثالثة هي تقييم النتائج والتقييم قد يكون دوريا أو عند فترة زمنية معينة، ولكن في كل الأحوال لابد أن يعكس أوجه الاتفاق، أو الاختلاف في الأداء عن النتائج المحققة وتحتاج عملية التقييم إلى الكثير من المعلومات التي تتخذ صورا مختلفة، فهي قد تكون في شكل خرائط بيانية أو منحنيات رياضية.

وفي كل الأحوال لابد أن تصنف وتعرض المعلومات بحيث تعكس نتيجة المقارنة ويقوم التقييم على تحديد أسباب الانحراف الموجب وأيضا أسباب الانحراف السالب وكلاهما غير مرغوب فيه، لأن الانحراف الموجب قد يكون نتيجة لعدم الكفاءة في تحديد الخطط أو المعايير وبالتالي كان من الممكن أن يكون الأداء أفضل مما هو عليه في ظل المعيار الحالي، وكذلك الانحراف السالب إما أن يكون نتيجة للأداء الخاطئ أو نتيجة للمعايير غير السليمة أو نتيجة للاثنين معا.[1]

هذا وينبغي أن نركز على أهمية الموضوعية في عملية التقييم بحيث يتم التقييم لكل من النشاط ووسائل أداء هذا النشاط، كذلك لابد من أن تتوفر الموضوعية لدى الأفراد القائمين بالرقابة بحيث لا يتأثرون بعوامل شخصية في علاقتهم بالأعمال.[2]

4- **اتخاذ الإجراء التصحيحي:**بعد أن يقوم المديرون بقياس الإنجاز الفعلي ومقارنته بمعايير الإنجاز الموضوعة، يجب أن يقوموا باتخاذ العمل التصحيحي إذا كان ضروريا.

[1] زاهد محمد ديري، مرجع سبق ذكره، ص 17-19.

[2] فريد فهمي زيارة، **وظائف الإدارة**، اليازوري،الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009، ص 377.

إن العمل التصحيحي هو نشاط إداري يهدف إلى مساواة الإنجاز الفعلي بمعايير الأداء، بمعنى آخر يركز العمل التصحيحي على تصحيح الأخطاء في المنظمة وفي المكتب، وقبل أن يقوم المديرون بأي عمل تصحيحي، يجب أن يتأكدوا من صحة المعايير ودقتها وأن قياس الإنجاز صحيح وموثوق.[1]

يتطلب لتصحيح ذلك إجراء تعديل في الطرق والوسائل المستخدمة في الأداء أو في الخطط ذاتها أو حتى في المعايير نفسها[2].

ولابد من التأكيد على ضرورة إعطاء عناية كبيرة لاتخاذ الإجراء التصحيحي باعتباره أهم خطوة في عملية الرقابة.

الأهم من هذا هو اكتشاف أسباب الانحرافات ضمن هذه الخطوة يسهل معرفة ما هو الخطأ ولماذا حصل، ويقصد بذلك الأخطاء والانحرافات التي تسفر عنها قياس الأعمال السابقة، فإن عملية مقارنة أداء المخطط تمكن من رصد الانحرافات وبالتالي محاولة تصحيحها وقيام المدراء باتخاذ إجراءات العلاج الانحرافات فهذه العملية هي الخطوة التي تلتقي فيها الرقابة بباقي الوظائف الإدارية الأخرى، عن طريق العملية الرقابية يمكن للقائد أن يغير الخطط أو إعادة توضيح وتعريف الأفراد بالمهام والواجبات المخولة لهم فلا يجب النظر للرقابة على أنها عملية مستقلة ومنفصلة عن باقي الوظائف الأخرى.[3]

المطلب الثالث: خصائص النظام الرقابي

الرقابة هي إجراء تقوم به الإدارة لضمان انجاز الأهداف المرسومة ويجب أن يكون نظام الرقابة فعالا ومقبولا من كافة أعضاء المنظمة وأن يكون له تأثير مباشر على نجاح العمليات الرئيسية.

أولا:خصائص النظام الرقابي الفعال

كي يكون نظام الرقابة فعالا فإنه يتطلب مشاركة أقسام المنظمة المختلفة ودعم الإدارة العليا وتخصيص الموارد الكافية، يمكن أن يكون لنظام الرقابة الفعال خصائص متعددة إلا أن أكثرها أهمية ما يأتي:

- ✓ قبوله من قبل أعضاء المنظمة؛
- ✓ التركيز على نقاط الرقابة الهامة والخطيرة؛
- ✓ الجدوى الاقتصادية لنظام الرقابة؛
- ✓ أن يكون نظام الرقابة دقيقا: التوقيت المناسب؛
- ✓ سهولة الفهم؛
- ✓ الموضوعية؛
- ✓ المرونة؛

[1] مصطفى نجيب الشاويش، مرجع سبق ذكره، ص 304-305.

[2] فريد فهمي زيارة، نفس المرجع السابق، ص377.

[3] زاهر عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص41.

- ✓ الإرشاد إلى ما يجب القيام به؛
- ✓ أن تؤدي إلى الإجراء التصحيحي.[1]

ثانيا: الآثار السلبية للرقابة

إن التشديد الصارم في إتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها أو المثبتة بأي شكل للضوابط والمقاييس الرقابية قد يولد شيئا من الابتعاد عن الهدف الذي يجب السعي إليه، فعندما يفتقر نظام الرقابة إلى المرونة وبقائه ضمن أطر جامدة وثابتة بغض النظر عن طبيعة الحال أو الموقف فإن النتائج السلبية ستكون قاسية ومكلفة لمنظمة الأعمال.[2]

وهناك اعتراضات يمكن إيجازها في الآتي:

- ✓ تصاحب الرقابة عقوبات صارمة وتجاهل المكافآت؛
- ✓ تزاول الرقابة عن طريق الإلزام (بمعنى أفعل هذا وإلا)؛
- ✓ عدم دقة البيانات التي تستخدم في الرقابة؛
- ✓ عدم كفاءة نظام الاتصال؛
- ✓ التحيز وعدم الموضوعية من جانب القائمين بالرقابة.[3]

ثالثا: كيفية جعل الرقابة ناجحة

لتجنب سلبيات الرقابة التي تم ذكرها سالفا يستطيع المديرون القيام بإنجاز نشاطات معينة لجعل عملية الرقابة أكثر فعالية.

- ✓ أن المظاهر المختلفة لعملية الرقابة مناسبة للنشاط التنظيمي المحدد الذي يتم التركيز عليه؛
- ✓ أن نشاطات الرقابة يتم استخدامها لتحقيق عدة أنواع مختلفة من الأهداف؛
- ✓ أنه يتم في الوقت المناسب استخدام المعلومات التي يبنى عليها الإجراء التصحيحي؛
- ✓ يجب جمع المعلومات والعمل طبقا لها بالسرعة الممكنة حتى يضمن أن الموقف كما تم وصفه بهذه المعلومات، لم يتغير وأن الميزة التنظيمية للإجراء التصحيحي سوف تتحقق.[4]

[1] مصطفى نجيب الشاويش، مرجع سبق ذكره، ص 310-312.

[2] فريد فهمي زيارة، مرجع سبق ذكره، ص 401.

[3] زاهد محمد ديري، مرجع سبق ذكره، ص23.

[4] مصطفى نجيب الشاويش، مرجع سبق ذكره، ص314ص315.

المبحث الثاني: الإطار النظري للصفقات العمومية

تمهيد:

يسري تنظيم الصفقات العمومية وفق القانون الجزائري منذ عام 1967 وتم تعديله على عدة مراحل ليتماشى وظروف العمل داخل مؤسسات الدولة وسير المرافق العامة، وسنوضح صور عمل الصفقات العمومية بدئا بالمفاهيم المتعددة وأطرافها، تصنيفاتها، تمويلها وصولا إلى طرق إبرامها، وفي الأخير مظاهر الفساد التي تطغى على الصفقات العمومية وطرق مكافحتها.

المطلب الأول: البعد المفاهيمي للصفقات العمومية

يسعى المشرع الجزائري من خلال قوانين الصفقات العمومية إلى إظهار مدى الشفافية في التحكم في مختلف الإدارات والمرافق العمومية وإرساء مظاهر القانونية لقيام مختلف المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية لهذا سنتطرق لتعريف الصفقات العمومية، أطرافها، تصنيفاتها وتمويلها.

أولا: تعريف الصفقات العمومية في القانون الجزائري

يتضمن تعريف الصفقات العمومية تعريفين لغوي وتشريعي.

1- التعريف اللغوي:

صفقات:" عقد عدة صَفْقَاتٍ تجارية " لتسكين عين الكلمة في الجمع والقاعدة تقتضي فتحها، الرأي والرتبة.عقد عدة صَفَقَاتٍ تجارية(فصيحة).عقد عدة صَفْقَاتٍ تجارية (صحيحة) الأفصح جمع الاسم الثلاثي المؤنث الساكن العين، الصحيح على " فعلات" بفتح العين، ويجوز تسكينها تعويلا على ما ذكره ابن مالك في ألفيته وابن مكي في تثقيف اللسان. وعلى ما ورد من شواهد، وقد أقر مجمع اللغة المصري جواز الجمع بالوجهين مع قوله: غير أن الفتح أشهر.[1]

2- التعريف التشريعي:

- أمر رقم 67-90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، حيث عرفت المادة الأولى:أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ستحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مرسوم رقم 84-116 مؤرخ في 11 شعبان 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن أحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، تتضمن المادة الأولى" تحدث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي".[2]

---

[1] الدكتور أحمد مختار عمر، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص 489.

[2] فؤاد حجري، **قانون الصفقات العمومية، القوانين الخاصة بالاقتصاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، سلسلة القوانين الإدارية،2006، ص11-80.

- مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية تتضمن المادة الأولى: " تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم، الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة وفقا للسياسة الوطنية في إعداد هذه الصفقات وإبرامها وتنفيذها".[1]
- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، تنص المادة الثالثة على: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم(10-236) ".[2]
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تنص المادة الاولى على: "يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم 15-247."[3]

3- مفهوم الصفقة العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: الصفقة العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تنحصر فقط في مفهومها حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فهو يشمل الصفقة العمومية بمفهوم قانون الصفقات العمومية وتوسع ليشمل أيضا أنواع الصفقات التي ذكرها قانون الصفقات العمومية.

4- الصفقة العمومية: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، حسب ما ورد في نص المادة 02.

ويتسع مفهوم العقد ليشمل الاتفاقية والملحق.[4]

---

[1] فؤاد حجري، مرجع سبق ذكره، ص124

[2] المادة01المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص05.

[4] زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، دار الراية، 2011، ص 67.

5- **العقد:** والمقصود بالعقد هنا هي تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو مع شخص طبيعي بدون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية ويتسع مفهوم العقد ليشمل الاتفاقية والملحق.

6- **الاتفاقية:** تأخذ الاتفاقية مفهوم العقد غير أن مصطلح الاتفاقية يطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص آخر معنوي أو طبيعي عام أو خاص والمتعلق بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة.

7- **الملحق:** المادة 137 من المرسوم الرئاسي 15-247: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم.[1]

ثانيا: أطراف الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية بين طرفين الطرف الأول الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية أي شخص معياري وهذا طبقا للمعيار العضوي وشخص خاص يمكن أن يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا وحدد المشرع الأشخاص المعنوية العامة الذي يسري عليها قانون الصفقات العمومية وهي: الإدارات العمومية الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، وتدعى الأشخاص المعنوية العامة في قانون الصفقات العمومية بالمصلحة المتعاقدة وتقوم المصلحة المتعاقدة وفقا لقانون الصفقات العمومية تكليف المؤسسات العمومية الاقتصادية بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة.

إن العقود الإدارية التي ينظمها المرسوم الرئاسي 15-247لا يتعلق بجانب واحد من الصفقات العمومية وهو الجانب المتعلق بالمصاريف العمومية والمقصود بها كل الأموال التي تصرفها الدولة بمفهومها الواسع من أجل تحقيق الحاجات العمومية كدفع مرتبات الموظفين، ودفع أجور المقاولين والموردين ومؤدو الخدمة للمتعاملين مع الإدارة العمومية.[2]

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

من أهم وسائل إنشاء الإدارة العامة، العقود التي تبرمها مع غيرها من الأشخاص سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص وهذه العقود ليست كلها من طبيعة قانونية واحدة.

[1] زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص68.

[2] المرجع نفسه، ص62-63.

وباستقراء مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفقا للمادة 29 من هذا المرسوم والتي تنص على:

1- **انجاز الأشغال:** تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية وتقنية.

2- **اقتناء اللوازم:** تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجاز أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى موردو، إذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم، يمكن أن تشمل الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

3- **انجاز دراسات:**

- تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية؛
- تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة الأشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على الإنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع؛
- تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الآتية:

✓ دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي؛
✓ دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة؛
✓ دراسات المشروع؛
✓ دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول؛
✓ مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.

4- **تقديم خدمات:** تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع تعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.[1]

[1] زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 64-66.

المطلب الثالث: ممارسات الصفقات العمومية

أولا: كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

1-كيفية وإجراءات العروض:تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشمل القاعدة العامة أو وفقا لإجراء التراضي كما هو مبين في نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،"بالنسبة لكيفية طلب العروض فقد أولاه تنظيم الصفقات العمومية أهمية خاصة ورصد له كما معتبرا من المواد ليضبط قواعده وإجراءاته".

المادة 40" طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

1-1- أشكال طلب العروض:المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة42 "يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة.

حسب المادة 43" طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا."[1]

حسب نص المادة44" طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

وحسب نص المادة45" طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المترشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

[1] المواد 39-40-42 -43من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص12

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المترشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة.

1-2- إلزامية طلب العروض (الوثائق المطلوبة):المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة62 "يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛
- موضوع العملية؛
- قائمة موجزة بالسندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض؛
- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر؛
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة' لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومراجع طلب العروض؛
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.[1]

2- كيفية وإجراءات التراضي:

2-1- أسلوب التراضي: حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حسب المادة41: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن[2]

أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49من هذا المرسوم، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية؛

[1] المادة43و44 و45 و62 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره،ص12-17.

[2] المادة 41، المرجع نفسه، ص12.

- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن السالف الذكر،

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر؛
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 51: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، في الحالات الآتية:[1]

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛

[1] المادة 41 -49-51 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص12-15.

- في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

الشكل (02): كيفيات وإجراءات إبرام التراضي وطلب العروض

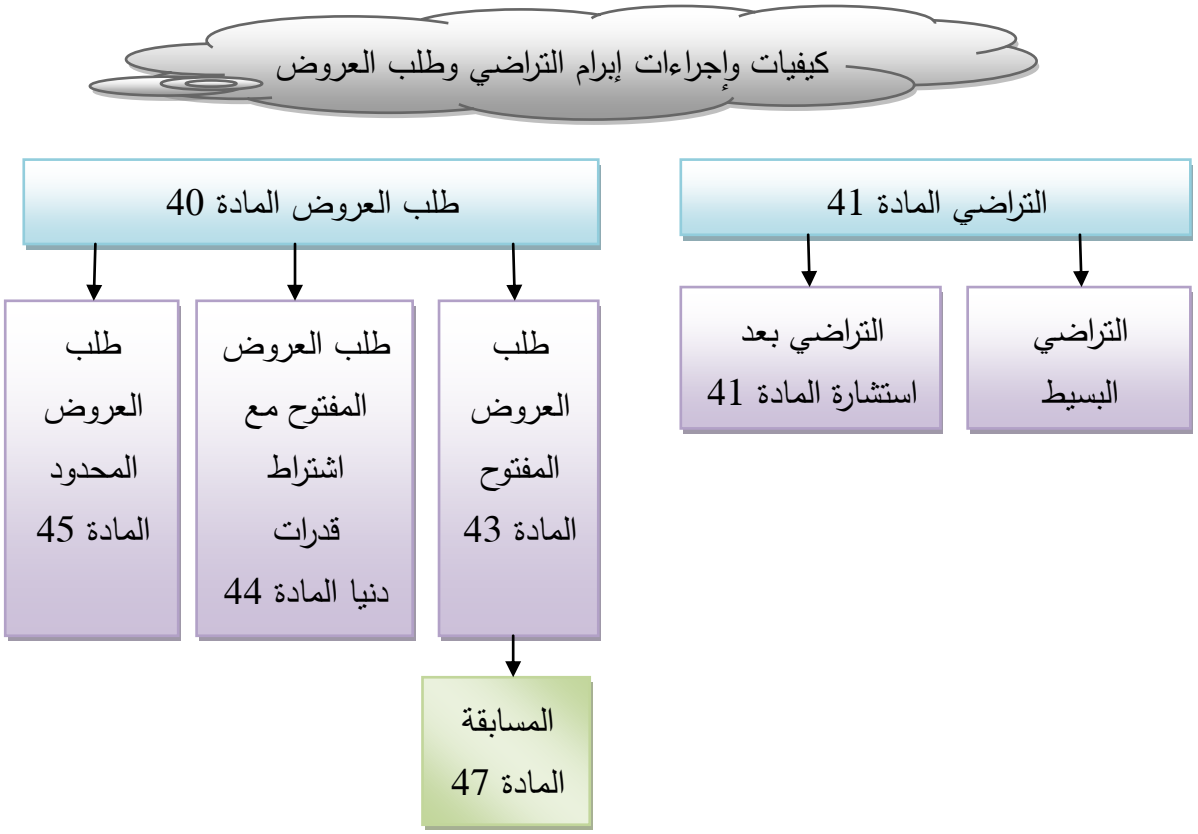

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على المعطيات النظرية.

[1] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص15.

ثانيا: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

1- الإجراءات:

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وارتباطها الوثيق بالخزينة العامة حدد المشرع الجزائري إجراءات إبرام هذه الصفقات وذلك بفتح المجال أمام المتنافسين لتقديم عروضهم وتمكينهم من الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها، مراعيا في ذلك جملة من المبادئ الأساسية المتمثلة في مبدأ العقلانية والشفافية وكذا مبدأ المنافسة الشريفة، ومبدأ المساواة بين المتنافسين، هذه المبادئ عرفت تكريسا أكبر بصدور قانون الصفقات العمومية الجديد والتي تقتضي إعلام المتنافسين ومنحهم أجلا واحدا محددا ومعروفا وإخضاعهم لقواعد منافسة واحدة دون أدنى تميز فيما بينهم، وأن تكون قواعد اختيار متنافس عن آخر واضحة ومحددة.

في القانون الحالي للصفقات العمومية الرابط بين المنافسة والصفقة محدد بمفاهيم عامة من المادة الأولى: (إن الصفقات العمومية تحترم مبادئ حرية الحصول على الطلب العام والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وفعالية الطلب العام وحسن استعمال الأموال العامة، واحترام إلزامية الإشهار والمنافسة وفي اختيار المناقصة الاقتصادية الأكثر امتيازا.)

وهذا تبعا للمواد: من59-74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1-1- الإعلان عن الصفقة: يعد التحضير للصفقة باختيار المشروع وفق الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، وكذا دراسة إمكانية تنفيذ المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد إبرامها ووسيلتها في ذلك الإعلان.

يهدف الإعلان إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري كما يبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض فاللجوء إلى الإعلان عن الصفقة يوسع نطاق المنافسة فلا تكون الصفقة حكرا على عدد محدود من الموردين أو المقاولين، ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: المسابقة، طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط دنيا، طلب العروض المحدود.

يكتسي الإعلان أهمية بالغة لذلك يجب القيام به وكذلك إتباع القواعد المنظمة له بموجب قانون الصفقات العمومية وهذه القواعد تتمثل في أن يحرر إعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل أن ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، كما يجب أن ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني إلا أنه لم يعد الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي الطريقة الوحيدة المستعملة في إعلام المتنافسين عن وجود الصفقات العمومية، فقد شهدت وسائل الإعلان تطورا كبيرا وأصبحت الوسائل الالكترونية الحديثة والتي تلعب دورا لا يستهان به .[1]

[1] زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص77-79.

المادة 65: يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص .م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي مائة مليون دينار(100.000.000دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار(50.000.000دج) أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين،
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:
  - ✓ للولاية،
  - ✓ لكافة بلديات الولاية،
  - ✓ لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية،
  - ✓ للمديرية التقنية المعنية في الولاية.[1]

1-2- تقديم العطاءات: بعد عملية الإعلان وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد موافقتهم اتجاه المناقصة وإتمام الوثائق والمعلومات عن المشروع المراد تنفيذه وعلى المهتمين أن يقدموا عروضهم حسب النموذج المحدد.

ويقصد بتقديم العطاءات الكيفية التي يقدم بها المترشحون عروضهم وعطاءاتهم للجهة المعنية وتأتي أهمية القواعد والمعلومات المنظمة لهذه المرحلة في كونها تساعد على تحقيق النزاهة والشفافية ويعامل فيها جميع المترشحين على قيم المساواة، لا يقبل أي عطاء يقدم بعد الوقت المحدد.[2]

كما حددت المادة 67 من المرسوم حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي".

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح" أو "عرض تقنياً و"عرض مالي"، حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغلف ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض-طلب العروض رقم.....-موضوع طلب العروض،

[1] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 83.

فمرحلة إيداع العروض من أهم المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية وفيهامن الثغرات ما يمكن أن يفتح مجالا للتلاعب، فبإمكان أي موظف أن يقوم بفتح مسبق للعروض فهنا يتوجب على الإدارة اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان الشفافية والنزاهة بين كل المتعهدين.[1]

1-3- إرساء الصفقة:وتأتي هذه المرحلة بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من قدرات المتعاقد الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية وعليه يتم إرساء الصفقة على صاحب أفضل عرض فنيا وماليا.

كما أقر المشرع سلطة الإدارة وحقها في اختيار المتعامل المتعاقد معها وذلك وفقا لجملة من المعايير المعلن عنها ويتم فتح مظاريف العروض المتضمنة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في جلسة علنية يحضرها أصحاب العطاءات والقرارات التي تتخذها اللجنتين في حقيقتها لا تخرج عن كونها قرارات إدارية يجوز الطعن فيها.

وللأهمية التي تكتسبها الصفقات العمومية فلابد على المصلحة المتعاقدة أن تختار بدقة وشفافية الطرف المتعاقد، وعليه يجب أن تكون معايير الاختيار ووزن كل منها مذكورا إجباريا في دفتر الشروط الخاص بطلب العروض.

وهذا وفقا للمواد 70-72 حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبرسنة2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1-4- المصادقة على الصفقة:تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل طلب العروض حيث يتم اعتمادها بقرار منتج لآثاره القانونية ويسمى قرار المصادقة على الإرساء، ويصدر عن اللجنة المختصة لجنة البث والإرساء وتصبح نهائية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها في أجل شهر ولا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي الوزير فيما يخص صفقات الدولة مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، الوالي فيما يخص صفقات الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية، المدير العام فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المدير العام فيما يخص المؤسسة العمومية باعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء أو الاختبار، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ.

1-5- مراجعة الصفقة: يقصد بمراجعة الصفقة تحيينها وفقا للصيغ والكيفيات المتفق عليها والمحددة في الصفقة أو اذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

تم تنظيم طرق مراجعة الصفقات العمومية في القسم الثاني من المادة: 96-107تحت عنوان (الأسعار) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية حيث يمكن قبول تحيين الأسعار إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة[2]

---

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره. ص18.

[2] زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 86-89.

أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة أشهر كذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

كما لابد أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص المواد والأجور والعتاد وتتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار فيما يلي:

- المعاملات المحددة مسبقا والواردة في الوثائق المتعلقة بالطلب العروض.
- المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة مبرمة حسب إجراءا لتراضي.

1-6- تأشير الصفقة: لا يمكن أن تنفذ الصفقة العمومية بدون تأشيرة، وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة.، كما وضع المشرع لجان الصفقة العمومية على المستوى الوطني والوزاري والولائي والبلدي لتتولى الرقابة على مدى مشروعية الصفقة العمومية، وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين 45 يوما على الأكثر، وهي المصادقة على الصفقة حتى تدخل حيز التنفيذ فلا تصح الصفقة ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة فإذا تم التأشير على الصفقة العمومية توقعها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد ويعطي له أمر بداية تنفيذ الأشغال، ويمكن للجنة المختصة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون معللا ويكون في حالة مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية، عليه تعاد إجراءاتها من جديد وفقا لسبب رفض التأشير الصادر عن اللجنة المختصة ويتخذ الهدف من منح التأشيرة إلى توسيع دائرة الرقابة في استعمال الأموال العامة حفاظا على المصلحة العامة وعدم انتشار الفساد الإداري ذلك أن مجال الصفقات العمومية يعد ميدانا خصبا للرشوة والكسب غير المشروع لذلك لابد من تشديد كل أنواع الرقابة حفاظا على المال العام.

ونشير إلى تنظيم منح التأشيرة بأحكام ونصوص خاصة في قانون الصفقات العمومية يعد تجسيدا لمبدأ المشروعية من حيث مراعاة واحترام القواعد القانونية المنظمة للصفقات العمومية كخرق الأحكام المتعلقة بالإعلان عن الصفقة العمومية والذي يشكل صورة من صور المحاباة.

2- تنفيذ الصفقة العمومية: بعد توافر الشروط الواجبة في إبرام الصفقات العمومية يترتب على ذلك دخول الصفقة حيز التنفيذ ويترتب عن تنفيذها آثار لكلا طرفي الصفقة العمومية، المتمثلة في حقوق والتزامات في ذمة كل من الإدارة التي لها حق الرقابة على تنفيذ العقد وتعديله، إضافة إلى حقها في توقيع الإجراءات على المتعاقد معها في حال إخلاله التزاماته التعاقدية وحقوق والتزامات المتعامل المتعاقد معها الذي يتمتع بحقوق مقابل أداء التزامه التعاقدي بنفسه وفي المواعيد المتفق عليها مع الإدارة فحقوق المتعاقد مستمدة من الصفقة في حد ذاتها.[1]

[1] زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص91-93

3-تمويل الصفقات العمومية: تم تنظيم طرق وكيفيات الدفع في القسم الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ويرتبط تنفيذ الصفقات العمومية بالجانب المالي فيسعى كل من أطراف الصفقة إلى جعل التزاماتها متوازنة، وتتضمن التمويل بواسطة:

- ✓ التسبيقات؛
- ✓ دفع على الحساب؛
- ✓ التسويات على رصيد الحساب.

وعليه سيتم التطرق إلى دراسة نظام التسبيقات وبعدها دراسة نظام الدفع على الحساب فالتسويات على رصيد الحساب.

3-1. نظام التسبيقات:

أ. تعريف التسبيق:

- **لغة:** التسبيق يعني التسليف وسلف تسليفا، أي أقرض الرجل مالا، والسلفة تعني في بعض الحالات دفع المطلوب مقدما أي مسبقا.
- **الاصطلاح القانوني:** التسبيق يقصد به وفق نص المادة109من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية" كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة".

4-1- أنواع التسبيقات: يمكن القول أنه في الجزائر توجد ثلاثة أنواع من التسبيقات يمكن تقسيمها كالآتي:

أ- التسبيقات العادية:

- **التسبيق الجزافي:** كما هو واضح من تسميته لا يخصص لموضوع معين وإنما يدفع التسبيق الجزافي بصفة عامة بغية تسهيل مهمة خزينة صاحب الصفقة، يلاحظ أنه لا يوجد تعريف خاص بالتسبيق الجزافي فلم يتطرق له التنظيم الحالي بالصفقات العمومية، في حين تناولت كيفية دفعه، ونسبته بالإضافة إلى أحكام مشتركة مع النوع الثاني التسبيقات على التموين.

✓ **مبلغ التسبيق الجزافي:**لم تترك حرية تحديد نسبة دفع التسبيق الجزافي إلى الأطراف المتعاقدة(المصلحة المتعاقدة، والمتعامل، المتعاقد)، وإنما فرض التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية نسبة هذا التسبيق كحد أقصى، غير أن هذا التحديد لا يمكن تطبيقه في كل الحالات حيث وردت حالات استثنائية يمكن أن تتجاوز فيها هذه النسبة:

- كقاعدة عامة: تحدد نسبة دفع التسبيق الجزافي بخمسة عشر بالمائة من السعر الأولي للصفقة 15% وتعد هذه النسبة كحد أقصى في دفعه.[1]

[1] عبد الغني زمام، **تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص18-35

- كاستثناء: وكاستثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة111من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقدم تسبيقا جزافيا أكبر من(15%) من السعر الأولي للصفقة.

إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على الصفقة فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائيا تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في الفقرة السابقة، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي حسب الحالة وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.

✓ **كيفية دفع التسبيق الجزافي:** يمكن أن يدفع مبلغ التسبيق الجزافي مرة واحدة كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط وفقا للمادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:ففي الحالة الأولى وبموجب دفتر الأعباء الخاصة يمكن النص على دفع التسبيق الجزافي مرة واحدة وذلك بناءا على طلب المتعامل المتعاقد وبناءا على تقديمه مسبقا لكفالة رد التسبيقات الجزافية.

أما في الحالة الثانية فلابد من أن تنص الصفقة على التعاقب الزمني وقيمة كل قسط مسبقا ومثال ذلك كأن يتم دفع التسبيق الجزافي كالآتي:

✓ قسط عند تبليغ الصفقة؛

✓ قسط بعد اثني عشر (12) شهرا؛

✓ أو بدفع ثلاثة أقساط متفرقة ومختلفة مقسمة حسب تواريخ التنفيذ(أقساط سنوية).

ب-التسبيقات على التموين: يمكن لأصحاب صفقات الأشغال والتوريد الحصول على التسبيق على التموين إضافة إلى التسبيق الجزافي بشرط أن يقدموا ما يثبت ويؤكد وجود المواد والمنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة من عقود أو طلبات ويمكن تسميتها أيضا بالتسبيقات على المواد والمنتوجات.

حسب نص المادة 113من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتي تطرقت لهذا النوع من التسبيقات فإنه يمكن الحصول على التسبيق على التموين بالإضافة إلى التسبيق الجزافي من طرف أصحاب صفقات الأشغال أو التزويد باللوازم، هذه الفقرة أوردت أمران:

- **الأمر الأول:** هو أن التسبيق على التموين يكون في مرحلة ثانية بعد الحصول على التسبيق الجزافي.
- **الأمر الثاني:** هو أن الأشخاص المعنيين بالحصول على التسبيق الجزافي فئتين فقط وهما:

✓ أصحاب صفقات الأشغال؛

✓ أصحاب صفقات التوريد باللوازم.[1]

[1] عبد الغنى زمام، مرجع سبق ذكره، ص 40-41.

والتسبيق على التموين يتم إقراره عندما يكون المتعامل المتعاقد بحاجة إلى مواد أو منتوجات ضرورية لتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة العمومية.

- **مدى إلزامية دفع التسبيق على التموين:**

✓ في قوانين الصفقات العمومية: لايوجد نص يقضي بإلزامية دفع التسبيق على التموين، فهي تدفع متى توفرت الشروط المفروضة على صاحب الصفقة.

✓ في دفتر الشروط الإدارية العامة**CCAG**الخاص بصفقات الأشغال: لم يتطرق إلى التسبيقات على التموين وأحال كيفية دفعها إلى قانون الصفقات العمومية.

- **مبلغ التسبيق على التموين:** وفق النص المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن مبلغ التسبيق الجزافي هو 15% كحد أقصى من السعر الأولي للصفقة وتقضي المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بأنه لا يجوز أن يتعدى المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين 50%، هذا طبعا في الحالات العادية، إذ يمكن أن يسمح بأن تفوق هذه النسب.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نسبة التسبيق على التموين تكون:

✓ **في الحالة العادية:** كحد أقصى لا يمكن أن تتجاوز مبلغ التسبيق على التموين نسبة 35% من المبلغ الأولي للصفقة ومع العلم أن التنظيم الحالي لم ينص على هذه النسبة إذ يمكن استنتاجها من نص المادة 111 والمادة 115 هذا إذا علمنا أن مبلغ التسبيق الجزافي الأقصى هو 15% وأن المبلغ الإجمالي بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين لا يتعدى 50% فإن:

50%-15%=35% استنتاج

✓ **في الحالات الاستثنائية:** ويقصد بذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 111 والتي تجيز برفع نسبة مبلغ التسبيق الجزافي إلى أكثر من 15% مما يؤدي إلى القول بأن النسبة المقدرة ب 35% الخاصة بالتسبيق على التموين لا يتم الأخذ بها كحد أقصى في تحديد مبلغ التسبيق الجزافي إذ يمكن أن تكون أقل من هذه النسبة عندما تكون أمام الحالة المنصوص عليها سابقا.

- **استعادة التسبيقات الجزافية:**المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب تقوم بها المصلحة المتعاقدة، ويبدأ استرداد التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة العمومية على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة خمسة وثلاثين في المائة(35%) من المبلغ الأصلي للصفقة، ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80%)من المبلغ الأصلي للصفقة، للتسبيقات محل تحرير جزئي يعادله لكفالة استرجاع التسبيقات.

- **تعريف الدفع على الحساب:**

✓ **من الناحية اللغوية:** يعني الدفع على الحساب أن يدفع المدين جزءا مما عليه إلى دائنه على حساب الثمن.

✓ **من ناحية الاصطلاح القانوني:**ووفقا للمادة 117من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن الدفع على الحساب هو"يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة، غير أنه يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة من الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المائة من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة، ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر."

عليه: الدفع على الحساب لا يتم بعد الانتهاء من تنفيذ الخدمة كليا بل يتم دفعه بمجرد تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة.

- **أنواع الدفع على الحساب:**يتم تقسيم أنواع الدفع على الحساب بحسب نوع الخدمة موضوع الدفع إلى:

✓ **الدفع على الحساب على الأشغال واللوازم:**يمكن أن يستفيد حائز الصفقة من الدفع على الحساب من جراء قيامه بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة المتفق عليه مسبقا وذلك بتقديمه المبررات الضرورية ويختلف باختلاف طبيعة الخدمة المنفذة.

- **بالنسبة لصفقات الأشغال:**طبقا للمادة 117 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإنه يمكن لحائز صفقة الأشغال أن يستفيد من الدفع على الحساب، إذا أثبت قيامه بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة.

غير أنه يمكن أن يستفيد أيضا أصحاب صفقات الأشغال من «الدفع على الحساب على التموين بالمنتوجات» المسلمة في الورشة بشرط:

❖ ألا تكون محل الدفع عن طريق التسبيقات على التموين.

❖ ألا تتجاوز هذا الدفع على الحساب على التموين ما نسبته ثمانين في المائة (80%) من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة.

❖ لا يمكن أن يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا النوع من أنواع الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر.[1]

[1] عبد الغني بن زمام، مرجع سبق ذكره، ص45-48.

- **بالنسبة للوازم:** حتى يتحصل المتعامل المتعاقد على الحساب على اللوازم التي تم اقتناؤها يلزم بتقديمه جدولا تفصيليا للوازم موافقا عليه من قبل لمصلحة المتعاقدة، ويدفع مبلغ الدفع على الحساب على قيمة اللوازم المقتناة وعلى قيمة المصاريف التي أنفقها عليها.

✓ **الدفع على الحساب على الأجور والتكاليف الاجتماعية:** يحق لحائز الصفقة العمومية أن يستفيد من الدفع على الحساب من أجل تغطية المبالغ المستحقة إلى المستخدمين الذين اعتمد عليهم من أجل تنفيذ وإنجاز المشروع وذلك وفقا لقانون العمل، ومن أجل هذا يلزم المتعامل المتعاقد بتقديمه جدوا الأجور أو جدول التكاليف الاجتماعية ويجب أن يتم التأشير على هذا الأخير من قبل صندوق الضمان الاجتماعي المختص.[1]

[1] عبد الغني بن زمام، مرجع سبق ذكره، ص 64.

المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لمختلف أنواع الرقابة كيفما كان نوعها سواء رقابة قبلية أو رقابة بعدية وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها، والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف الموجودة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد.

من خلال ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتعرض المطلب الأول للرقابة القبلية بينما المطلب الثاني للرقابة البعدية على عملية إبرام الصفقات العمومية أما المطلب الثالث فيتضمن جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها.

المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

إن طبيعة الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدد عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها، والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة شتى أشكالها داخلية وخارجية.[1]

أولا:الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

الرقابة الداخلية هي تلك المنفذة من المصلحة على موظفيها التابعين لها فهي نوع من الرقابة الذاتية وهي على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وتجسيد المبادئ العامة التي تقوم عليها لضمان للسير الحسن لها وحماية مصالحها المالية.[2]

وتمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة وهي أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية وترمي إلى التحقق من مطابقة القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وكذا موافقتها للنصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وكذا قوانينها الأساسية.[3]

---

[1] راغب ماجد الحلو، **علم الإدارة ومبادئ الشريعة الاسلامية**، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص394.

[2] فرقان فاطمة الزهراء، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، رسالة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007ص10.

[3] زوزو زليخة، زوزو هدى، **الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2 مارس 2016 جامعة بسكرة، ص 372.

وكذلك تعتبر الأساس الذي يعتمد عليه في متابعة تنفيذ الخطط المرسومة التي تجسد سياستها من أجل الوصول إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

لقد نصت المادة 159من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنها: "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها"، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم 15-247 (المادة 159-162) المنظم للصفقات العمومية فإن المشرع عهد بوظيفة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

1- تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي هيئة تتواجد على مستوى إدارة كل مصلحة متعاقدة أي تنتمي إلى المصلحة المكلفة بإبرام الصفقة وليست مستقلة عنها من الناحية العضوية ولهذا تم تكييفها بأنها داخلية أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها، حيث يحدد مسؤولها بمقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.[1]

1-1- تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: جاء في المادة 160السالفة الذكر "...وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم."، ومنجهةأخرى يكون المشرع قد أشترط في هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد عدد أعضاء وهو ما أشارت إليه المادة 162من المرسوم 15-247.

وأورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة، وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمها الآمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولىومن جهة أخرى يكون المشرع قد اشترط لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة وهذا ما جاء به قانون التنظيم الجديد لصفقات العمومية، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصلحة المتعاقدة.

كما أن المشرع لم يقم بتحديد عدد أعضاء اللجنة وهذا يدل على أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد عدد الأعضاء، ويمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[2]

---

[1] المادة 159-160 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2] خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متعلق بالصفقات العمومية تفويضات المرفق العام**، يوم دراسي منظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 23 فيفري 2016، ص3.

1-2- أسلوب عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: حرص المشرع فيما يخص مجال الصفقات العمومية على تطبيق مجموعة من المبادئ نجدها من خلال النصوص القانونية المنظمة لسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أهمها يتمثل في مبدأ العلنية حيث نص المشرع على أن يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية في جلسة علنية كما أشار إلى كيفية دعوة المترشحين أو المتعهدين بحيث تكون حسب الحالة في إعلان المنافسة الحرة بينهم، أما بالنسبة لإجراء طلب العروض المحدود فيتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.[1]

فيتم في المرحلة الأولى طبقا لنص المادة 45"يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام برسالة استشارة من أجل تقديم عرض تقني دون العرض المالي"، وفي مرحلة ثانية يتم فقط دعوة المترشحين الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم للعروض التقنية الأولية وذلك لتقديم عرض تقني ومالي على الأساس دفتر الشروط.

وفي حالة المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل وذلك بتقديم ملفات الترشيحات بهدف الانتقاء الأولى ثم يتم في مرحلة ثانية تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي من طرف المترشحين الذين تم انتقائهم الأولى فقط وفي مرحلة أخيرة يتم تقييم العروض من طرف لجنة التحكيم.

2- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: تتم مهام لجنة فتح الأظرفة وفق عدة مراحل هي:

2-1- مرحلة فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم، **و**بهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض؛
- إعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر[2]

[1] خضري حمزة، مرجع سبق ذكره، 3.

[2] المادة45و 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص12-39.

تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40من هذا المرسوم؛
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

2-2- مرحلة تقييم العروض: بما أن مرحلة تقييم العروض هي أهم مرحلة حيث يتم فيها اختيار المتعاقد مع الإدارة الذي تتوفر في الشروط وحسب المادة 72من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم و/أو الموضوع الصفقة وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط،[1] وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طباقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به هذه اللجنة فالنصوص خولتها حق اقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أنه تترتب على منح المشروع إما هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في اختلال المنافسة في القطاع المعني.[2]

[1] المادة 72 من المرسوم 247/15، مرجع سبق ذكره.

[2] حمادو دحمان، **الوسائل الغير قضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، ص112.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض إذاأقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض بمقرر معلل. [1]
- اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة.[2]

ثانيا: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

وبالغوص في ثنايا المرسوم رقم 15-247 نجد أن المشرع قد اتجه نحو إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية،[3] حيث قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين:

1-لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:إن هذه اللجان تختص بتقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم.

1-1- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: نصت المادة 171من المرسوم الرئاسي 15-247 على تشكيلة واختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية هي:

أ- تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] حمادو دحمان، مرجع سبق ذكره،ن ص112.

[2] خضري حمزة، مرجع سبق ذكره، ص18.

[3] حطاطاش عمر، **الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 23 فيفري 2016، ص1.

ب-اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: كما تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1-4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

1-2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري:تكلفت بتحديد تشكيلتها ومجال اختصاصها المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي:

أ- تشكيلة اللجنة:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.

ب-اختصاص اللجنة: وتختص هذه اللجنة ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1إلى4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

1-3- اللجنة الولائية للصفقات العمومية: نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 واختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية تتمثل في:

أ- تشكيلة اللجنة الولائية:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة ممثلين (3) عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء؛
- مدير التجارة بالولاية.

ب-اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية: وتتمثل صلاحيتها حسب المادة 173 من المرسوم [1]

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره،ص41.

ت-الرئاسي 15-247 بالرقابة على دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تقل كما هو موضح في المادة 184 من المرسوم 15-247:

- مليار دينار جزائري "100.000.000 " في حالة صفقات الأشغال؛
- ثلاث مائة مليون دينار جزائري "300.000.000"دج في حالة صفقات اللوازم؛
- مائتي مليون دينار جزائري "200.000.000" دج في حالة صفقات الخدمات؛
- مائة مليون دينار جزائري "100.000.000" دج في حالة صفقات الدراسات؛
- زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

✓ مائتي مليون دينار جزائري "200.000.000"دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم.
✓ خمسون مليون دينار جزائري "50.000.000"دج بالنسبة لصفقات الخدمات.
✓ عشرون مليون دينار جزائري "20.000.000"دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

1-4- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:وتناول كل من قانون البلدية والمرسوم الرئاسي 15-245 تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات على المستوى البلدي، والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية وحسب المادة 174 من المرسوم 15-247 فإن تشكيلة واختصاصات هذه اللجنة تتمثل في:

أ- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

- تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيس ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

ب-اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية: وتختص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وذلك طبقا للمادة 169 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات وبذلك فهي تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن طلب العروض للتأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات[1]

[1] المادة 173-174 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 41.

فحصا دقيقا ومعمقا وهذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري "200.000.000" في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري "500.000.00" في حالة الصفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري "200.000.00"في حالة صفقات الدراسات وهذا حسب نص المادة 174من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وتتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، وتتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة طبقا لنص المادة 178 من نفس المرسوم.[1]

1-5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:تكلفت بتحديد تشكيلتها ومجال اختصاصها المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي:

أ- تشكيلة اللجنة:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير الكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء؛
- كما أن الفقرة الثانية من المادة 175 أعلاه قد أشارت إلى أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابع لقطاع واحد كبير جدا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.[2]

ب-اختصاصات اللجنة: تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة،ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم.

وهكذا يتضح أن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بتوافر المعيارين العضوي والمالي وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال آجل أقصاه عشرون(20)[3]

[1] المادة 169، 174 و178 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص40-41-42.

[2] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه، ص41.

[3] المادة 159من المرسوم الرئاسي15-247 مرجع نفسه، ص39.

يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ويسير دراسة الطعون بموجب المادة 82 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام السابق الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولية أو الجماعات الإقليمية أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة ويتعين على السلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه طبقا للمادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ولا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في الباب الأول من نفس المرسوم ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراء إبرام الصفقات حسب خصوصيتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئتها الاجتماعية.[1]

1-6- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: لقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إصلاحات مهمة تتعلق بالرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات وإلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحيتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة، الأمر الذي سيساهم في تقليص المدّة الطويلة التي كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية.

كما أن المشرع الجزائري قد أولى هذه اللجان اهتماما خاصا وذلك بالنظر إلى عدد المواد التي خصص بها (المواد 179إلى 190) حيث تكلفت بتحديد تشكيلتها.

أ- **تشكيلة اللجنة:**تتكون من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛
- ممثلالوزير المعني، نائب الرئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلان (2) عن القطاع المعني؛
- ممثلان (2) عن الوزير المالية؛
- ممثل عن وزير التجارة.[2]

[1] المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص39.

[2] المادة 185 من المرسوم الرئاسي، المرجع نفسه، ص43.

ب-اختصاصات اللجنة:وقد منح المرسوم الرئاسي 15-247 اختصاصات رقابية واسعة للجنة القطاعية للصفقات العمومية وذلكما يتضح من خلال نصّي المادتين: 181 و182منه حيث يظهر من مضمونها أن لهذه اللجنة اختصاصين رئيسيين يتمثلان في:

- رقابة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 182 من المرسوم حيث تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى.
- الفصل في المشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق لقد تكلفت المادة 184 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر بتعداد المجالات التي تفصل فيها اللجنة القطاعية.[1]

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

وبصفة عامة إذا لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة ومسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلّل بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة في أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف، وفي حالة رفض التأشيرة المعلّل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية أو التنظيمية لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز.

2- الرقابة المالية:كرست هذه الرقابة للحفاظ على الأموال العامة وترشيدها فهي إجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها، ويضطلع بممارسة هذا النشاط التقييمي المراقب المالي الذي يتحقق من صحة العمليات المالية في الصفقة العمومية ومشروعيتها.

يضطلع المراقب المالي بممارسة الرقابة المالية القبلية على الصفقة العمومية حيث يعنى بتأمين مشروعية الإنفاق وصحة الالتزام بالنفقات فيها وفق أطر محددة.[2]

2-1- رقابة المراقب المالي:تعتبر رقابة المراقب المالي وسيلة لمتابعة استعمال الأموال العمومية والحفاظ عليها من استغلالها لمصالح شخصية أو تبذيرها، وتتمثل مهمة المراقب المالي في مراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع الصفقة حيز التنفيذ وطبقا للمادة 58 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية رقم 90-21 المؤرخ في 1990/80/15 فان مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي:

- صفة الآمر بالصرف؛
- المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول؛

---

[1] المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2] حليمي منال، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ميدان الحقوق السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015، ص65.

- توفر الإعتمادات والمناصب المالية؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛[1]
- التطابق بين مبلغ الإلتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة؛
- وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون.[2]

وتنتهي رقابة المراقب المالي بنتيجتين مختلفتين:

أ- **القبول بمنح التأشيرة:** بعد أن يتحقق المراقب المالي من سلامة الإجراءات وصحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية يقوم بمنح التأشيرة، التي تعتبر دليلا على صحة الصفقة وشرعيتها من الناحية القانونية تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها بمجرد وضع تأشيرة المراقب المالي، وهو ما نصت عليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.[3]

ب-رفض منح التأشيرة النهائي أو المؤقت: يمكن للمراقب المالي بعد فحص ودراسة ملف الصفقة أن يمتنع عن وضع تأشيرة، وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة ويمكن لهذا الرفض أن يأخذ صورة مؤقتة أو نهائية.

- **الرفض المؤقت:** حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414. الحالات التي يكون فيها الرفض مؤقتا:
  - ✓ اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح؛
  - ✓ غياب أي نقص إثبات؛
  - ✓ نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية.[4]
- **الرفض النهائي:** ويكون في الحالات التي نصت عليها المادة 12 من نفس المرسوم :
  - ✓ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
  - ✓ عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة؛
  - ✓ عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.[5]
- **التغاضي:** الآمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الآمر

---

[1] المادة58، من **القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية** رقم 90- 21المؤرخ في 1990/80/15.

[2] ثياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو الجزائر، 2012-2013، ص45.

[3] المادة 196 من المرسوم الرئاسي15-247.

[4] المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

[5] علاق عبد الوهاب، **الرقابة على الصفقلت العمومية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003-2004، ص96.

بالصرف، فالمراقب المالي مسؤول عن التأشيرات التي يسلمها ويكتفي برقابة المشروعية (دون رقابة الملائمة) وبالتالي هو لا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف.[1]

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تفعيلا واستكملا لأنظمة الرقابة القبلية في الصفقات العمومية فقد أدرج المشرع آليات أخرى بهدف إنجاح عملية الرقابة وتحقيق الأهداف المرجوة منها وهي الرقابة البعدية من خلال الرقابة الوصائية التي تمارس من طرف أجهزة مكلفة بالتحقق من مطابقة الصفقات للأحكام والقواعد القانونية كما فرض على كل من المتدخلين في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية القيام بالدور الرقابي كل في حدود ممارسة وظيفته وفي الاختصاصات التي يحددها القانون من خلال رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

أولا: الرقابة البعدية الوصائية

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاح العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حين يرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مع إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع وهذا التقرير يعد أداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين للأجانب أو الوطنين، تمارس الرقابة الوصائية على الجهات الإدارية اللامركزية التي تتمتع بالاستقلالية لكن هذا الاستقلال لا يعني الاستقلال التام بل تبقى تحت إشراف ووصاية الجهات المركزية.

فالرقابة الوصائية هي تلك الصلة أو الرابط القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على الأعمال ونشطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والغاية من الرقابة الوصائية هو التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد.

وكذلك لبرامج وأولويات القطاع وعن كيفية ممارسة هذه الرقابة عمليا يكون بمراقبة شروط الصحة والنزاهة التي تم فيها تحضير وإبرام الصفقة العمومية، حيث تستند هذه الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصا بهدف تقييم نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية حيث تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.[2]

1- أدوات الرقابة الوصائية البعدية: تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاعة العملية وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصت المادة 164 من المرسوم 15-247.

[1] بن دراجي عثمان، **مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**، يوم دراسي منظم من طرف جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص09.

[2] بن دراجي عثمان، مرجع سبق ذكره، ص9.

تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية[1]المختصة، غير أن الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 تمثل في إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي هيئة تم استحداثها بموجب المرسوم السابق الذكر، ويعد هذا التقرير أداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو الوطنيين.

2-أهداف الرقابة الوصائية: على الرغم من أهمية هذا النوع من الرقابة إلا أن المشرع خصص لها مادة واحدة، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 وجعلها رقابة ملائمة تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرنامج والأسبقيات المرسومة، كما تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احتراما للاعتمادات المفتوحة للمشروع وهذا ما يضمن المحافظة على المال العام من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الديمقراطية المحلية.

ثانيا: الرقابة البعدية المالية: تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة بعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية ورقابة بعدية للمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

1-الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:أنشئ هذا المجلس بموجب الدستور 1976 من المادة 190 منه فهو مؤسسة رقابية بعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة حيث يتكون هذا المجلس من قضاة يتولون مهمة الرقابة مقابل مرتبات وتعويضات زيادة على الحماية من الضغوطات والتهديدات، وباعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ مالية ضخمة، لذا وجب فرض رقابة للتأكد من المسار الذي سوف تسلكه تلك الأموال لتحقيق الأهداف المرجوة من تلك الصفقات ولم يتحدد دور مجلس المحاسبة فقط في الرقابة المباشرة على النفقات والإرادات، إنما تعدى إلى أخرى غير المباشرة تتمثل في ضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وجرائم الفساد المالي والإداري.[2]

ويقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على التنفيذ الصفقات والتي تتمثل في:

[1] ثياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص 155.

[2] المادة 164 و190 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص40-43.

1-1- الرقابة المطابقة:تتمثل في التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في إبرامها منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها التأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية حيث اهتم الأمر رقم 95-20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات [1] العمومية حيث يمكن المجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه فله أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به.

1-2- رقابة التسيير:إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له تحقيق المصالح العامة، وقد نظم الأمر رقم 95-20 هذا النوع من الرقابة وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي :

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها؛
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات؛
- مراقبة تسيير هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات.[2]

لاشك أن المجلس المحاسبة أهمية المحاسبة أهمية قصوى لا يمكن إنكارها في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية ،لأن مجرد وجوده كهيئة عليا للرقابة المالية يدفع الجهات الخاضعة لرقابته إلى تحري الدقة في عملياتها المالية والمحاسبية مخافة الوقوع المخالفات المالية، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك، ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية بالدرجة الثانية إذ يعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات غير القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العامة.[3]

2-رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:لقد أنشئت هذه الهيئة الرقابية بموجب المرسوم رقم 80-35 ولها صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية البعدية على كافة المؤسسات في الدولة وتباشر هذه الرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية حيث عدل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78 والذي يحدد اختصاصات المفتشية في أنجاز دراسات ذات طابع اقتصادي أو مالي ولها فرق تفتيشية وبعثات متخصصة في الرقابة

---

[1] حاحا عبد العالي،يعيش تمام أمال، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية، 2013.

[2] حاحا عبد العالي، يعيش تمام أمال، مرجع سبق ذكره.

[3] ثياب نادية، مرجع سابق، ص 333.

وفي مجال الرقابة على الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى المفتشية العامة للمالية سلطة بسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة وهذا من خلال فحص الصفقة من ناحيتين الشكلية والموضوعية.[1]

2-1- فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية: يكون فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية من خلال البحث ولاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية وطريقة إبرام الصفقة، زيادة على ذلك لابد من الإطلاع على تاريخ إبرام الصفقة ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي ثم الوصول إلى مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة.

لتقف المفتشية بعد ذلك على إجراءات الإعلان عن الصفقة وتقوم بفحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر وتسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها في السجل الخاص بها، مع الإطلاع على دفتر الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين.[2]

2-2- فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية: يتم ذلك من خلال مراقبة مراحل إبرام الصفقة بدءا باجتماع لجنة فتح الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة العمومية من خلال معرفة مدى احترام المصلحة المتعاقدة للنصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، ويأتي بعد ذلك التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والشرعية في اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة بعد فحص محضر اللجنة والتحقق من قرار تعيينها وصلاحياتها، كما تقوم المفتشية العامة للمالية في مجال التنفيذ ببسط الرقابة على العمليات المالية التي أنجزت ومراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة ومطابقتها لما نصت عليه الصفقة.

أما فيما يخص إنجاز الصفقة فتبسط رقابتها بالكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز وملاحظة ما إذا كان الاستلام تم عن طريق المنح المؤقت أو النهائي وتقوم كذلك بفحص عمليات تمديد الآجال والبحث عن أسباب ذلك، وكذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة وتلعب المفتشية العامة للمالية دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية غير أن دورها في هذا المجال يبقى دورا استشاريا يتمثل في إخطار الوزير المكلف بالمالية الذي تمارس صلاحياتها تحت وصايته كونها لا تتمتع بسلطة توقيع العقاب ولا تحريك الدعوى العمومية.[3]

---

[1] علاق عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] حاحا عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، 2012-2013، ص 399.

[3] سايح معمر، المرجع السابق، ص 67.

المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها

أولا: جرائم الصفقات العمومية

1-تعريف جريمة المحاباة: هي الجنحة المنصوص عليها في المادة26 الفقرة الأولى من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة الأولى الملغاة من قانون العقوبات (تعرف المحاباة على أنها تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.)[1]

1-1- مراحل ارتكاب جريمة المحاباة: ترتكب جريمة المحاباة في جميع المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية بمعنى أنه يمكن أن تقع في مرحلة الإبرام أو التأشير أو المراجعة، ويخضع إبرام هذه الصفقات العمومية ومراجعتها وتأشيرها لإجراءات خاصة حددها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

1-2- النشاط الإجرامي: يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة المحاباة بأن يقوم الجاني بالمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيره أو مراجعته دون مراعاة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، فتتم الجريمة أثناء الإبرام بتعاقد رئيس المصلحة أو المؤهل قانونا مع غيره باسم الدولة أو باسم الهيئة العمومية وتكمن المخالفة في مرحلة الإبرام بخرق إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد وكذا مخالفة طرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية كما هو معمول به في قانون تنظيم الصفقات العمومية.

2- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

2-1- تعريف الرشوة:

أ- **الرشوة شرعا:** هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا.

ب-الرشوة قانونا: إن الرشوة تمثل انحراف الفرد وتشكل نوعا من أنواع الجرائم إذ تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل.

2-2- الشروع في الرشوة: يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، ولا يتحقق الشروع إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب لا إرادة الموظف فيه فالرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب والقبول.

---

[1] زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص33.

2-3- محل النشاط الإجرامي:ونعني بهذا العنصر الموضوع الذي تنصب عليه الجريمة بمعنى المقابل الذي يتلقاه الموظف العمومي نظير القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ويتمثل المقابل حسب المادة25-02 من قانون الوقاية من الفساد في المزية غير المستحقة.

2-4- صور جرائم الرشوة في الصفقات العمومية: ينص المشرع على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولقيام جريمة الرشوة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات العمومية التابعة لها.[1]

بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل دون وجه حق.

2-5- الركن المادي لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية:نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، واستنادا إلى المادة المذكورة الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد تشمل عدة أوجه تعبر عن اتجار الجاني بوظيفته واستغلالها ينقسم الركن المادي للجريمة إلى عنصرين أساسيين هما: النشاط الإجرامي والمناسبة،

2-6- الركن المعنوي في جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية:تعد جريمة الرشوة أو قبض العمولات في الصفقات العمومية من الجرائم القصدية التي تقوم على العلم والإرادة.

أ- **العلم:** يجب أن يعلم الموظف بأن ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة وينبغي أن ينصرف علم الموظف المرتشي إلى المقابل الذي يقدم إليه وأنه نظير العمل الذي يقوم به، فقد يعلم بوجود المزية لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينها وبين العمل الوظيفي ومن اللحظة التي يتوافر فيها ذلك العلم تتحقق جريمة الرشوة.

ب-الإرادة: لا يكفي توافر العلم وحده لقيام جريمة الرشوة وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة...

ثانيا: آلية مكافحة جرائم الصفقات العمومية:

1. **العقوبة المقررة لجريمة المحاباة:** تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة وحددها المشرع بنصوص قانونية وأهم ميزة نلمحها في هذا القانون هو التخلي عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية، ووضع المشرع لمكافحة هذه الجريمة مجموعة من العقوبات الأصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية، إضافة إلى عقوبات تكميلية.
2. **العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين:**

- باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي وهو ما نتطرق إليه تباعا.

[1] زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 95-139.

- **العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:** تعاقب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على رشوة الموظف العمومي بصورتيها السلبية والايجابية بالحبس من (02) سنتين إلى (10) سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.ص158.
- **العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي:** حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وان هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

3. **الإقصاء من الصفقات العمومية:**هو حرمان من يصدر به حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك في سبيل الجزاء وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاملاته معها، ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة إضافة إلى عقوبات أخرى أقرها المشرع.[1]

[1] زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص108-159.

خاتمة الفصل الأول:

لقد تم من خلال هذا الفصل الإحاطة بالمفهوم العام للرقابة وكما سبق وذكر أنها عملية إدارية ضرورية وتهدف إلى كشف مواطن الخلل والضعف في الأداء ومعرفة مدى فعالية الأدوات والطرق الرقابية ما يضمن السير الحسن للأعمال الإدارية، كما أن تطبيق القوانين ومراسيم الصفقات العمومية يساهم في دقة العمل وتنظيم الصفقة باعتبارها أهم نقطة لتلبية الحاجات العامة وتجسيد المشاريع.

وهذا ما تضمنه فعالية العمليات الرقابية في تحديد واحترام ضوابط عملية التحضير وإجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقا للأحكام المعمول بها ما يضمن نجاعة تنفيذها.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي

تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث في جانبه النظري إلى جل المفاهيم المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية وآلياتها ونحن بصدد تقريب المفاهيم العلمية والعملية في الدراسة الميدانية.

ومن أجل القيام بالدراسة التطبيقية الضرورية للوصول إلى الحقائق الموجودة في مجتمع الدراسة والتي بواسطتها يمكننا جمع البيانات وتحليلها بطريقة منهجية قصد تدعيم الجانب النظري وإثراء موضوعنا سوف نتناول دراسة الإدارة محل التربص كما يلي:

- ✓ **المبحث الأول: تقديم عام حول مقر ولاية ميلة**
- ✓ **المبحث الثاني: الدراسة الميدانية**
- ✓ **المبحث الثالث: إجراءات إلغاء الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247وإيجابياته**

المبحث الأول: تقديم عام حول مقر ولاية ميلة

سنعرض خلال هذا المبحث لمحة تاريخية عن مقر ولاية ميلة وإدارتها ومكاتبها وكذلك عرض الهيكل التنظيمي للمصالح.

المطلب الأول: تعريف مقر ولاية ميلة

تنص الفقرة الأولى من المادة 15 من دستور 1996 على أن الجماعات والإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها اختصاصات اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية.

من خلال التعريف يتضح لنا أنها وحدة سياسية إدارية اقتصادية تمثل جزءا من إقليم الدولة لها حدود إدارية بموجب القانون ووظائف عديدة تؤديها خدمة البلاد من جهة ومن جهة أخرى تمثل نموذج حي عن القيادة الديمقراطية على الحكم العام ولامركزية التسيير، ومن المهام التي تقوم بها الولاية على مستوى ولاية ميلة نذكر منها ما يلي:

- ✓ تقوم بأعمال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتهيئة الإقليم؛
- ✓ تلبية حاجيات المواطن والسهر على راحتهم واستقبالهم؛
- ✓ إنجاز المصالح المحلية للولاية؛
- ✓ إشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية؛
- ✓ أداء الخدمات اللازمة للمسرح الجهوية لسكان الولاية؛
- ✓ حماية الأشخاص والأملاك؛
- ✓ المحافظة على آثار حياة المواطن.

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لولاية ميلة [1]

يتميز الهيكل التنظيمي بمبدأ التدرج الذي يحدد العلاقات نحو الاتجاهات الأربعة، الأعلى، الأسفل، الجانبين، يظهر على أساس التدرج الوظيفي يحدد مجال مختلف المناصب ويمكن تمثيل الهيكل لمقر الولاية كما يلي:

[1] من اعداد الطالبتان بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مصلحة المستخدمين، مقر ولاية ميلة.

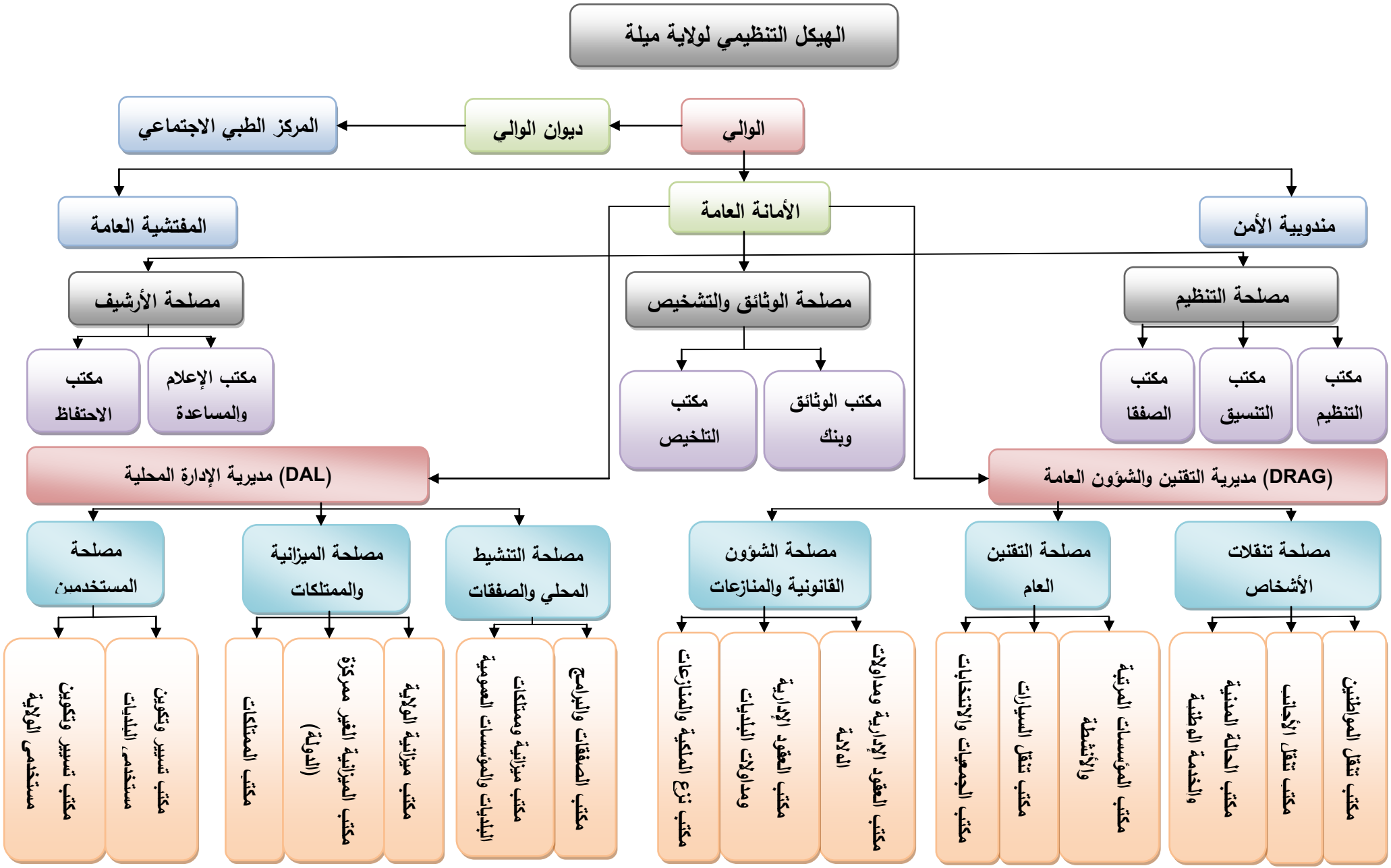
الهيكل التنظيمي لولاية ميلة
الوالي
ديوان الوالي
المركز الطبي الاجتماعي
الأمانة العامة
المفتشية العامة
مندوبية الأمن
مصلحة الأرشيف
مصلحة الوثائق والتشخيص
مصلحة التنظيم
مكتب الإعلام والمساعدة
مكتب الاحتفاظ
مكتب الوثائق وبنك
مكتب التلخيص
مكتب التنظيم
مكتب التنسيق
مكتب الصفقا
(DAL) مديرية الإدارة المحلية
(DRAG) مديرية التقنين والشؤون العامة
مصلحة المستخدمين
مصلحة الميزانية والممتلكات
مصلحة التنشيط المحلي والصفقات
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
مصلحة التقنين العام
مصلحة تنقلات الأشخاص
مكتب تسيير وتكوين مستخدمي البلديات
مكتب تسيير وتكوين مستخدمي الولاية
مكتب الممتلكات
مكتب الميزانية الغير ممركزة (الدولة)
مكتب ميزانية الولاية
مكتب الصفقات والبرامج
مكتب ميزانية وممتلكات البلديات والمؤسسات العمومية
مكتب نزع الملكية والمنازعات
مكتب العقود الإدارية ومداولات البلديات
مكتب العقود الإدارية ومداولات الولاية
مكتب الجمعيات والانتخابات
مكتب تنقل السيارات
مكتب المؤسسات المرتبة والأنشطة
مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية
مكتب تنقل الأجانب
مكتب تنقل المواطنين

أولا:الديوان

يساعد الديوان الموضوع تحت سلطة الوالي مباشرة في ممارسة مهامه ويشرف على تسييره رئيس الديوان والملحقين التابعين له.

ثانيا:الأمانة العامة

تعتبر أهم أجهزة الولاية تحت السلطة المباشرة للوالي وتكون تحت إدارة الأمين العام وتمثل شريان الولاية وتضم 3 مصالح:

1-مصلحة التلخيص والتوثيق:تقوم ب:

- جمع التقارير وحوصلة نشاط مديريات الولاية مع تحليلها وتلخيصها؛
- تنظيم وتوفير الإعلام ومرور المعلومات بين مختلف الهياكل؛
- إعداد الدراسات ذات البعد المستقبلي.

2-مصلحة التنظيم والتنسيق: تقوم بتنسيق ومتابعة عمل المكاتب وهي:

- مختلف الصفقات: ويقوم بتحضير ومتابعة أشغال لجنة الصفقات العمومية للولاية؛
- مكتب التنسيق: يعمل على متابعة قرارات الحكومة التي لها صلة أو أكثر بالولاية بالإضافة إلى ضمان تحضير متابعة إشغال جميع المجالات التي يرأسها الوالي أو الأمين العام.

3-مصلحة الأرشيف: تتمثل في مكتب واحد وهو مكتب الحفظ.

ثالثا: مديرية التنظيم والشؤون العامة

مهماتها الأساسية تتمثل في تطبيق القانون العام واحترامه كما تقوم بكل عمل من شانه أن يقدم دعما اسناديا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير الحسن والمنظم وتتكون من ثلاث مصالح وهي:

1-مصلحة تنقل الأشخاص: وتضم ثلاث مكاتب:

1-1- مكتب تنقل المواطنين: يقوم بمتابعة نشاط مصلحة التنظيم العام على مستوى الدوائر الثلاثة عشر والمتمثل في منح جوازات السفر الدولية وتلك الخاصة بالحج وبطاقة التعريف الوطنية.

1-2- مكتب تنقل الأجانب: يتعلق بالجانب التي تتطلب طبيعة عملهم الإقامة في إقليم الولاية حيث يقوم المكتب بكافة الإجراءات الخاصة ومنها إعداد بطاقة التعريف الوطنية.

1-3- مكتب التنظيم والشؤون العامة: وتتكون من مكتبين:

أ- **مكتب تنظيم الأسلحة والمواد المتفجرة:** يتابع ويراقب عمليات شراء واستعمال الأسلحة النارية واستعمال المواد المتفجرة.

ب-مكتب الانتخابات:يهتم بتنظيم عملية الانتخابات والإعداد لها والإشراف عليها ومتابعتها إلى غاية إعلان النتائج لكل موعد انتخابي.

2- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية: وتضم ثلاث مكاتب:

2-1- مكتب المنازعات ونزع الملكية: يقوم بالمعالجة الإدارية لكافة المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها أمام جميع المحاكم أما القسم الخاص بنزع الملكية فيسهر مباشرة على إجراءات الملكية من أجل المنفعة العامة.

2-2- مكتب العقود الإدارية للبلدية: يقوم هذا المكتب بمراقبة مداولات المجالس الشعبية البلدية الاثنين والثلاثين ثم المصادقة عليها أو إلغائها.

2-3- مكتب العقود الإدارية للولاية: يتكفل بجمع وإعداد نشرة القرارات الإدارية للولاية والمراقبة الموضوعية والشكلية في القرارات المطروحة لإمضاء والي الولاية.

رابعا: مديرية الإدارة المحلية

مهماتها الأساسية هي تطبيق التنظيم العام واحترامه كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما اسناديا يمكن للمصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا منتظم,و تظم ثلاث مصالح:

1- مصلحة التنشيط المحلي: وتظم ثلاث مكاتب.

1-1- مكتب ميزانية البلديات والممتلكات: يقوم بالمصادقة على المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات والمداولات لإنشاء المؤسسات العمومية البلدية مع متابعة تسيير ممتلكات البلدية.

1-2- مكتب الصفقات والبرامج: يقوم أساسا على التحليل المالي والإحصائيات ومتابعة استهلاك القروض الممنوحة للبلديات وإعداد ومتابعة الصفقات العمومية.

1-3- مكتب الإعلام الآلي: يقوم هذا المكتب بوضع حيز التنفيذ لكل التطبيقات المختلفة بالميزانية والإحصائيات بالتنسيق مع المصالح الخارجية الأخرى.

2- مصلحة المستخدمين: وتضم ثلاث مكاتب.

2-1- مكتب تسيير موظفي الولاية والدوائر: يقوم بتسيير شؤون الإداريين أو التقنيين ابتداء من التعيين والتكوين والترقية إلى نهاية عملهم المهني.

2-2- مكتب تسيير موظفي البلديات: يقوم بتسيير الموارد البشرية للبلديات التابعة للولاية.

2-3- مكتب تسيير العمال المؤقتين: مثل الحراس وعمال النظافة حيث يقوم هذا المكتب بإدارة ملفاتهم المهنية.

3- مصلحة الميزانية والممتلكات: وتقوم بالتنسيق بين مكاتب المشكلة للمصلحة ومتابعة نشاطها مع توفير المعلومات والإحصائيات المطلوبة من طرف الجهات المخولة وتضم ثلاث مكاتب:

3-1- مكتب العتاد والممتلكات: تتمثل أهميته في إعداد طلبات الشراء مع قيام بتسيير ممتلكات الولاية.

3-2- مكتب ميزانية الولاية: يتكون من قسمين هما:[1]

[1] من اعداد الطالبتان بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مصلحة المستخدمين، مقر ولاية ميلة.

أ- **قسم التجهيز:** ودوره متابعة البيانات الإدارية والسكنات الوظيفية والمشاريع الكبرى.

ب-قسم التسيير: يقوم بتسديد أجور الموظفين وتسوية الفواتير واقتناء المعدات لفائدة الولاية.

3-3- مكتب ميزانية الدولة: يهتم بإعداد وتسيير الميزانيتين الأولية والإضافية للولاية.[1]

[1] من اعداد الطالبتان بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مصلحة المستخدمين، مقر ولاية ميلة.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

في هذا الجزء من الدراسة الميدانية سوف نعرض كل المعلومات التي تحصلنا عليها وقمنا بتدوينها

المطلب الأول: كيفية تجسيد العمل النظري على أرض الواقع على مستوى مقر الولاية (مصلحة التنشيط المحلي، مكتب الصفقات والبرامج).

أولا: تحديد مفهوم المصطلحات

من خلال المقابلة قدم لنا مهندس الدولة في السكن والعمران تعريفات لمختلف مصطلحات الصفقة كالآتي:

1- **الاتفاقية '(convention)**: مصطلح قديم تم استبداله إلى مصطلح العقد حسب الجريدة الرسمية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كما يلاحظ أن الحد المالي كان محل تعديل أيضا في معظم النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية.

2- **الصفقة (le marché)**:إذا تجاوز العقد مبلغ 12.000.000 دج تصبح صفقة بدل عقد.

حيث تم رفع حدود الصفقات العمومية من 8.000.000دج إلى 12.000.000دج.

أما بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم فقد تم رفع حدود الصفقات منمبلغ4.000.000دج إلى 6.000.000دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات،حيث أن الطلبات التي تقل أو تساوي هذه المبالغ لا تتوجب إبرام صفقة.[1]

3- **مفهوم الصفقة حسب ما أورده مساعد متصرف:**الصفقة أو العقد هو الشكل الذي تنفذ به النفقة، أي أن النفقة هي تطبيق الميزانية في شكلها العملي.

تمر عملية إبرام الصفقات العمومية بمكتب الصفقات العمومية بمراحل وإجراءات حددها المشرع الجزائري فجعل طلب العروض هو الأصل والتراضي هو الاستثناء، هذه المراحل والخطوات يقوم بها الموظفون ولجان يسهرون على ضمان السير الحسن والتطبيق الأمثل لهذه الإجراءات[2].

المطلب الثاني:الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

سنتناول في هذا المطلب الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية ميلة وكذا الخطوات المتبعة لتنفيذ الصفقة منذ بدايتها والرقابة عليها إلى غاية تنفيذها.

أولا: تحديد الحاجات الواجب تلبيتها

سواء كانت الصفقة صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات: في إطار إعداد ميزانية الدولة (التسيير+التجهيز) للسنة القادمة تطلب مصالح وزارة المالية من كل الوزارات إعداد وإرسال مقترحات للمشاريع المطلوب انجازها ولأغلفتها المالية، تقوم المصلحة التقنية على مستوى مديرية الإدارة المحلية بتحديد

[1] مقابلة مع محمد الصالح قيدوم، مهندس دولة في السكن والعمران، **مكتب الصفقات العمومية**، الإدارة المحلية لولاية ميلة، يوم الأحد 2020/03/01، 10:06 سا.

[2] مقابلة مع سعيد بوصبع، مساعد متصرف، **مكتب التجهيز** رقم 04، يوم 2020/03/11، 09:30 سا صباحا.

حاجياتها المراد تنفيذها في السنة المالية الجارية إما الأولية أو الإضافية تقوم هذه المصالح التقنية بإعداد بطاقات تقنية للأشغال واللوازم المراد انجازها وذلك بإعداد كشف كمي وتقديري يتضمن المبلغ المطلوب للإنجاز.

يتم طلب هذه المبالغ إما على مستوى ميزانية الولاية أو ميزانية الدولة ولا تستطيع مباشرة المراحل التنفيذية إلا بعد الحصول على الاعتماد المالي أو ما يطلق عليه اسم "رخصة البرنامج " حيث وبعد الموافقة عليها يتم تسجيل العملية، ويتم التبليغ عنها بمقرر الموافقة على تسجيلها من طرف وزارة المالية إلى السيد والى الولاية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وذلك عن طريق إعداد مقرر تسجيل العملية والغلاف المالي الممنوح ويبلغ إلى مديرية الإدارة المحلية، حيث تم منح الاعتمادات المالية لمشروع انجاز دراسة ومتابعة إعادة تهيئة قاعة المحاضرات بميلة بمبلغ 20.000.000دج في الباب 950 المادة 230 من البرنامج رقم2019/09,**الملحق رقم 01** وتمت الموافقة على رخصة البرنامج من طرف المراقب المالي.

ثانيا:تحضير دفتر الشروط الخاص بالدراسة

بعد الموافقة على الميزانية يقوم مكتب الصفقات العمومية لمديرية الإدارة المحلية بإعداد دفتر الشروط الخاص بالدراسة الذي يتكون من (ملف الترشح، العرض المالي، العرض التقني)، ثم الإعلان عن الاستشارة بجريدة الوسط المغاربي بتاريخ 2019/05/06 ,**الملحق رقم 02** وبعد تقييم وتحليل العروض تم منح المشروع وفقا للمقاييس المبينة في دفتر الشروط لمكتب دراسات للهندسة المعمارية والتعمير بوالشطوط شرف الدين بصفته العارض الذي قدم أقل عرض مالي وتم تكليفه بدراسة ومتابعة هذا المشروع وفقا للأمر بالخدمة رقم 01 الخاص بالانطلاق في الدراسة المبلغ يوم 2020/01/16 وذلك بعد التأشيرة على الاتفاقية من طرف المراقب المالي تحت رقم 1023 بتاريخ 2019/12/31.

قام مكتب الدراسات بالتنسيق مع مكتب الصفقات العمومية بمديرية الإدارة المحلية بإعداد دفتر الشروط بعد الانتهاء من مرحلة الدراسة وتم اعتماد كيفية إبرام الصفقة المستقبلية بطلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يتكون دفتر الشروط الخاص بالإنجاز من الوثائق التالية:

- **ملف الترشح:**يتكون على التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة.
- **العرض التقني:** يتكون من التصريح بالاكتتاب، تعليمات للمتعهدين، مذكرة تقنية تبريرية، دفتر التعليمات الخاصة توجيهات عامة، الأحكام التعاقدية العامة.
- **العرض المالي:** يتكون من رسالة العرض، جدول الأسعار بالوحدة، الكشف الكمي والتقييمي.[1]

ثالثا: بعد الانتهاء من تحضير مشروع دفتر الشروط (العرض المالي، العرض التقني، ملف الترشح)تمت إحالته على لجنة الصفقات العمومية للولاية يوم 2019/06/16 مصحوبا ب:التقرير التقديمي، التقييم الإداري، شهادة ادارية تثبت اختصاص لجنة الصفقات العمومية، شهادة ادارية تثبت تسجيل المشروع في برنامج بالميزانية مع تحديد رخصة البرنامج، الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية.

[1] مقابلة مع محمد الصالح قيدوم، يوم الاحد 2020/03/01، 10:06 سا .

حيث اجتمعت اللجنة ودرست مشروع دفتر الشروط يوم 2019/06/27 وتوج هذا الاجتماع بتحرير محضر من طرف كتابة (أمانة) اللجنة الولائية للصفقات العمومية سجلت فيه الملاحظات والتحفظات المذكورة في التقرير التحليلي لمقرر الملف وكذا رأي المقرر وقرار اللجنة، حيث كان قرار اللجنة الموافقة بعد رفع التحفظات كما تستطيع اللجنة أن تتخذ أحد القرارات التالية:قرار الرفض النهائي، قرار الموافقة بدون تحفظات تذكر، قرار الموافقة مع رفع التحفظات.

تمت الموافقة على دفتر الشروط وتأشيرته وفقا لمقررة التأشيرة ووضع تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على واجهة دفتر الشروط(التقني، المالي، ملف الترشح) تحت رقم2019/133 بتاريخ الثالث من جويلية 2019 (2019/07/03) أما في باقي الصفحات فتوضع التأشيرة فقط، وذلك طبقا إلى أحكام المادة 163منالقانون رقم 15-247.

رابعا: الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية

بعد الحصول على تأشيرة دفتر الشروط من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية تأتي مرحلة الإعلان الصحفي حيث تم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإعلان (طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا حيث يسمح للحائزين على شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الكافيين درجة ثالثة فما فوق من مزاولة نشاط رئيسي بناء و ذلك حسب دفتر الشروط)، **الملحق رقم03**.

تم إصدار الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الوطنية لصفقات المتعامل المتعاقد، حيث حرر إعلان طلب العروض المفتوح باللغة العربية في جريدة الديار بتاريخ 2019/07/07 وبلغة أجنبية في جريدة La Nouvelle Républiqueبتاريخ 2019/07/08، كما نشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بحيث تخضع هذه الإجراءات لأحكام المادة 65من المرسوم الرئاسي15-247.

أنظر للملحق رقم 02: إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في الجريدة الرسمية الديار باللغة العربية وباللغة الأجنبية **Nouvelle république**،**الملحق رقم 04**.

خامسا: تحضير العروض

تم سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات لمديرية الإدارة المحلية بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية يوم2019/07/07أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي من طرف الراغبين في المشاركة والمتعهدين والذي بلغ عددهم ستة 06 عارضين وفقا للقائمة الاسمية للمؤسسات التي سحبت دفتر الشروط والممضاة من طرف العارضين الموجودة على مستوى مصلحة التنشيط المحلي، وذلك حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان والمقدرة ب 15 يوما.

سادسا: إيداع العروض

في أخر يوم من مدة تحضير العروض (15 يوما)وطبقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان تم إيداع العروض حددآخر أجل لإيداع العروض بتاريخ 2019/07/21 على الساعة الثانية عشر زوالا، وذلك في آخر يوم من أجل تحضير العروض حسب ما جاء في دفتر الشروط والإعلان وكان عدد العروض المقدمة خمسة 05 عروض.

سابعا: فتح الأظرفة

خضعت الصفقة إلى الرقابة الداخلية من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض حيث قامت اللجنة بفتح الأظرفة المستلمة في التاريخ والساعة المحددة في الإعلان بكل شفافية ووضوح وتم تثبيت القائمة الاسمية للمتنافسين ووثائقهم في سجل خاص لتسهيل عملية الرقابة (سجل فتح الأظرفة) حسب ترتيب تاريخ وصول العروض مع إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض، ثم قامت بإنجاز بطاقة وصفية للوثائق المقدمة في كل عرض وكذا المبلغ المقترح وانتهت بتأشير كافة وثائق العروض بختم اللجنة من أجل ضمان الشفافية في المنافسة تم تحرير محضر الأظرفة بعد انعقاد جلسة موقعة من جميع الأعضاء الحاضرين كما هو منصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي في 15-247.

ثامنا: تقييم العروض

اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد استدعائهم بتاريخ2019/07/28 على الساعة العاشرة والنصف صباحا من أجل تقييم العروض المستلمة تم تقييم كافة العروض وفقا لما جاء به دفتر الشروط، حيث تم إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة وقامت اللجنة بإقصاء مؤسسة حسب المادة 02-08 من دفتر التعليمات الخاصة في دفتر الشروط والتي تنص عن عدم إتمام ملأ جدول الأسعار بالوحدة وعملت على تحليل وتقييم العروض الباقية على مرحلتين:

1- **المرحلة الأولى:** التقييم التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط والمتعهد الذي يتحصل على مجموع نقاط أقل من 25نقطة يقصى مباشرة، تم اقصاء ثلاثة عارضين في مرحلة التقييم التقني بسبب عدم تحصلهم على العلامة الدنيا اللازمة للتأهل كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط وتم تأهل عارض وحيد بعد تحصله على 50/26 نقطة.[1]

2- **المرحلة الثانية:**تمت دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وقامت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإقصاء كل عرض مالي غير ممضي أو غير مختوم أو غير مؤرخ من طرف المتعهد, وإقصاء كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لحصة في الكشف الكمي وجدول الأسعار.

بسبب تأهل عارض وحيد في المرحلة الأولى الى مرحلة التقييم المالي واتضح أن مبلغ العرض المقدم أقل ثمنا من الغلاف المالي المخصص للعملية وعليه اقترحت اللجنة إسناد المشروع للمؤسسة المتأهلة الوحيدة وتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بجريدتي الديار يوم 2019/08/01 و **LaNouvelle Republique** 03/08/2019 **،الملحق رقم 05.**

[1] مقابلة مع محمد الصالح قيدوم، يوم الاحد 2020/03/11، 10:45 سا صباحا.

تاسعا: الإعلان عن المنح المؤقت

بعد الانتهاء من عملية التقييم النهائي،تم الإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد الرسمية بتاريخ 2019/08/01 و03/08/2019.**La Nouvelle République**وبعد انقضاء المدة المحددة للطعن المحددة بـ 10أيام ابتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت أصبح المنح المؤقت نهائيا لعدم تلقى اللجنة الولائية للصفقات العمومية أي طعن،وهذا طبقا لأحكام المادة82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

عاشرا: إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية للتأشيرة

أعدت المصالح المختصة لمديرية الإدارة المحلية مشروع الصفقة بناءا على دفتر الشروط المؤشر عليه بتاريخ 2019/07/03 تحت رقم 2019/133، بالإضافة إلى تقرير تقديمي، بطاقة بيانية، المذكرة التحليلية، الإعلانات عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا والمنح المؤقت، محاضر الفتح وتقييم العروض، مقررة تعيين أعضاء لجنة فتح وتقييم العروض، ملف المتعهد الحائز على الصفقة، وإحالته إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية من أجل الدراسة وإبداء الرأي.

تمت برمجة الجلسة في لجنة الصفقات العمومية يوم2019/09/26وتم دراسة الملف من طرف المراقب المالي أين تمت الموافقة على مشروع الصفقة بعد رفع كافة التحفظات المدرجة في الجلسة وحرر محضر اجتماع اللجنة ونتج عنه منح مقررة التأشيرة تحت رقم 2019/199 بتاريخ 2019/10/08 وهذا طبقا لأحكام المادة 195من المرسوم الرئاسي 15-247.[1] **الملحق رقم 06.**

إحدى عشر: اعتماد الصفقة ودخولها حيز التنفيذ

بعد الحصول على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) بإرسال مشروع الصفقة إلى المراقب المالي للالتزام بها، ثم تمضى من الطرفين (مدير الإدارة المحلية، والمتعامل المتعاقد) حيث بعد التأشيرة، والإمضاء والمصادقة عليها من طرف المراقب المالي يتم تبليغ نسخة من الصفقة للمتعامل المتعاقد ويمنح الأمر بالخدمة.

تمت التأشيرة والمصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي تحت رقم 1005 بتاريخ 2019/12/31،**الملحق رقم 07**، تم إصدار الأمر بالخدمة رقم01 من طرف المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) وتبليغه للمتعامل المتعاقد يوم 2020/02/27، أين تم الانطلاق في الأشغال.

اثني عشر: نهاية الصفقة

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها من طرف المتعامل المتعاقد وذلك بعد انتهاء المدة المذكورة في الصفقة وبتطبيقه لبنود دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة عبر مرحلتين:

1- المرحلة الأولى (الاستلام المؤقت):وهو عبارة عن استلام المصلحة المتعاقدة للأشغال المنجزة من طرف المتعامل المتعاقد،وذلك بعد انتهاء الآجال التعاقدية بحيث تقوم هذه الأخيرة عن طريق إيفاد مهندسيها المكلفين بالمراقبة التقنية للمشروع وكذا ممثل عن مكتب الدراسات بمعاينة مدى التزام المتعامل المتعاقد

[1] مقابلة مع محمد الصالح قيدوم، يوم الاحد 2020/06/24، 10:00 سا صباحا.

ببنود الصفقة وأيضا بان الأشغال قد أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد ويتم الإمضاء على محضر الاستلام المؤقت وتتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان حسب ما نصت المادة 148من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- **المرحلة الثانية (الاستلام النهائي):**في حالة عدم وجود أي تحفظات خلال فترة سنة منذ الاستلام المؤقت (فترة الضمان) يتحول الاستلام المؤقت إلى استلام نهائي، ويتم رفع اليد عن كفالة الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة حيث تسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد من تاريخ التسليم النهائي وهذا تطبيقا لأحكام المادة 134 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المطلب الثالث: الميزانيات

يتم تحضير الميزانيات على مستوى مصلحة الميزانية والممتلكات وذلك بالتنسيق مع مصلحة التنشيط المحلي لضمان تحديد كافة الحاجيات المراد تنفيذها في السنة المالية وتتكون مصلحة الميزانية والممتلكات من ثلاث مكاتب:

1- **مكتب العتاد والممتلكات:** تتمثل أهميته في إعداد طلبات الشراء مع قيام بتسيير ممتلكات الولاية.

2- **مكتب ميزانية الولاية:** يتكون من قسمين هما: [1]

2-1- **قسم التجهيز**: ودوره متابعة البيانات الإدارية والسكنات الوظيفية والمشاريع الكبرى.

2-2- **قسم التسيير**: يقوم بتسديد أجور الموظفين وتسوية الفواتير واقتناء المعدات لفائدة الولاية.

3- **مكتب ميزانية الدولة:** يهتم بإعداد وتسيير الميزانيتين الأولية والإضافية للولاية، ويوجد على مستوى مقر الولاية ميزانيتان هما:

3-1- **ميزانية الولاية:** يتم التحكم في هذه الميزانية من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي حيث تكون دراستها والموافقة الأولية على برامجها من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاءه ويكون تمويلها أساسا من الميزانية المحلية مثلا الضرائب، كراء المحلات، كراء السكنات، وتعتبر ميزانية الولاية القلب النابض للولاية حيث تكمن مشاريعها أساسا في تلبية حاجيات الولاية وتتضمن عدة قطاعات مثل: التهيئة الداخلية والخارجية، قطاع الطاقة، اقتناءات لفائدة الولاية، وتكون في غالب الأحيان الرخص المبرمجة في العمليات المدرجة ضمن ميزانية الولاية أقل بكثير من الرخص الموجودة في ميزانية الدولة كما يوجد في السنة المالية ميزانيتان هما الميزانية الأولية والإضافية.

[1] مقابلة مع محمد الصالح قيدوم، يوم الاحد 2020/06/24، 10:00 سا صباحا.

➢ **مثال01: عن ميزانية الولاية**

الجدول (01): ميزانية الولاية

القطاعات / التحضير	قطاع التهيئة	قطاع التعليم
رقم البرنامج	2020-01	2020-08
عنوان البرنامج	دراسة ومتابعة إعادة تهيئة مقر الولاية	دراسة ومتابعة اقتناء حافلات النقل المدرسي
المشروع	إعادة تهيئة مقر الولاية	اقتناء حافلات النقل المدرسي
المبلغ	9000.000.00دج	4000.000.00دج

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المقابلة.

3-2- ميزانية الدولة: تتحكم فيها الوزارة وهي السلطة العليا في البلاد، تقدم مشاريع لكل قطاع ، تهتم بالمشاريع القطاعية وتتواجد على مستواها قطاعات عديدة (قطاع الصحة، قطاع السكن، قطاع الطاقة قطاع الأشغال العمومية...)، وتكون رخص البرامج المسجلة على مستوى ميزانية الدولة والممولة من طرف الوزارة المعنية جد معتبرة. [1]

➢ **مثال02: عن ميزانية الدولة:**قيام الوالي بزيارة ميدانية تفقدية إلى المستشفى أو السوق أو إلى المدارس حيث يسجل ما إذا كان هناك نقائص واحتياجات وبعد الاستطلاع يراسل كل وزارة حسب تخصصها.

بعد الموافقة على مقترحات السيد الوالي من طرف الوزارة المعنية تقوم هذه الأخيرة بتسجيل عمليات قطاعية على مستواها وإبداء رأي الموافقة عليها ومنح رخص البرنامج على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية والتي تقوم بالمتابعة الشاملة لهذه الرخص بالتنسيق مع المصالح المالية والإدارة المعنية تقوم مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بتحرير مقررة تتضمن:

- ✓ رقم العملية: عبارة عن أرقام متسلسلة ذات معنى محدد؛
- ✓ عنوان العملية؛
- ✓ عنوان المشروع؛
- ✓ المبلغ المخصص لهذه العملية.[2]

[1] مقابلة مع محمد الصالح قيدوم، يوم الاحد 2020/06/24، على الساعة 10:00 صباحا.

[2] مقابلة مع محمد الصالح قيدوم، يوم الاحد 2020/06/24، على الساعة 10:00 صباحا.

المبحث الثالث:إجراءات إلغاء الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 وإيجابياته

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لإلغاء الصفقة

تعمل المصالح المنوطة بتنظيم الصفقات العمومية على مستوى مقر الولاية لحسن سير وضبط عقد الصفقات لكن رغم ذلك توجد منها ما يلغى للعديد من الأسباب والحالات وهو ما مذكور في المادة 73 من المرسوم الرئاسي"عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية."

وعليه يمكن أن تلغى صفقة في الحالات الآتية:

أولا: دفتر الشروط

- عند إعداد وتحضير دفتر الشروط وفتح باب اعتماد على مستوى الميزانية يكون مرقما حسب المادة الموضوع فيه والمبلغ المخصص لإنجاز المشروع المقترح مع عنوان المشروع الذي يتم انجازه.
- عند التحضير لدفتر الشروط من طرف المديرية المعنية (صاحب المشروع) وعرضه على لجنة الصفقات العمومية للولاية من أجل المصادقة عليه، يمكن للجنة الصفقات العمومية رفض مشروع دفتر الشروط في حالة وجود خطأ إداري إما في تسمية المشروع، الباب، أو المادة التي وضع فيها المبلغ المخصص للمشروع أو أخطاء تنافي قانون الصفقات العمومية المعمول به.
- كما قد يتم إلغاء المشروع بسبب تشابه عنوان مشروعين لنفس السنة المالية مما يتوجب على الإدارة طلب التماس إلى السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي بتغيير عنوان المشروع على مستوى ميزانية الولاية، ويتم على أثرها إعادة دفتر الشروط من جديد.

ثانيا: مرحلة الإعلان

تستطيع الإدارة إلغاء المشروع إن وجد هنالك خطأ إداري فادح على مستوى دفتر الشروط ومن الأمثلة على ذلك:

- خطأ في الإعلانات عن المشاركة (المنافسة): عدم تطابق الإعلان المنشور في الجريدة مع دفتر الشروط.
- تباين في شروط المشاركة بين الإعلان ودفتر الشروط.
- خطأ في مجموع نقاط التقييم التقني.
- تباين بين جدول الأسعار بالوحدة والكشف الكمي، تباين في مادة أو عدد مواد بين الكشف الكمي والتقديري وجدول الأسعار بالوحدة، وكمثال على ذلك:[1]

[1] مقابلة مع محمد الصالح قيدوم، يوم الاحد 2020/08/03، 09:00 سا صباحا.

❖ المادة تمتيرها في جدول الأسعار بالوحدة بالمتر المربع وفي الكشف الكمي والتقديري بالمتر الطولي وأي خطأ يلغي الصفقة.

- خطأ أو نسيان بند من بنود جدول الأسعار بالوحدة أو الكشف الكمي والتقديري، مثال ذلك:

تم إلغاء صفقة كاملة على مستوى المديرية في مرحلة الإعلانات بعد اكتشاف وجود بند في جدول الأسعار بالوحدة وعدم وجوده في الكشف الكمي والتقديري.

ثالثا: مرحلة فتح العروض

إذا اكتشفت الإدارة خطأ من الأخطاء الواردة سلفا في مرحلة الإعلان تستطيع إلغاء المشروع مع إعطاء سبب مقنع لهذا الإلغاء.

رابعا: مرحلة التقييم

أثناء مرحلة التقييم تقوم الإدارة بعمليات التقييم الإداري والمالي للمشروع:

- أثناء عملية التقييم الإداري تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض ومطابقتها مع شروط المشاركة في الإعلان وفي دفتر الشروط فإذا وجد هنالك تباين بين الإعلانات ودفتر الشروط وشروط المشاركة، الأمر الذي يستعصي تقييم العروض تقوم لجنة التقييم بإلغاء المشروع مع وضع سبب مقنع للإلغاء.

كما وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في نفس المرحلة أيضا بإلغاء الصفقة إن وجد هناك خطأ في التنقيط يستعصي على اللجنة استكمال التقييم فتقوم برفض الصفقة مباشرة مع إعطاء سبب وجيه لإلغاءه.

- إذا كان هنالك عارض وحيد مر إلى مرحلة التقييم المالي واكتشفت اللجنة أنه موضوع في القائمة السوداء على مستوى الولاية أو على مستوى القطر الوطني تقوم اللجنة بنزع الصفقة من هذا المتعهد ويلغى المشروع وتعاد الإجراءات من جديد.

خامسا: مرحلة منح الصفقة

تقوم الإدارة بالإعلان عن الصفقة الممنوحة للمتعهد عن طريق إعلان عن منح مؤقت للصفقة ونشرها في الجرائد الرسمية تطبيقا لقانون الصفقات العمومية المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 مع إعطاء آجال تكون كافية للطعن إن وجد من طرف المتعاملين المتعهدين المشاركين في هذه الصفقة، حيث تقوم لجنة الصفقات العمومية بدراسة الطعون والتدقيق فيها إن ثبت وجود خطأ في الإجراءات وكان هذا الطعن مجدي تقوم اللجنة بإلغاء المشروع الممنوح وإعادة دراسته من طرف لجنة فتح وتقييم العروض.

سادسا: أثناء مرحلة التقييم المالي

إن قامت الإدارة بإسناد المشروع للمتعامل المتعاهد بصفته العارض الذي قدم أقل عرض مالي وفي حالة تجاوز المبلغ المقترح مبلغ العملية وعجزت الإدارة عن استكمال الفارق تقوم الإدارة مباشرة بإلغاء المشروع مع وضع سبب عدم كفاية الإعتمادات المالية كسبب مقنع.[1]

سابعا: مرحلة دراسة وتحضير مشروع الصفقة الممنوحة

تقوم الإدارة بعد عملية المنح بعرض مشروع الصفقة على مستوى لجنة الصفقات العمومية من أجل دراستها وتأشيرتها، تدرس هذه الصفقة من طرف مقرر اللجنة إن وجد هنالك أي خطأ من الأخطاء السالفة الذكر من بداية بمرحلة إعداد دفتر الشروط إلى مرحلة الإعلان عن منح المشروع، مع العلم يجب أن يكون هذا الخطأ يمس شفافية المنافسة عندها تقوم لجنة الصفقات العمومية مباشرة بإلغاء مشروع الصفقة وإعادة الإجراء من جديد، وتنقسم إلى عدة حالات:

- في حالة تأهل عارضين أو أكثر إلى مرحلة التقييم المالي: ووجدت لجنة الصفقات العمومية خطأ شرط أن لا يكون هذا الخطأ يتضمن إجراءات أو يمس إجراءات إدارية أو القوانين التنظيمية المعمول بها يقصى المتعامل المتعاقد الذي تم منحه المشروع وتقوم اللجنة بإعادة دراسة الإجراءات مع إمكانية منح المشروع للمتعامل الذي تحصل على الدرجة الثانية.
- في حال تأهل متعامل وحيد: ووجد هنالك خطأ على مستوى الإجراءات الإدارية أو القوانين التنظيمية المعمول بها يتم إلغاء مشروع الصفقة مباشرة.
- في حالة الطعون: في حال ما إذا وجد طعن على مستوى لجنة الصفقات العمومية وكان هذا الطعن مقنعا ووجدت اللجنة أن مدة صلاحية العروض قد انتهت يلغى المشروع.

ثامنا: المراقب المالي

عند تأشيرة الصفقة من طرف المراقب المالي إذا وجد خطأ مادي على مستوى الصفقة إما في المجموع أو تباين جدول الأسعار بالوحدة والكشف الكمي والتقديري، أو التباين بين مبلغ البنود بالحروف وبالأرقام، أو خطأ في عنوان المشروع، أو على مستوى الباب أو المادة المخصص لهذا المشروع فيقوم المراقب المالي مباشرة برفض الصفقة والمطالبة بإعادة الإجراءات من جديد.

ومن بين أسباب إلغاء الصفقات أيضا في المراحل المذكورة من مرحلة تحضير دفتر الشروط أو مرحلة الإعلانات أو مرحلة التقييم أو بعد المنح المؤقت وترى الإدارة أن هذا المشروع لا يستوفي جدوى اقتصادية وبالإمكان الاستغناء عنه وتخصيص المبلغ في عملية أخرى تكون ضرورية أكثر، فيقوم صاحب المشروع بفسخ الصفقة وإلغائها من أجل الأسباب التي ذكرت.

[1] مقابلة مع محمد الصالح قيدوم، يوم الاحد 2020/08/03، الساعة 09:00 صباحا.

تاسعا: مرحلة تنفيذ الأشغال

عند انطلاق المتعامل المتعاقد في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وأثناء مرحلة التنفيذ يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة مع المتعامل المتعاقد وهذا الفسخ يكون في الحالتين التاليتين:

7-1- حالة 01 الفسخ على عاتق المقاولة:تقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة على عاتق المقاولة وتحميلها كافة الخسائر والمسؤولية بسبب عدم إخلاله لشروط تنفيذ الصفقة، حيث نصت المادة 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 على: " إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام المادة 99 من هذا المرسوم."

7-2- حالة02 فسخ بالتراضي (باتفاق مشترك): أثناء مرحلة التنفيذ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلغي مشروعا وتقوم بفسخه مع مقاولة التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ لأسباب مشتركة، حسب المادتين 28 و29 من المرسوم الرئاسي 15-247،المادة28:"....وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة طبقا للمادة 152 من المرسوم الرئاسي 15-247."

عاشرا: القوة القاهرة

المادة 29 القوة القاهرة وطريقة تطبيقها" تعرف القوة القاهرة بكل ظاهرة غير متوقعة وغير متحملة وخارجة عن نطاق الطرفين المتعاقدين وهذه الحالات تكمن في:"

- ✓ انفجارات ومدى تأثير المتفجرات، القنابل وغيرها؛
- ✓ الطوفان، زلزال والتقلبات الجوية الغير الطبيعية؛
- ✓ عدم توفر المواد الغير مبرمجة من اجل التموين في الجزائر؛
- ✓ مختلف القوى القاهرة المعترف بها.[1]

المطلب الثاني:ايجابيات(مميزات) آليات الرقابة على الصفقات العمومية في المرسوم15-247.

خص المشرع الجزائري المواد 156 الى 202 من المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية ووضع أحكام مشتركة لعملية الرقابة، رغبة منه فيسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى 236 - 10 وسنحاول في هذا المطلب ذكر أهم المميزات التي جاءها المرسوم15-247.

[1] مقابلة مع محمد الصالح قيدوم، يوم الاحد 2020/08/03، الساعة 09:00 صباحا.

أولا: الرقابة الداخلية

فرض المشرع في المادة 71 من المرسوم الرئاسي15 -247على توقيع وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال وذلك بغرض تفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق، وهذا عكس المرسوم الرئاسي236 – 10 الذي اخضع كل وثائق الأظرفة المفتوحة للتوقيع دون استثناء،كما أنها تستثني في نفس المادة طلب استكمال الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وكذا المذكرة التقنية التبريرية التي هي بمثابة ملخص للعرض التقني، من خلالها يتم تنقيط عرض المتعهد.

- اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح، يتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية، وذلك من أجل ضمان السرعة والفعالية.
- جاء المرسوم15-247 بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها اشتراط أن يكونوا موظفين في المصلحة المتعاقدة يتوفرون على الكفاءة وذلك من اجل معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين، وكذا القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصلحة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة.
- تميز المرسوم15-247 بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومسؤول المصلحة المتعاقدة حيث نص على أن هذه اللجنة غير مكلفة بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملا إداريا تقنيا، وتبقى للمصلحة ا لمتعاقدة الصلاحية الكاملة في اتخاذ القرار.

ثانيا:الرقابة الخارجية:

- الغي القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية واللجان الوزارية وذلك من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة والتخفيف من بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

وتم تقسيم اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية في المرسوم 247 – 15 – إلى قسمين: القسم الأول لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.[1]

[1] المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل أن آليات العمل على رقابة الصفقات العمومية في مقر ولاية ميلة من قبل المصلحة المتعاقدة ولكي تحقق أهدافها وبرامجها و لتنظيم سير الصفقات العمومية لابد لها من أن تحدد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له والوصول إلى الأهداف المرجوة و ذلك بداية من إرساء الصفقة إلى غاية البدء في المشروع تحقيقا وحماية للمصالح المتعاقدة، كما أن الإعلان عن الصفقة وفق شروطها القانونية كما لابد من خضوع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية والمتمثلة في لجنة الصفقات العمومية هدفها الجدية في العمل وضبط وإرساء معايير إبرام الصفقات.

كذلك مراجعة تنظيم الصفقات العمومية لسد الثغرات التي قد يصطدم بها اللجان المعنية أثناء عمليات فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا يبين مدى حرص المصالح على تنفيذ قانون مكافحة الفساد حماية للمصلحة المتعاقدة لغرض واحد أساسي وهو حفظ المال العام.

خاتمة

خاتمة:

هدفت هذه الدراسة إلى عرض مفهوم ونظام الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 والإحاطة بدور الرقابة البارز لإظهار مدى سلامة العمل على مستوى المؤسسات العمومية، فالصفقات تخضع لعدة وسائل رقابية من أجل حمايتها والتأكد من مطابقتها لما هو محدد في التشريع الجزائري حتى تصل إلى التنفيذ، فقد سعى المشرع الجزائري لضبط قوانين الصفقة لحماية المشاريع التنموية من خلال دعم النصوص بمدونة قانونية تفصيلية منظمة تكون بمثابة دليل يوجه كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين لضمان السير الجيد للصفقات العمومية وحل النزاعات بينهما في حال وقوعها.

وكذلك إبراز دور وأداء اللجان والموظفين الساهرين على تسيير المشاريع المعتمدة على أداة الصفقة لتعزيز مصداقية المرافق العامة في أداء مهامها والتأكد من النزاهة في العمل في بيئة سليمة للممارسة الإدارية، وتفعيل وإظهار دور سلطة ضبط الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد والجرائم التي تهدد وتعرقل التنمية الاقتصادية للبلاد ودور النظام الرقابي وأجهزته في تطبيق الأحكام الخاصة بالفساد لردعه وسد الثغرات.

- ✓ وقد حاولنا من خلال دراستنا الإجابة على الإشكالية المطروحة والمتمثلة في التساؤل الجوهري التالي: "

كيف تقوم مصالح الولاية بالرقابة على الصفقات العمومية لتحقيق الأهداف التنموية المسطرة؟"

انطلاقا من ذلك تطرقنا إلى الجانب النظري بالتفصيل لعرض الرقابة كأهم وظيفة تمكن من كشف الخلل وتصحيحه وتجنبه مستقبلا، وتطرقنا أيضا إلى قوانين الصفقات العمومية وعلاقتها بالرقابة التي تعد متابعة مستمرة لها من طرف اللجان المتخصصة على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية التي تقف على التنفيذ الجيد للصفقة، وقد قمنا بدراسة تطبيقية على مستوى ولاية ميلة وهي مؤسسة عمومية مهمة والتي على مستواها جسدنا جل ما تم عرضه في الجانب التطبيقي ووصلنا لجملة من النتائج التي تؤكد أن الرقابة على الصفقات العمومية مرهون بمدى وجود الوعي والخبرة لدى الأجهزة الرقابية على الصفقات العمومية لإدراك المصداقية في العمل ويمكن أيضا أن تؤكد وتنفي صحة الفرضيات، ومن ثم الإجابة على الإشكالية المطروحة.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

1. **الفرضية الأولى:** من خلال الدراسة النظرية تبين أن الرقابة تتم على كل العمليات والأنشطة لمتابعة انتظام سير المرافق العامة بصورة تمكنها من كشف الخطأ وتصحيحه، حيث تحققت الفرضية الأولى إلى حد كبير وهذا من خلال ما تم تقديمه في الفصل النظري وتأكيده في الفصل التطبيقي إذ يمكن القول أن للعملية الرقابية دور بارز في القيام بالمهام على أكمل وجه.
2. **الفرضية الثانية:** تتم الصفقات العمومية بين الملحة المتعاقدة والعارضين ما يتحتم أن تكون ذات صلة بالعمليات الرقابية لتحديد ضوابط عملية تحضير وإجراءات إبرام الصفقات العمومية من طرف

اللجان المتخصصة ووفقا للأحكام المعمول بها ما يضمن نجاعة تنفيذها، وهذا ما أكد صحة الفرضية الثانية فالرقابة جزء لا يتجزأ عن الصفقة في جميع مراحلها.

3. **الفرضية الثالثة:**أظهرت تفاصيل دراسة المبحث الثالث صحة الفرضية الثالثة حيث أن آليات الرقابة على الصفقات العمومية تتم وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، كذلك تحديده لمختلف أنواع الرقابة كيفما كان نوعها سواء رقابة قبلية أو رقابة بعدية،وذلك قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها، والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف الموجودة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية وفقا لمبادئ التعاقد.
4. **الفرضية الرابعة:**من خلال الزيارة الميدانية إلى مقر الولاية وبالمقابلة مع المصالح هناك وما قدم لنا من معلومات تخص جانب عمل الصفقات العمومية تبينت صحة الفرضية الرابعة فمصلحة الصفقات العمومية تسعى جاهدة لردع أي نوع من التجاوزات التي قد تسبب انحرافات في العمل كذلك تصحيحها في وقتها لإتمام عمليات ابرام الصفقة وإنهاءها.

ثانيا: نتائج الدراسة

- الرقابة على الصفقات العمومية آلية متكاملة تعمل على تحديد مدى فعالية الأدوات والطرق الرقابية ما يضمن السير الحسن للأعمال الإدارية لتجسيد المشاريع العامة للدولة؛
- تسمح الرقابة من خلال معاييرها بمتابعة سير العمل بصورة مستمرة للوقوف على مدى نجاعة الإدارة في تحديد مسار الأعمال؛
- نظام إبرام الصفقات العمومية يسعى إلى إظهار مدى الشفافية في التحكم في مختلف الإدارات والمرافق العمومية وإرساء مظاهر القانونية لقيام مختلف المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال المرسوم الرئاسي15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015؛
- إن طرق إبرام الصفقات العمومية التي حددها المشرع الجزائري والمتمثلة في طلب العروض والتراضي جاءت لتسهيل التقاء المصالح المتعاقدة والمتعهدين بناءا على أسس ومعايير موضوعية لإرساء مبدأ العقلانية والشفافية، وكذا مبدأ المنافسة الشريفة ما يضمن تحقيق الصالح العام؛
- تحديد نظام التسبيقات والدفع على الحساب فوضعت لهما قواعد عامة لتنظيمهما بغية إضفاء المرونة على عميلة تمويل هذه الصفقات العمومية؛
- آليات الرقابة على الصفقات العمومية مهمة للتدخل أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة وبعدها فهي تخضع لكل أشكال الرقابة من طر المصالح المتعاقدة لإضفاء فعاليتها في مطابقة العمل المبرمج بطريقة نظامية؛

- دور المراقب المالي كرقابة قبلية، حيث يتحقق من سلامة الإجراءات وصحة العملية المالية ليقوم بمنح التأشيرة على الصفقة العمومية وذلك لتأكيد صحة وشرعية الصفقة قانونيا؛
- الهيئات الرقابية آلية جد مهمة لمكافحة الفساد الإداري أو أي نوع من الممارسات غير القانونية التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، من خلال عمل الهيئات واللجان الوصية التي تقوم بدور مهم في نطاق الرقابة الإدارية التي تضبط مجال الصفقة العمومية.

ثالثا: توصيات الدراسة

بناءا على النتائج المتوصل إليها نوصي بما يلي:

- ضرورة تقليص وتعديل التعقيدات في إجراء طلب العروض إذ أن المصلحة المتعاقدة تقوم بإجراءات سابقة تكون قبل إبرام الصفقة، وإجراءات لاحقة يكون فيها التجسيد الفعلي للصفقة؛
- مراعاة المؤهلات التقنية والمالية الكافية للمتعامل المتعاقد بالاعتماد على شهاداته قبل قبوله لوضع ملف الترشح للمشاركة في الصفقات العمومية؛
- أن الصفقات العمومية مجال خصب للتجاوز على المال العام كمنح امتيازات غير مبررة أو الرشوة ما يتحتم على المشرع الجزائري التركيز أكثر على البعد الأخلاقي للمصالح المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معا لذلك وجب ضبط جهاز إداري يعنى بإعداد مدونة أخلاقيات تجبر كل موظف مكلف بالتحضير أو إبرام أو مراقبة أو تنفيذ الصفقة بالتعهد باحترامها؛
- عدم استقرار المشرع أيضا في سن النصوص التنظيمية والتشريعية حيث أن قانون الصفقات العمومية يتم تعديله مرارا وتكرارا.

ثالثا: آفاق البحث

وأخيرا نشير إلى أن بحثنا هذا تناول بعض الجوانب الهامة من الموضوع، ولكن نرى أننا لم نحط بكل النقاط والجوانب بسبب توسع الموضوع، ومن هنا فإن هذه الدراسة تعتبر جزءا من نواة وانطلاقة لبحوث أخرى نعرضها كما يلي:

- تحديد مرتكزات الشفافية للصفقات العمومية؛
- مساهمة اللجان الرقابية المختصة في الحد من الفساد الإداري والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. حنا نصر الله، **الإدارة العامة المفاهيم والتطبيقات**، دار زهران، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2012.
2. خالد رشيد القاضي، **لسان العرب**، دار صبح وإديسوفت، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، رقم**1427** بيروت، لبنان، 2006.
3. الدكتور أحمد مختار عمر، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، عالم الكتب، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، 2009.
4. راغب ماجد الحلو، **علم الإدارة ومبادئ الشريعة الاسلامية**، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر 2004.
5. زاهد محمد ديري، **الرقابة الإدارية**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
6. زاهر عبد الرحيم عاطف، **الرقابة على الأعمال الإدارية**، دار الراية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009.
7. زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، دار الراية، الجزائر، 2011.
8. طاهر موسى الجنابي ومؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة الموازنات العامة**، دار زهران، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2013.
9. علاء الدين عبد الغني محمود، **إدارة المنظمات**، دار صفاء، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2011.
10. علي عباس، **أساسيات علم الإدارة**،دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2004.
11. فريد فهمي زيارة، **وظائف الإدارة**، اليازوري،الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009.
12. فؤاد هجري، **قانون الصفقات العمومية، القوانين الخاصة بالاقتصاد**، ديوان المطبوعات الجامعية سلسلة القوانين الإدارية، الجزائر، 2006.
13. محمد طنيب وآخرون، **الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار البداية، دار المستقبل الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2009.
14. مصطفى نجيب الشاويش، **أساسيات إدارة أعمال المكاتب مفاهيم ومبادئ ونظريات**، زمزم ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
15. معاذ مصطفى فراج، **أساسيات الإدارة بين النظرية والتطبيق**، زمزم ناشرون وموزعون الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

ثانيا: الرسائل والأطروحات.

16. ثياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013.

17. حاحا عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري**،رسالةدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، 2012-2013.
18. حليمي منال، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، رسالة دكتوراه، الطور الثالث، ميدان الحقوق السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015.
19. حمادو دحمان، **الوسائل الغير قضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
20. خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015/2014.
21. عبد الغني بن زمام، **تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
22. علاق عبد الوهاب، **الرقابة على الصفقلت العمومية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003-2004.
23. فرقان فاطمة الزهراء، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، رسالة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

ثالثا: المجلات

26. زوزو زليخة، زوزو هدى، **الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** مجلة الحقوق والحريات، العدد 2 مارس 2016، جامعة بسكرة.

رابعا: المداخلات العلمية والمحاضرات

27. بن دراجي عثمان، **مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**، يوم دراسي منظم من طرف جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015.
28. حاحا عبد العالي، يعيش تمام أمال، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية،2013.
29. حطاطاش عمر، **الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 23 فيفري 2016.
30. خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متعلق بالصفقات العمومية تفويضات المرفق العام**، يوم دراسي منظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 23 فيفري 2016.

خامسا: القوانين والمراسيم

31. القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية رقم 90- 21المؤرخ في 1990/80/15.

32. المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

33. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

34. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

قائمة الملاحق

ملحق 1 : كشف الارتباط

30 ديسمبر 2019
34 38

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة
مديرية الإدارة المحلية

ميزانية الـــولاية

ملحق 1

كشف الارتبـــــــاط

تأشيرة المراقب المالي	وزارة		السنة	2019
رقم التأشيرة	مصلحة	م و	رقم الكشف	3
التاريخ				

طبيـــــعة النفقة

النفقة	
التوفير	

الباب	الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
950	9500	230	560 000,00	/	560 000,00
		231	19 440 000,00	15 451 376,50	3 988 623,50
			20 000 000,00	15 451 376,50	4 548 623,50

المراقـــب المالـــي

السيد فايل الخضر باليس

ملاحظـــات المصلحة

البرنامج 09/2019

اعادة تهيئة قاعة المحاضرات بميلة

16 ديسمبر 2019

سلمت الوالي وتعويض منه
رئيس مصلحة الميزانية والممتلكات
السيد حملاوش

إعلان عن منح مؤقت : 2 نسخة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة التنشيط المحلي ،الصفقات و البرامج
الرقم الجبائي: 098443019072416

إعلان عن منح مؤقت

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل:2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تعلن مديرية الإدارة المحلية عن نتائج الاستشارة المتعلقة بمشروع : دراسة، تشخيص و متابعة أشغال إعادة تهيئة قاعة المحاضرات بميلة، المعلن عنها بجريدة الوسيط المغاربي بتاريخ: 2019/05/06.

و بعد تقييم و تحليل العروض تم منح المشروع وفقا للمقاييس المبينة في دفتر الشروط حسب الجدول التالي:

مكتب الدراسات	رقم التعريف الجبائي	مبلغ العرض بعد التصحيح الدراسة + المتابعة بكل الرسوم (دج)	آجال الدراسة + المتابعة
ورشة الدراسة المعمارية - بوشطوط ذراف الدين - العنوان: تعصيص بن معمر – ميلة - .	189430103159102	551.487,45 دج	خمسة عشرة (15) يوما دراسة + شهر (01) واحد متابعة

ملاحظة : – على كل متعهد يرغب في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم العروض التقنية و المالية الاتصال بمصالح مديرية الإدارة المحلية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للمشروع.

–كل معارض على الاختيار يمكنه أن يقدم اعتراضه لدى لجنة الصفقات العمومية الولائية خلال 10 أيام من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان بلوحة الإعلانات بمديريات الولاية و الدوائر و البلديات التابعة لها و هذا طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل26/09/2015 السالف الذكر

anep: N1925002905 الوسيط المغاربي26/05/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة 2: إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

ولاية ميلة
مديرية الإدارة المحلية

الرقم الجبائي: 098443019072416.

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

تعلن مديرية الإدارة المحلية لولاية ميلة عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، المتعلقة بـ: **إعادة تهيئة قاعة المحاضرات بميلة**، يمكن للمؤسسات الحاصلة على شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين نشاط رئيسي- بناء- درجة ثالثة فما فوق- أن تسحب دفتر الشروط بمجرد ظهور هذا الإعلان في الجرائد الوطنية من مكتب الصفقات، مصلحة التنشيط المحلي البرامج و الصفقات بمديرية الإدارة المحلية (العنوان: مقر الولاية، حي 300 مسكن D.N.C) مقابل دفع مبلغ مالي قدره **5.000.00** دج لدى أمين خزينة الولاية.

يجب أن ترفق العروض بالوثائق القانونية التالية :

ملف الترشح يحتوي على الوثائق التالية:

1. التصريح بالترشح مملوء.
2. التصريح بالنزاهة مملوء ممضى و مختوم.
3. نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
4. نسخة من السجل التجاري يحمل رمز النشاط.
5. نسخة من رقم التعريف الجبائي.
6. نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهني (نشاط رئيسي بناء) من الدرجة الثالثة فما فوق.
7. نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 للمقاول المتعهد أو المسير صالحة لمدة 03 أشهر.
8. نسخة من مستخرج الضرائب مصفى، سارية المفعول و غير مسجل في قائمة الغشاشين.
9. نسخة من الوثائق شبه الجبائية: – CACOBATPH - CNAS- CASNOS سارية المفعول.
10. نسخة من قائمة الوسائل المادية و قائمة الوسائل البشرية (الوثائق المثبتة).
11. نسخة من المراجع المهنية(الوثائق المثبتة).
12. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات
13. نسخة من شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات للسنة الأخيرة.

العرض التقني يحتوي على الوثائق التالية:

1. دفتر الشروط يحتوي على العبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد.
2. التصريح بالاكتتاب مملوء.
3. مذكرة تقنية تبريرية.
4. مخطط تنفيذ الأشغال.

العرض المالي يحتوي على الوثائق التالية:

1. رسالـــة التعهد مملوءة،
2. جـدول الأسعـار بالوحدة مملوء ممضـــى ومختوم
3. التفصيل الكمي و التقديري مملوء ممضي ومختوم.

يجب أن تشمل العروض على: "ملف الترشح"، "العرض التقني"، "العرض المالي"، يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي، في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو"عرض مالي"، حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض – طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا **إعادة تهيئة قاعة المحاضرات بميلة.**

تودع العروض لدى مديرية الإدارة المحلية في اليوم الأخير من مدة تحضير العروض عاى الساعة (12.00) كأخر ساعة لإيداع العروض، و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

مدة تحضير وصلاحية العروض

تحدد مدة صلاحية العروض المشاركة بـ ثلاثة(03) أشهر من تاريخ إيداعها، زائد مدة تحضير العروض والمقدرة بخمسة عشرة (15) يوما.

المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة بمقر مديرية الإدارة المحلية في نفس اليوم للتاريخ النهائي لإيداع العروض على الساعة الثانية بعد الزوال 14.00.

ملحق 4: إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

حديقة الديباغ

about:bla

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة

مديرية الإدارة المحلية

الرقم البياني: 09844301907241 6

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

تعلن مديرية الإدارة المحلية لولاية ميلة عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، المتعلقة بـ: إعادة تهيئة قاعة المحاضرات بمقر بكتن للمؤسسات الحاصلة على شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين نشاط رئيسي: بناء- درجة ثالثة فما فوق- أن تسحب دفتر الشروط بمجرد ظهور هذا الإعلان في الجرائد الوطنية من مكتب الصفقات، مصلحة التنشيط المالي الميزانية و الصفقات بمديرية الإدارة المحلية (العنوان: مقر الولاية، حي 300 مسكن D.N.C) مقابل دفع مبلغ مالي قدره 5.000.00 دج لدى أمين خزينة الولاية.

يجب أن يرفق العروض بالوثائق القانونية التالية :

ملف الترشح يحتوي على الوثائق التالية:

1. التصريح بالترشح ملوء.
2. التصريح بالنزاهة ملوء ممضى و مختوم.
3. نسخ من الوثائق التي تسمح للأشخاص بإبرام الصفقة.
4. نسخة من السجل التجاري يحمل رمز النشاط.
5. نسخة من رقم التعريف الجبائي.
6. نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهني (نشاط رئيسي بناء) من الدرجة الثالثة فما فوق.
7. نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 للمقاول المتعهد أو المسير صالحة لمدة 03 أشهر.
8. نسخة من مستخرج الضرائب مصفى، عبارة المقبول و ختم مسجل في قائمة المتعاملين.
9. نسخة من الوثائق شهادة الهيكلة: — CACORATPH - CNAS- CASNOS سارية المفعول.
10. نسخة من قائمة الوسائل المادية و قائمة الوسائل البشرية (الوثائق المثبتة).
11. نسخة من المراجع المهنية(الوثائق المثبتة).
12. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
13. نسخة من شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات للسنة الأخيرة.

العرض التقني يحتوي على الوثائق التالية:

1. حافظ العروض يحتوي على العبارة (لزوم وتأهيل) مكتوبة بخط اليد.
2. التصريح بالاكتتاب مأخوذ.
3. مذكرة تقنية تبريرية.
4. مخطط تنفيذ الأشغال.

العرض المالي يحتوي على الوثائق التالية:

1. رسالة التعهد ملوءة.
2. جدول الأسعار بالوحدة مملوء ممضى ومختوم.
3. الجدول المالي و التقديري ملوء ممضى ومختوم.

يجب أن تحمل العروض على: "ملف الترشح"، "العرض التقني"، "العرض المالي"، يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي، في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام، بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مختوم، و يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض — طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا إعادة تهيئة قاعة المحاضرات ميلة.

تودع العروض لدى مديرية الإدارة المحلية إلى اليوم الأخير من مدة تحضير العروض على الساعة (12.00) كآخر ساعة لإيداع العروض و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

مدة تحضير وصلاحية العروض

تحدد مدة صلاحية العروض المشاركة بـ ثلاثة(03) أشهر من تاريخ إيداعها، وأن مدة تحضير العروض بالقدرة خمسة عشرة (15) يوما.

المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة بمقر مديرية الإدارة المحلية في نفس اليوم للتاريخ الموالي لإيداع العروض على الساعة الثانية و النصف 14.03.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MILA

DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

LE NUMERO D'IMMATRICULATION FISCALE : 098443019072416.

Avis d'Appel d'Offres national Ouvert avec Exigence de Capacités Minimales

La Direction de l'Administration Locale de la Wilaya de Mila lance un avis d'Appel d'Offres national Ouvert avec Exigence de Capacités Minimales pour Réaménagement salle de conférence à Mila.

Les entreprises intéressées par le présent avis et qualifiées – activité principale: Bâtiment - Troisième (3ème) catégorie et plus, peuvent retirer le cahier des charges dès la parution de cette annonce dans les journaux nationaux, auprès du Bureau de marche service animation locale programmes et marches, (adresse : siège de la wilaya cite 300 lgts D.N.C) avec un paiement de 5.000.00 DA au trésor de la wilaya.

LES OFFRES DOIVENT OBLIGATOIREMENT COMPORTER :

1- dossier de candidature :

1-La déclaration de candidature dûment remplie.

2- la déclaration de probité dûment remplie, signée et cacheté.

3- copie de document concernant des délégations.

04- Une copie du registre du commerce porte code d'activité.

05- Une copie du numéro d'identification fiscale (NIF) .

06- Une copie du Certificat de Qualification et de Classification Professionnelle activité principale : Bâtiment « Troisième (3ème) catégorie et plus.

07- Un extrait du casier judiciaire n°03 du soumissionnaire ou le gérant, validée pour durée de Trois mois.

08- Extrait de rôle apuré, en vigueur et non inscrit sur la liste des fraudeurs.

09- Les attestations fiscales et parafiscales valides, CNAS, CASNOS, CACOBATPH).

10- La liste des moyens matériels et la liste des moyens humains.

11- Les références professionnelles appuyées par des attestations.

12- Le statut de l'entreprise (s'il y'a lieu).

13- Une copie de l'attestation du dépôt légal des comptes sociaux en cours da validité. Délivrés par les services locaux du CNRC de la dernière année.

2-offre technique :

1-Le cahier de charge signé, daté et paraphé, portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté ».

2- La déclaration à souscrire dûment renseignée, datée et signée.

3- Mémoire technique justificatif.

4- planning d'exécution des travaux.

3-Offre Financière:

1-La lettre de soumission remplie, datée et signée.

2-Le bordereau de prix unitaires (BPU) rempli daté et signé.

3-Le détail quantitatif et estimatif (DQE) remplie daté et signé.

Le dossier de candidature, l'offre technique et financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature » , « offre technique » ou « offre financière » ,selon le cas .ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant la mention « à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres- avis d'Appel d'Offres national Ouvert avec Exigence de Capacités Minimales " « Réaménagement salle de conférence à Mila ».

Le dépôt des offres aura lieu le dernier jour de la durée de préparation des offres à Midi (12 :00) au siège de la direction de l'administration locale de la wilaya de Mila, si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

DUREE DE PREPARATION DES OFFRES ET VALIDITE

-La durée de validité des offres est de Trois (03) mois à partir la date de dépôt augmentée de la durée de préparation des offres estimée de quinze (15) jours.

A cet effet, les soumissionnaires sont invitées à assister à la séance d'ouverture des plis au niveau de siège de la Direction de l'Administration Locale dans le même jour du dépôt des offres à 14 heures.

Nlle République / 8/7/19 / ANEP 1925003620

2 14

about:blank

صفحة 5 : إعلان عن منح مؤقت
حديدة الديار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولايـــــة ميلـــة
مديرية الإدارة المحلية

مصلحة التنشيط المحلي و الصفقات و البرامج

الرقم الجبائي 098443019072416

إعلان عن منح مؤقت

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل:2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تعلن مديرية الإدارة المحلية عن نتائج طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتعلقة بمشروع إعادة تهيئة قاعة المحاضرات بميلة،المنشورة بجريدة الديار بتاريخ :2019/07/07 وجريدة La nouvelle République بتاريخ: 2019/07/08.

و بعد تقييم و تحليل العروض تم انتقاء العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا وفقا للمقاييس المبينة في دفتر الشروط كالآتي:

المؤسسة	رقم التعريف الجبائي	نقطة العرض التقني (50)	مبلغ العرض بعد التصحيح بكل الرسوم	آجال الانجاز
مؤسسة البناء و الأشغال العمومية و الري و كل هياكل الدولة "الصديق عز الدين" العنوان:حي بن رحو صفرة 05 - ميلة -	797243010082814	26	15.451.376,50 دج	ثلاثة (03) أشهر

ملاحظة : - على كل متعهد يرغب في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم العروض التقنية و المالية الاتصال بمصالح مديرية الإدارة المحلية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

- كل معارض على الاختيار يمكنه أن يقدم اعتراضه لدى لجنة الصفقات العمومية الولائية خلال 10 أيام من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان بالجرائد الوطنية و هذا طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل:2015/09/16 السالف الذكر.

1-5

République Algérienne Démocratique Et Populaire

Wilaya de Tébessa
Daïra de Tébessa
Commune de Tébessa
Numéro fiscal : 099412015160740

Avis D' appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N° 24 /2019

- Le président de L'APC de Tébessa lance un Avis D'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales pour :

ENTRETIEN SIEGE DE LA COMMUNE ET AN TENNIS
- SIEGE APC
- SERVISE BIOMETRI
- SERVISE ETAT CIVILE

Les entreprises intéressées et titulaires du certificat de qualification et de classification professionnelles en bâtiment (principale) catégorie (02) et plus, peuvent soumissionner et retirer le cahier de charge auprès du bureau de marché contre un paiement de 3.000,00 D.A .

Les dossiers de candidatures et Les offres techniques et financières doivent être accompagnées des pièces réglementaires suivantes :

1 -Le dossier de candidature contient :
- 01- une déclaration de candidature .
- 02- une déclaration de probité
- 03- le statut pour les sociétés
- 04- les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise
- 05- Certificat de qualification (copie conforme)
- 06- La récapitulation financière et références bancaires (RIB)
- 07- Liste des moyens humains
- 08- Liste des moyens matériels.
- 09- Référence professionnelle du cocontractant.

2- L'offre technique contient :
- 01 - une déclaration à souscrire ;
- 02- le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté »,
- 03- un mémoire technique justificatif avec plan .

3- l'offre financière contient :
- 01- la lettre de soumission .
- 02- le bordereau des prix unitaires (BPU) .
- 03- le détail quantitatif et estimatif (DQE) .

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l' appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature », « offre technique » ou « offre financière », selon le cas. Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention « à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres - appel d'offres n°. l'objet de l'appel d'offres».La date limite des dépôt des offres est dans (15) jours à partir de la première parution de cette offre dans les quotidiens nationaux et le BOMOP avant 12 :00 H. Et l'ouverture des plis se fera le dernier jour des remise des plis à 14:00H. Si le jour coïncide un jour férié ou un jour de repos légal, la date des dépôts des offres est prolongé jusqu'au jour ouvrable.

Les soumissionnaires sont cordialement invités à assister à cette séance qui se déroulera au siège de L'APC.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant (90) jours à partir de la date d'ouverture des plis.

Nlle République / 3/8/19 / ANEP 1123003431

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA D'EL TARF

DIRECTION DES EQUIPEMENTS PUBLICS

N° 3429/2019

NIF : 001 336019020043

AVIS D'APPEL D'OFFRE OUVERT AVEC EXIGENCE DES CAPACITES MINIMALES N°45/2019

Conformément à l'article 65 du décret présidentiel N° 15-247 du 16-09-2015 portant réglementation des marchés publics et délégation de service public.

La Direction des Equipements Publics de la wilaya D'EL TARF lance un avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales pour :

PROJET : Aménagement Et Réhabilitation Des Etablissement Du Cycle Secondaire «

Travaux de wilaya - Programme 2019 »au Lots Séparés

- LOT N°01 : Aménagement Lycée Djilali Ali Yahiaoui Ben M'hidi- EL TARF (Revêtement Voie Primaire + Revêtement Cours).
- LOT N°02 : Aménagement Lycée Ayadi Ali dit Hadjla (chauffage central).

Les entreprises qualifiées ayant : La catégorie Trois (03) et plus activité principale bâtiment

Sont invitées par le présent avis à retirer les cahiers des charges auprès de LA DIRECTION DES EQUIPEMENTS PUBLICS DE LA WILAYA D'EL -TARF

- CONTENU DU DOSSIER DE SOUMISSION

A)Dossier de candidature contient :
- Déclaration de candidature (modèle remis), datée, signée et portée le cachet de soumissionnaire.
- Déclaration de probité dûment remplie, datée, signée et portée le cachet de soumissionnaire.
- Statut juridique pour les sociétés.
- Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant des personnes à engager l'entreprise.
- Attestation de solvabilité.
- Références professionnelles.
- Planning prévisionnels de réalisation des travaux.
- Attestation de mise à jour (CNAS valide le jour d'ouverture les plis.
- Attestation de mise à jour (CASNOS valide le jour d'ouverture les plis.
- Attestation de mise à jour (CACOBAT) valide le jour d'ouverture les plis.
- Copie du Registre de commerce.
- Casier judiciaire, Valide le jour d'ouverture les plis.
- Attestation de dépôt des comptes sociaux (ou exemption SARL -EURL.
- Numéro d'identification fiscal.

B) L'offre technique contient :
- Déclaration à Souscrire dument remplie, signée, cachetée et signée par le soumissionnaire).
- Documents présentant et valider les offres techniques : un mémoire technique justificatif et tout autre documents exigés en application des dispositions de l'article 78 du décret n°15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation du service public.
- Cahier des charges Qui doit obligatoirement porter dans sa dernière page la mention « lu et accepté »

C) L'offre financière contient :
- La lettre de soumission dûment remplie, datée, cachetée et signée.
- Le bordereau des prix unitaires dûment rempli qui chiffre et en lettre signé, daté et cacheté par le soumissionnaire.
- Le Devis quantitatif et estimatif de l'offre dûment rempli, signé, daté et cacheté par le soumissionnaire.
- L'offre de soumissionnaire, offre technique et l'offre financière seront fermées cachetées séparément dans trois enveloppes intérieures et insérées dans une enveloppe extérieure.
- L'enveloppe extérieure (non cachetée) ne doit porter aucune indication.

PROJET : Aménagement Et Réhabilitation Des Etablissements Du Cycle Secondaire «

Travaux de wilaya - Programme 2019 »au Lots Séparés

- LOT N°01 : Aménagement Lycée Djilali El Yahiaoui Ben M'hidi- EL TARF (Revêtement Voie Primaire + Revêtement Cours).
- LOT N°02 : Aménagement Lycée Ayadi Ali dit Hadjla (chauffage central)

« Aucun dossier d'offres remis après réception de l'accusé de réception »

« Soumission à ne pas ouvrir sauf par la commission d'ouverture des plis ou d'évaluation des offres » Et l'objet de l'avis concerné

- Les offres doivent être déposées à l'adresse ci-après :
  Direction des équipements publics de la wilaya D'EL TARF.
- La durée de préparation des offres est fixée à Quinze (15) jours à compter de la première parution de cet avis aux quotidiens nationaux ou au BOMOP.
- La date de réception des offres est fixée le dernier jour de préparation des offres à 08 H à 12 H00
- L'ouverture des plis se fera en publique le même jour de dépôt des offres à 14 h00 au siège de la Direction des Equipements Publics de la wilaya de Tarf.
- Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
- Les soumissionnaires demeurent engagés par leurs offres pendant 90 jours à compter de la date de dépôt des offres.

Nlle République / 3/8/19 / ANEP 1123003474

RÉPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MILA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE
SERVICE DE L'ANIMATION LOCALE MARCHES ET PROGRAMMES
NIF : 098443019072416

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions de l'article 65, du décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des Marchés publics, la Direction de l'Administration Locale de la wilaya de Mila informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales pour **Réaménagement de salle de conférence à Mila Paru** dans les quotidiens EL DIYAR du 07/07/2019 et La nouvelle République du 08/07/2019; qu'à l'issue de l'évaluation et l'analyse des offres, il a été retenu l'offre la moins disante, parmi les offres pré-qualifiées techniquement conformément aux critères définies dans le cahier des charges comme suit:

L'entreprise	NIF	Note Offre (50)Technique	L'offre Financière (Après correction) En TTC	Délais
Entreprise de bâtiment et travaux public et hydrauliques. "FACIH AZZADINE" L'adresse : Cité Ben Redjem Bat Nr 05 -MILA-	797243610082814	26	15.451.376,50 DA	TROIS (03) MOIS

NB/ - Tout soumissionnaire désirant consulter les résultats détaillés de l'évaluation Technique et Financière doit contacter les services de la Direction de l'Administration Locale dans un délai ne dépassant pas les trois (03) jours à partir de la première publication de l'avis d'attribution provisoire du marché.

- Tout soumissionnaire contestant ce choix peut introduire un recours auprès de la commission de recours des marchés publics de la wilaya de Mila dans les dix (10) jours qui suivent la première parution de cet avis dans la presse nationale Conformément aux dispositions de l'article 82, du décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015, du décret présidentiel sus-indiqué.

Nlle République / 3/8/19 / ANEP 1125004071

RÉPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE LA SANTE, DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE

Wilaya de Bordj Bou Arreridj

Etablissement public de santé de proximité de Ras el oued

AVIS DE RECRUTEMENT

L'établissement public de santé de proximité de ras el oued lance le recrutement sur concours titre année 2019

Grades	Mode de recrutement	Spécialités	Nombre de postes ouverts	Lieu d'affectation	Autres Conditions
Médecin généraliste de santé publique	Concours sur titre	Doctorat en médecine ou d'un titre reconnu équivalent	02	Daira de bordj el ghedir(bordj) et ghedir-ghedir(ras-bellaouar-bordj)	CONSTITUTION DU DOSSIER -Demande manuscrite - une copie de la pièce d'identité. - une copie du titre ou du diplôme exigé auquel sera joint le relevé de notes de la dernière année - une fiche de renseignement dûment remplie par le candidat téléchargé (www.sante.gov.dz) www.concours-fonction-publique.gov.dz) certificat de travail justifiant la période de travail exercé par le candidat, visé par ANEM- DAS et la sécurité sociale délivrée pour les employeurs privés. -documents justifiants les études supérieur du niveau requis. - documents justifiants les années de recherche de la spécialité. *Les dossiers de candidatures doivent être envoyés au Etablissement public de santé de proximité de ras el oued au face conservation des forets -Rue 05 juillet 1962 ras el oued- *la date de clôture des inscriptions est prévue 15 jours de travail à compter de la date de publication de cet avis. seuls les dossiers complets répondant aux conditions citées seront acceptés
pharmacien généraliste de santé publique		Diplôme en pharmacie ou d'un titre reconnu équivalent	01		
Psychologue orthophoniste de santé publique		Les candidats titulaires d'un diplôme en psychologie orthophonique ou d'un titre reconnu équivalent	01		

Nlle République / 3/8/19 / ANEP 1125004020

ملحق 6: معلومات حول مشروع الصفقة.

وزارة المالية
المراقبة المالية لولاية ميلة
المديرية العامة للميزانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة

لجنة الصفقات العمومية لولاية ميلة جلسة: 2019/09/26

مشروع الصفقة الخاصة: دراسة ومتابعة إعادة تهيئة قاعة المحاضرات بميلة

إعادة تهيئة قاعدة المحاضرات بميلة

-معلومات حول العملية -

عنوان العملية : دراسة ومتابعة إعادة تهيئة قاعة المحاضرات بميلة

الغلاف المالي :20.000.000.00 دج

رقم العملية : ميزانية الولاية برنامج رقم 2019/09 الباب 950 الباب الفرعي 9500 المادة 123

- معلومات حول مشروع الصفقة -

عنوان المشروع : دراسة ومتابعة إعادة تهيئة قاعة المحاضرات بميلة

إعادة تهيئة قاعدة المحاضرات بميلة

- المصلحة المتعاقدة : السيد والي ولاية ميلة ممثلا بالسيد/ مدير الإدارة المحلية لولاية ميلة
- المتعامل المتعاقد :مؤسسة البناء ، الأشغال العمومية والري وكل هياكل الدولة فصيح عزالدين
- طريقة الإبرام : طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمواد 39-40-42-44 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- مبلغ مشروع الصفقة : 15.451.376.50 د ج
- آجال الإنجاز: 03 أشهر

- الإشارة الى دفتر الشروط -

-المصادقة على دفتر الشروط بتاريخ : 2019/07/03 تحت رقم 2019/133 مدة تحضير العروض 15 يوم

- الإشارة إلى الإعلان عن طلب العروض و المنح المؤقت-

- بتاريخ 2019/07/07 في جريدة الديار و بتاريخ 2019/07/08 و بجريدة Nlle République
- المنح المؤقت بتاريخ : 2019/08/01 بجريدة الديار وبتاريخ : 2019/08/03 بجريدة Nlle République و

- الإشارة إلى لجنة فتح الأظرفة -

تاريخ الاجتماع:2019/07/21

عدد الأظرفة المسحوبة :05

عدد الأظرفة المستلمة :05

- الإشارة الى لجنة تقييم العروض التقنية -

تاريخ الاجتماع:2019/07/28

عدد الأظرفة المستلمة :05

عدد الأظرفة المقصاة :4 (03 لعدم تجاوز نقطة الإقصاء و 01 بسبب عدم إتمام ملئ جدول الأسعار الوحدوي)

-معايير الاختيار -

الأقل عرض بعد التأهيل التقني 26 نقطة/50 مؤسسة البناء، الأشغال العمومية والري وكل هياكل الدولة فصيح عز الدين بمبلغ 15.451.376.50 د ج بعد التصحيح

-الملاحظات -

- يجب تحديد الوثائق التالية : CNAS ,CACOBATH ,مستخرج من صحيفة السوابق العدلية ومستخرج من جدل الضرائب
- ختم الخبير المعتمد غير واضح على قائمة العتاد
- تصحيح النقطة الممنوحة الخاصة بالإطار الحاصل على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية حيث وجب منح 03 نقاط عوض 0 نقطة لأن الشهادة المرفقة مطابقة للمطلوب ليصبح متحصل على 29 نقطة عوض 26 نقطة .
- يجب ذكر على مستخرج فتح الأظرفة وتقييم العروض كافة الأعضاء مع الإشارة إلى الحضور أو الغياب
- غياب كاتب اللجنة ومستخلفه حصة فتح الأظرفة وكذا حصة تقييم العروض
- يجب إمضاء كل من التصريح بالإكتتاب و رسالة العرض من قبل ممثل المصلحة المتعاقدة
- يجب تحديد كيفية تطبيق كفالة حسن التنفيذ في الصفقة وعدم الاكتفاء بالإشارة لمحتوى مواد المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- مخطط الأشغال المرفق في ملف العارض لايتطابق مع المخطط المرفق في مشروع الصفقة
- كتابة مبلغ الصفقة بعد التصحيح في المادة رقم 10 الصفحة 25
- الإعلان عن طلب العروض المرفق غير واضح

رأي المقرر

الموافقة بعد رفع التحفظات

المراقب المالي
السيد لخضر باديس

وزارة المالية
المراقبة المالية
لولاية مسيلة
المديرية العامة للمحاسبة

الملحق 7: الصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة

رقم التعريف الجبائي: 098 443 019 072 416

صفقة

رقم البرنامج: 09/ 2019

عنوان البرنامج : دراسة ومتابعة إعادة تهيئة قاعة المحاضرات بميلة .

عنوان المشروع : إعادة تهيئة قاعة المحاضرات بميلة .

- المتعامل المتعاقد: مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري وكل هياكل الدولة – فصيح عز الدين -
- مبلغ صفقة الإجراء المكيف للأشغال (بكل الرسوم): 15.451.376،50 دج.
- آجال التنفيذ: 03 أشهر.
- المصلحة المتعاقدة: والي ولاية ميلة ممثلا بالسيد مدير الإدارة المحلية.

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام